Cairo Office
مكتب القاهرة
United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization
منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

تقييم تطوير وسائل الإعلام في جمهورية مصر العربية

استناداً إلى مؤشرات تطوير الإعلام الخاصة "بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة"

يونيو ٢٠١١

توبي مندل
المدير التنفيذي

مركز القانون والديمقراطية

تقييم
تطوير وسائل الإعلام
في
جمهورية مصر العربية

استناداً إلى مؤشرات تطوير الإعلام الخاصة "بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة"

توبي مندل
المدير التنفيذي
مركز القانون والديمقراطية

يونيو ٢٠١١

تقييم تطوير وسائل الإعلام في جمهورية مصر العربية
استناداً إلى مؤشرات تطوير الإعلام الخاصة "بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة"

توبي مندل

© UNESCO 2011

أعمال التصميم والطباعة: NETSMART Egypt

الناشر:
برنامج المعلومات والاتصالات
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
المكتب الجامع لمصر والجماهيرية العربية الليبية والسودان
٨ شارع عبدالرحمن فهمي، جاردن سيتي، القاهرة، مصر
تليفون : ٥٥٩٩ ٢٧٩٤ ٢ ٢٠+
تليفاكس: ٥٢٩٦ ٢٧٩٤ ٢ ٢٠+
البريد الالكتروني: cairo@unesco.org

تنويه:

الآراء المذكورة هي آراء مؤلفيها فقط وال تمثل في أي حال اليونسكو.

Document Code : EG/2011/CI/PI/1

تمهيد

يسر المكتب الخاص "بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة" بالقاهرة أن يقدم "التقييم المؤقت" المرتبط بالمشهد العام لوسائل الإعلام الجماهيري في "جمهورية مصر العربية" استناداً إلى "مؤشرات تطوير الإعلام" الخاصة "بالبرنامج الدولي لتنمية الاتصالات". يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الوثيقة في تيسير سلسلة من حلقات النقاش والإجراءات على مستوى المجتمع المصري، على نحو يفضي في نهاية المطاف إلى إحداث تغيير في مجال الإعلام الجماهيري، فضلاً عن تعزيز طابع التعددية والاستقلالية في إطار هذا المجال.

سبق وأن جرى تطبيق "مؤشرات تطوير الإعلام" بنجاح فيما يقرب من عشرة (١٠) بلدان، ومن ثم فهي ليست بأداة حديثة العهد في مجال تنمية وتطوير الإعلام. وفي واقع الأمر، ترتبط هذه "المؤشرات" بصميم نطاق صلاحيات "منظمة اليونسكو"، بما يساهم في تعزيز حرية وسائل الإعلام ودعم صفة التعددية والاستقلالية بالقطاع الإعلامي، بما يتماشى مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات السارية في هذا المجال. وعلى الرغم من ذلك، لا تطرح "مؤشرات تطوير الإعلام" نهجاً إجرائياً ثابتاً أو محدداً، وإنما تقدم بالأحرى نهجاً يرتكز على "أدوات إرشادية"، يتسنى في إطارها تصميم مجموعة من المؤشرات من قبل الأطراف الفاعلة على المستوى القومي، بما يتواءم مع خصوصيات السياق القومي.

من المتوقع أن يساهم "التقييم المؤقت" في تزويد الأطراف المعنية على المستوى المحلي – بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، ومؤسسات الدولة، والمجتمعات المهنية ذات الصلة – بخريطة تقريبية تساهم في رصد الاحتياجات الرئيسية المرتبطة بتطوير وسائل الإعلام على مستوى الدولة، استناداً إلى المنهجية المتعارف عليها والمرتبطة "بمؤشرات تطوير الإعلام"، والتي سبق تجريبها والتحقق من فاعليتها. ومن الجدير بالذكر أن توفير هذه الخريطة من شأنه أن يكفل للأطراف الفاعلة على المستوى المحلي التعرف على الاحتياجات المرتبطة بتطوير الإعلام على نطاق أرحب، ومن ثم دعم قدرتها على تحديد الأولويات، وتخطيط برامج العمل بها، ووضعها قيد التنفيذ.

ونأمل أن يتسنى لكافة الأطراف المعنية الاستفادة من الإمكانيات والاحتمالات التي تطرحها هذه الأداة التحليلية، ومن ثم الاستعانة بها باعتبارها مرجع هام يعود بالفائدة على كافة الأطراف التي تُبدي التزامها بإرساء دعائم إعلام يتمتع بالحرية ويتسم بطابع الاستقلالية والتعددية.

طارق شوقي
مدير مكتب اليونسكو بالقاهرة

ماريوس لوكوشوناس
مستشار شئون الاتصالات والمعلومات

المحتويات

مقدمة ١

١. الإطار التنظيمي ٨
أ- الإطار القانوني والسياسات العامة ٨
ب- الأحكام التنظيمية للبث الإعلامي ١٢
ج- قوانين مكافحة التشهير وغيرها من الضوابط القانونية ١٣
د- الرقابة ١٧

٢. تنوع وسائل الإعلام ٢٢
أ- تكتل وسائل الإعلام ٢٢
ب- دعم إنشاء مزيج متنوع من وسائل الإعلام العام والخاص والمجتمعي ٢٣
ج- تخصيص التراخيص والتردد الطيفي ٢٤
د- أنظمة الضرائب وتنظيم المشروعات التجارية ٢٥
هـ- الدعاية والإعلان ٢٥

٣. الإعلام كمنصة للخطاب الديمقراطي ٢٨
أ- يعكس الإعلام مدى تنوع المجتمع ٢٨
ب- نموذج البث الإعلامي الموجه للخدمة العامة ٢٩
ج- الذاتي لوسائل الإعلام ٣٢
د- متطلبات العدالة والحيادية والنزاهة ٣٣
هـ- مستوى ثقة جمهور العامة تجاه وسائل الإعلام ٣٤
و- مراعاة سلامة الصحفيين ٣٤

٤. بناء القدرات المهنية ٣٧
أ- توفير برامج التدريب الإعلامي ٣٧
ب- مدى توافر مقررات أكاديمية في مجال الممارسة الإعلامية ٣٨
ج- توافر نقابات عمالية ومنظمات مهنية ٣٨
د- تفاعل منظمات المجتمع المدني ٣٩

٥. البنية التحتية ٤١
أ- توافر الموارد الفنية وتوظيفها من جانب وسائل الإعلام ٤١
ب- مستوى انتشار الصحافة والإعلام وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات ٤١

ملحق ٤٣

مقدمة

في اليوم الموافق الخامس والعشرين (٢٥) من شهر يناير/ كانون الثاني عام ٢٠١١، اجتاحت المظاهرات ميدان "التحرير"، وأثارت سلسلة من الأحداث – مُعلنة اندلاع ثورة – والتي أفضت في فترة تقل عن ثلاثة أسابيع إلى سقوط نظام "مبارك". ولقد أعلن "مبارك" عن تنحيه عن منصب "الرئاسة" في الحادي عشر من فبراير/ شباط، حيث قام بتسليم السلطة إلى "المجلس الأعلى للقوات المسلحة". وقد حكم "مبارك" مصر لفترة دامت طوال ثلاثين عاماً، تلقد خلالها منصب "رئيس الجمهورية" في عام ١٩٨١، وذلك بعد الارتقاء تلقائياً من منصب "نائب الرئيس"، في أعقاب اغتيال "أنور السادات".

ولقد اتسمت فترة رئاسة "مبارك" بطابع القمع والتعسف الحاد ومناهضة الحقوق الديمقراطية. ولعل أبرز شاهد أو دليل يبرهن على تلك الممارسات القمعية يتمثل في استمرار العمل "بقانون الطوارئ"، والذي تمت إعادة إنفاذه فور اغتيال الرئيس "السادات"، وظل سارياً طوال ثلاثين عاماً كاملة والتي تمثل فترة حكم "مبارك"، ومازال "قانون الطوارئ" في حيز التنفيذ حتى يومنا هذا. وخلال فترة حكم "مبارك"، تعرضت حرية التعبير – ضمن غيرها من الحقوق – لفرض قيود وضوابط صارمة.

ومن هذا المنطلق، لا يثير الأمر الدهشة أن تتعالى الدعوات بشكل فوري ومباشر – في إطار سياق ما بعد الثورة – من جانب المجتمع المدني مطالبة بإجراء إصلاح هادف للإطار القانوني الذي ينظم نشاط وسائل الإعلام. وفي اليوم الموافق الثاني عشر من فبراير/ شباط ٢٠١١، صدر عن "ملتقى منظمات حقوق الانسان المستقلة" "بياناً" يحمل عنوان "خريطة طريق نحو دولة الحق وسيادة القانون"، والذي تضمن جزء كبير منه مطالب بشأن إصلاح قانون الإعلام.[١] ولقد طالب هذا "البيان" – ضمن أمور وقضايا أخرى – بتحويل وسائل الإعلام التابعة للدولة إلى مؤسسات موجهة للخدمة العامة وتتمتع بصفة الاستقلالية، وإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة لشئون البث والإذاعة، وإقرار الحق في التشريع بما يكفل حرية تداول المعلومات، وإلغاء العقوبات الجنائية السالبة للحريات في جرائم النشر.

تم تأسيس "الائتلاف الوطني لحرية الإعلام"[٢] في اليوم الموافق ٣٠ أبريل/ نيسان ٢٠١١. وبعد انقضاء بضعة أيام، وتحديداً في اليوم الموافق الثالث من شهر مايو/ أيار ٢٠١١ (والذي يتزامن مع احتفالية "اليوم العالمي لحرية الصحافة" تحت رعاية "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة")، بادر "الائتلاف الوطني لحرية الإعلام" بإصدار "إعلان حرية الإعلام" بالقاهرة[٣]، والذي يُرسي دعائم عشرة مبادئ أساسية بشأن حرية الإعلام، هذا بالإضافة إلى تحديد بعض المهام أو الخطوات ذات الأولوية، يبلغ عددها إحدى عشر خطوة. وترتكز هذه المبادئ والمهام على النداءات والدعوات التي وردت في البيان السابق، والتي تشتمل على مطالب مؤسسية، بما في ذلك على سبيل المثال المطالبة بإلغاء كل من "وزارة الإعلام" و"المجلس الأعلى للصحافة" والاستعاضة عنهما بهيئات تتمتع بصفة الاستقلالية.

وفي غضون تلك الفترة، تم بالفعل اتخاذ العديد من التدابير بغية تعزيز حرية الإعلام. وفي واقع الأمر، تم حل "وزارة الإعلام"، وفي الوقت ذاته تم استبدال شخصيات رئيسية على مستوى عدد من الوزارات وغيرها من الهيئات، بما في ذلك "نقابة الصحفيين". كما تم التغاضي عن تطبيق العديد من القواعد التي تحد من حرية وسائل الإعلام، إضافة إلى التعامل مع البعض الأخر منها على نحو يتسم بالاستهانة والاستخفاف، وذلك على نطاق واسع.

وفي ظل هذا الوضع المتقلب، حيث تتم تهيئة الأوضاع بغرض التجاوب مع القضايا الرئيسية ذات الصلة بحرية التعبير وحرية الإعلام، تطرح "منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة" (منظمة اليونسكو) مقترحاً بإمكانية الاستفادة من إعداد تقييم مؤقت استناداً إلى "مؤشرات تطوير الإعلام"، والاستفادة من النتائج التي يسفر عنها هذا التقييم في إطار هذه المرحلة.

---

١ يُرجى الإطلاع على القسم "الرابع" بند رقم "ب" (٥) المتاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cihrs.org/Arabic/NewsSystem/Articles/2762.aspx
http://www.cswatch.org/action/roadmap-for-a-nation-of-rights-and-the-rule-of-law-statement-by-the-forum-of-independent-huma.

٢ يُرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني التالي: www.ncmf.info.

٣ متوافر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.anhri.net/en/?p=2488.

وتُعد "مؤشرات تطوير الإعلام" الصادرة عن "منظمة اليونسكو" بمثابة "إطار عمل يهدف إلى رصد تطوير الإعلام[٤]، ويساهم في توفير هيكل تم تطويره بعناية ودقة للوقوف على الاحتياجات المرتبطة بتطوير الإعلام على مستوى دولة ما، من خلال توظيف منهجية جرى تصميمها بهدف تحديد كافة مواطن القوة والضعف الكامنة في عمليات تطوير وسائل الإعلام. ومن الجدير بالذكر أن عمليات التقييم المؤقت "لمؤشرات تطوير الإعلام" لا تعنى بوضع أولويات: وإنما تساهم بالأحرى في تقييم ورصد كافة الاحتياجات المرتبطة بتطور الإعلام على مستوى دولة ما.

يهدف هذا "التقييم المؤقت" إلى تزويد الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة على المستوى المحلي – بما في ذلك المجتمع المدني، والمسئولين الحكوميين، وكبار صانعي القرار، والمتخصصين القانونيين – بخريطة تقريبية ترصد الاحتياجات الرئيسية المرتبطة بتطوير وسائل الإعلام على مستوى الدولة، استناداً إلى المنهجية القائمة على "مؤشرات تطوير الإعلام" المتعارف عليها، والتي سبق اختبارها والتحقق من فاعليتها. ومن الجدير بالذكر أن توفير هذه الخريطة في إطار زمني قصير نسبياً من شأنه – حسبما نأمل – أن يكفل للأطراف الفاعلة على المستوى المحلي التعرف على الاحتياجات المرتبطة بتطوير الإعلام على نطاق أرحب، ومن ثم دعم قدرتها على تحديد أولوياتها وتخطيط برامج العمل الخاصة بها.

ولقد أبرزت الاجتماعات واللقاءات التي تم عقدها مع مختلف الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة، خلال إجراء بعثة داخلية في إطار الفترة ما بين ٩ إلى ١٥ أبريل/ نيسان، جدوى هذا التمرين. وفي واقع الأمر، طالب العديد ممن تم إجراء مقابلات شخصية معهم بالتعجيل بإتاحة هذه الوثيقة فور الانتهاء من إعدادها، مما يكفل إتاحة مصدر هام يتسنى لهم الاستعانة به عند دراسة ومراعاة كافة الأولويات المرتبطة بإصلاح وتطوير الإعلام.

وفي واقع الأمر، فإن "التقييم المؤقت لمؤشرات تطوير الإعلام" والخاص "بجمهورية مصر العربية"، يُعد بمثابة "تقييم مؤقت". ولا يجوز الاعتداد بهذا التقييم المؤقت باعتباره تقييم شامل. وفي واقع الأمر، تعذر إعداد تقييم شامل نظراً للوضع المُلح القائم في "مصر". ومن الجدير بالذكر أن إجراء تقييم شامل قد يتطلب إشراك مختلف أطياف الأطراف الرئيسية المعنية، كما قد ينطوي على قطاع من منهجيات وأساليب التقييم، بما في ذلك على سبيل المثال الدراسات الاستقصائية وأنشطة المسح، علماً بأن استكمال مثل هذه الدراسة والأنشطة المسحية قد يستغرق فترة تتراوح بين ستة إلى تسعة أشهر. وبناء على ذلك، يتمثل الهدف الرئيسي من هذا التقييم المؤقت في إجراء مسح مناسب، بقيادة العناصر الفاعلة على المستوى المحلي، في إطار زمني ملائم، بما يكفل تلبية الاحتياجات الفورية عن طريق إجراء هذا التقييم.

من الجدير بالذكر أن الطابع السريع والمُلح الذي تتصف به هذه النوعية من التقييمات، مصحوباً بالتعقيدات والتركيبات الهائلة المرتبطة بوضع تطوير وسائل الإعلام في مصر، وهو ما يقترن بدوره بالتغييرات المتلاحقة التي يشهدها الإعلام، يفيد بتعرض هذا التقييم لبعض الفجوات، وهو ما يسري على الغالبية العظمى من المؤشرات التي تنطوي على عوامل اجتماعية – بما في ذلك مدى إدراك ووعي جمهور العامة بالحق في حرية التعبير، بصرف النظر عن مدى توافر فرص لإشراك الجمهور في إعداد التشريعات وصياغة السياسات التي تؤثر على الإعلام من عدمه، ومدى ثقة الجمهور في وسائل الإعلام – وذلك نظراً لعدم توافر الوقت اللازم لإجراء تلك النوعية من الاستقصاءات والتي يتقضي الأمر تنفيذها بغرض حصر مثل هذه المعلومات.

وفي الوقت ذاته، يتعذر في إطار هذا "التقييم المؤقت" توفير معلومات متكاملة ومتعمقة – على النقيض من أنشطة التقييم الشامل – خاصة فيما يتعلق بالمؤشرات التي تتسم بالتعقيد والتركيب – بما في ذلك على سبيل المثال مدى توافر فرص تدريبية ملائمة، ومدى تخصيص أو إسناد الإعلانات الحكومية، وطبيعة ممارسات التوظيف وتعيين العمالة في وسائل الإعلام، ومدى تمثيل المجتمع برمته في تلك الممارسات – وذلك نظراً لعدم توافر الوقت الكافي الذي يتيح الفرصة أمام جمع معلومات شاملة بشأن تلك المؤشرات.

وبالإضافة إلى ذلك، ونظراً للسقوط الفعلي للنظام السابق، تتضاءل أهمية التركيز بشكل مكثف على تلك الأنماط من الممارسات غير الرسمية التي سبق توظيفها بغرض إحكام السيطرة على الإعلام. ولا يمكن للمرء أن يتنبأ أو يتوقع على وجه الدقة والتحديد الأحداث التي قد يجلبها المستقبل، ولكن يبدو بشكل جلي أن هناك تغييرات بالغة الأهمية تجري على قدم وساق، بما يكفل الحيلولة دون عودة "الممارسات البائدة والباطلة" – على الأقل في الصورة أو الهيئة التي سبق وأن شهدناها عليها. ومن الجدير بالذكر أن "التقييم المؤقت" يتطلع نحو فترة يعمها الإصلاح والتطوير، وذلك عوضاً عن الخوض في الانتهاكات التي شهدها العهد الماضي. وفي الوقت ذاته، وعلى الأقل في بعض الحالات، قد يتطلب الوضع الوقوف على الممارسات التعسفية التي تخللت الماضي، سعياً إلى تحديد الأسباب التي تدعو إلى تعديل بعض الكيانات والهياكل الرسمية التي لا تزال قائمة.

---

٤ متوافر على الموقع الإلكتروني التالي: http://portal.unesco.org/ci/en/ev.php-URL_ID=26032&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html.

وكنتيجة لما تقدم، هناك انحياز في إطار هذا "التقييم المؤقت" نحو الهياكل والكيانات القانونية والمؤسسية المنظمة لوسائل الإعلام في مصر، مقارنة بأساليب ومنهجيات التقييم الشامل التي تتسم بمزيد من التوازن، والتي ترتكز على "مؤشرات تطوير الإعلام". وفي الوقت ذاته، قد لا يُمثل هذا الأمر عائقاً، نظراً لأن الأطراف والعناصر الفاعلة على المستوى المحلي تؤيد الاعتداد بعمليات الإصلاح والتطوير القانوني ضمن الأولويات التي يستوجب التجاوب معها، علماً بأن هذا القطاع يتطلب تطويراً وإصلاحاً فورياً. ولقد تم التعبير عن هذا الاحتياج في سلسلة المقابلات الشخصية التي تم إجرائها في إطار تمرين التقييم هذا، فضلاً عن العديد من دعوات الإصلاح والتطوير التي يطالب بها المجتمع المدني، بما في ذلك تلك المُشار إليها فيما أعلاه.

يبلغ تعداد سكان مصر نحو ٨٥ مليون نسمة، بينما يصل متوسط العمر في مرحلة الشباب ٢٤ عاماً فحسب. ومن المنظور الجغرافي، تقع "جمهورية مصر العربية" في شمال شرق القارة "الأفريقية"، ويدعي البعض أن جزءاً من "مصر" – وتحديداً "شبة جزيرة سيناء" – يقع داخل قارة "آسيا". وعلى الرغم من أن "مصر" تُعد نسبياً دولة كبيرة تترامى أطرافها على رقعة من الأرض تفوق مليون كيلومتراً مربعاً، تبلغ مساحة الرقعة المأهولة بالسكان نحو ثلاثة بالمائة فقط من إجمالي مساحة الدولة، ومن ثم ترتفع معدلات الكثافة السكانية في هذه المنطقة.

شهدت "جمهورية مصر العربية" ارتفاعاً في معدلات النمو الاقتصادي في السنوات الأخيرة، حيث بلغ إجمالي الدخل القومي نحو ٥٨٨٩ دولاراً أمريكياً، وذلك بناء على قيمة "تعادل القوة الشرائية" في عام ٢٠٠٨، وفقاً "لتقرير الأمم المتحدة الإنمائي" لعام ٢٠١٠، كما ارتقى من إجمالي ٥٣٤٩ دولاراً أمريكياً في عام ٢٠٠٧ وإجمالي ٣٩٥٠ دولاراً أمريكياً في عام ٢٠٠٣، محققاً زيادة تقرب من خمسين في المائة على مدار فترة قوامها خمسة أعوام[٥]. وفي الوقت ذاته، يبدو أنه قد أمكن تحقيق توزيع ملائم لمعدلات النمو، حيث حقق "معامل جيني" انخفاضاً من ٤.٣٤ في عام ٢٠٠٥ إلى ١.٣٢ في عام ٢٠١٠.

وفقاً لما ورد في الموقع الإلكتروني الخاص "باقتصاديات التجارة":

يتوافر لدى "جمهورية مصر العربية" أحد أكثر الاقتصاديات تطوراً وتنوعاً على مستوى منطقة "الشرق الأوسط". ويمثل كل من قطاع الزراعة (بما في ذلك محاصيل القطن، والذرة، وقصب السكر، والفاكهة، والخضروات، والعلف، والأرز) وقطاع الصناعة (بما في ذلك المنسوجات والملابس، والكيماويات، والصلب والإلكترونيات الاستهلاكية، والأجهزة المنزلية) وقطاع الخدمات (بما في ذلك السياحة) معدلات متساوية تقريباً في الإنتاج القومي[٦].

تُعتبر "اللغة العربية" هي اللغة الرسمية في "جمهورية مصر العربية"، حيث تُعد اللغة الرئيسية التي ينطق بها جميع السكان تقريباً، وذلك على الرغم من وجود بعض المجتمعات المحدودة، بما في ذلك فئات سكانية من "البربر"، و"النوبيين"، و"البدو"، واليونانيين"، و"الأرمن"، والتي تبلغ نسبتها نحو اثنين في المائة من إجمالي تعداد السكان[٧]. يبلغ عدد السكان ممن يدينون بالإسلام نحو ٩٠ في المائة، ينتمي الغالبية العظمى منهم إلى طائفة "السنة"، بينما تدين معظم النسبة المتبقية والتي تُقدر بنحو عشرة في المائة من السكان "بالمسيحية"، حيث ينتمي معظمهم إلى الطائفة "الأرثوذكسية". وفي الوقت ذاته، هناك بعض الفئات المحدودة للغاية من "البهائيين" و"اليهود" في مصر[٨]، علماً بأنه قد تم إبلاغنا بعدم وجود اختلافات أو فروق بارزة من حيث الطبقة الاجتماعية أو الموقع الجغرافية أو الخلفية العرقية بين هذه الديانات.

وفيما يتعلق بالمرتبة التي تحتلها "جمهورية مصر العربية" مقارنة "بمؤشر التنمية البشرية"، يتم تصنيف "مصر" في المرتبة رقم مائة وواحد (١٠١) من بين إجمالي ١٦٩ دولة، وفقاً لما ورد في التقرير الصادر عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" لعام ٢٠١٠. وعلاوة على معدلات "إجمالي الدخل القومي" التي حققتها "مصر" والتي تبلغ نحو ٥٨٩٩ دولاراً أمريكياً، ووفقاً "لتقرير التنمية البشرية"، تم تقدير متوسط العمر المتوقع بنحو ٥.٧٠ عاماً، ولكن مع تدني متوسط سنوات التعليم التي يقيضها الطفل في المدرسة لنحو ٥.٦ عاماً، وهو ما ينخفض إلى حد كبير عن الغالبية العظمى من البلدان الأخرى التي تحتل بشكل عام مراتب أو تصنيفات مقاربة لتلك التي تحتلها "مصر". وعلى الرغم من معدلات النمو القوية التي تمكنت من تحقيقها، لم يتسنى لمصر سوى تحقيق تقدم بمقدار مركزين (نقطتين) وفقاً "لمؤشر التنمية البشرية"، وذلك في إطار الفترة ما بين عام ٢٠٠٥ وعام ٢٠١٠، مع الاحتفاظ بالمعدل عينه بين عامي ٢٠٠٩ & ٢٠١٠.

وفقاً لما ورد في "تقرير التنمية البشرية" الصادر عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" لعام ٢٠١٠ ، بلغ معدل امتلاك الهواتف المحمولة أو الأرضية في عام ٢٠٠٨ نحو ٦٥ هاتفاً لكل ١٠٠ نسمة في مصر، كما بلغ معدل تغطية الخدمات الهاتفية نحو ٩٥ في المائة من إجمالي السكان. وفقاً لما ورد في الموقع الإلكتروني الخاص "بالمشهد الإعلامي": تشير "جمهورية مصر العربية" إلى توافر ما يفوق قليلاً عن ١١ مليون هاتف أرضي،

---

[٥] يُرجى الإطلاع على الموقع التالي:
See the UNDP HDR Reports of 2009 and 2005.

[٦] مُتاح على:
http://www.tradingeconomics.com/egypt/households-with-television-percent-wb-data.html

[٧] يُرجى الإطلاع على:
http://www.ejc.net/media_landscape/article/egypt/.

[٨] يُرجى الإطلاع على:
http://looklex.com/e.o/egypt.religions.htm.

مقارنة بنحو ٣٠ مليون هاتف محمول، وذلك في عام ٢٠٠٧، على مستوى الدولة[٩]، وهو ما يتفق بشكل تقريبي مع الأرقام الصادرة عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي". وفقاً لأحد ممثلي "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات"، يبلغ إجمالي عدد الهواتف المحمولة المُسجلة في "مصر" في الوقت الحالي نحو ٧٠ مليون هاتفاً.

وتشير التقارير الصادرة عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" إلى أن معدلات استخدام شبكة الإنترنت يُقدر بنحو ٦.١٦ بالمائة من إجمالي تعداد السكان وذلك في عام ٢٠٠٨، وهو ما يشكل زيادة تُقدر بقرابة ٣٠٠٠ بالمائة منذ عام ٢٠٠٠، ولكن تقل بنحو واحد في المائة من إجمالي السكان ممن يتمتعون باشتراك في خدمات واسعة النطاق في عام ٢٠٠٨. ووفقاً لما ورد في الموقع الإلكتروني الخاص "بالمشهد الإعلامي العام": أفادت "مصر" بأن عدد مستخدمي شبكة الإنترنت قد بلغ ٦٢.٨ مليون مستخدم في عام ٢٠٠٧، وهو ما يتفق إلى حد كبير مع الأرقام الصادرة عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، وذلك بالنظر إلى معدلات النمو القوية التي شهدتها مصر. ولقد ساهم اندلاع أحداث الثورة في التأثير على العديد من الجوانب في "جمهورية مصر العربية"، وهو ما ينطبق على نحو خاص على معدل استخدام "شبكة الإنترنت"، والذي يشهد على ما يبدو تزايداً ملحوظاً[١٠]. ووفقاً للأرقام التقديرية الصادرة عن "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، يبلغ معدل توافر خدمات الراديو لجمهور العامة نحو ٩٤ بالمائة، بينما يبلغ معدل توافر خدمات التليفزيون للجمهور نحو ٩٢ بالمائة. ولقد ارتفعت الأرقام التقديرية الصادرة عن موقع "اقتصاديات التجارة" ارتفاعاً طفيفاً فيما يتعلق بمعدل توافر خدمات التليفزيون لجمهور العام، وهو ما يُقدر بنحو ٥٥.٩٦٪.

ولا تتوافر معلومات على وجه التحديد بخصوص أعداد المصريين ممن تُتاح لهم فرص الاشتراك في خدمات شبكة التليفزيون المدفوع، وهو ما يُعد السبيل الوحيد للحصول على خدمات الإعلام الخاص، والتي تبث إشاراتها عبر الأقمار الصناعية[١١]. وعلى الرغم من ذلك، ووفقاً للأرقام الواردة، يرتفع معدل استخدام خدمات شبكة التليفزيون المدفوع إلى حد كبير، حيث تزيد على الأرجح نسبة مستخدمي هذه النوعية من الخدمات على ٤٠ بالمائة في المناطق الحضرية. وترتفع معدلات الاستخدام الفعلي على ما يبدو مقارنة بما قد توحي به معدلات الاشتراك الرسمي، نظراً لتوفير ما يقرب من ٧٥ بالمائة من إجمالي الاستخدام الفعلي لتلك الخدمات عن طريق السوق السوداء[١٢].

وفيما يتعلق بحرية الصحافة، احتلت "جمهورية مصر العربية" المركز المائة والثلاثين (١٣٠) من أصل ١٩٦ دولة على مستوى العالم، وذلك وفقاً "لمؤسسة فريدوم هاوس"، وبناء على التقرير الصادر عنها تحت عنوان "حرية الصحافة لعام ٢٠١٠"[١٣]، محققة رصيد من النقاط قدره ٦٠ نقطة من أصل ١٠٠ نقطة (علماً بأن احتساب نقاط منخفضة يُعد مؤشراً على تحسن الوضع)، لتنتمي بالكاد إلى أدنى شرائح البلدان التي تتمتع بحرية جزئية (علماً بأنه يتم تصنيف البلدان التي تفتقر للحرية اعتباراً من نقطة/مستوى ٦١) [١٤]. ولقد واصلت مصر تحقيق نقاط متقاربة – إلى حد ما – على مدار العديد من السنوات، وذلك على الرغم من أن "مصر" قد تمكنت قياسياً من إحراز نتيجة أفضل في عام ٢٠١٠، وذلك مقارنة بالمرتبة التي اعتلتها في عام ٢٠٠٥، وذلك بواقع ٦٨ نقطة.

ويهيمن على البيئة الإعلامية في مصر بشكل مُكثف الإعلام الرسمي، والذي ينشط في جميع القطاعات الإعلامية، بما في ذلك الإعلام المطبوع والمُذاع، ووكالات الأنباء. وفي واقع الأمر، تمتلك الحكومة "المصرية" دور الصحافة الثلاث القومية التي ساهمت بدور رائد على مدار عهود مضت في المجال الإعلامي – وهي على وجه التحديد "جريدة الأهرام" و"جريدة الأخبار" و"جريدة الجمهورية" – علماً بأنها قد واصلت مزاولة نشاطها الصحفي حتى وقت قريب – وإلى حد كبير – في ظل سيطرة الجهات الحكومية عليها. ويفرض "مجلس الشورى" سيطرته على عملية التعيين فيما يتعلق بكافة المناصب والكيانات الرئيسية المرتبطة بصنع القرار على مستوى هذه الصحف، بما في ذلك على سبيل المثال تعيين رؤساء التحرير[١٥].

وعلى مدار عهود سابقة، فرضت دور الصحافة هذه، ولاسيما جريدة "الأهرام"، هيمنة واسعة النطاق على مجال الصحافة. ولقد أبلغنا أحدهم مقولة شائعة، مُفادها أنه "في حالة عدم نشر نعي المتوفي في جريدة "الأهرام"، فهو لم يلق حتفه بالفعل". ولقد تراجع الدور الذي تؤديه هذه الصحف مؤخراً،

---

[٩] يُرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ejc.net/media_landscape/article/egypt/

[١٠] يُرجى الإطلاع، على سبيل المثال، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.almasryalyoum.com/en/node/453402.

[١١] تجدر الإشارة إلى عدم توافر خدمات مجانية للبث الإعلامي، وذلك باستثناء الخدمات الإعلامية التابعة للدولة والتي يتم توفيرها عن طريق البث الأرضي.

[١٢] يتم إجراء هذه التدخلات في المقام الأول عن طريق متعهدين محليين، يقومون بإعادة طرح خدمات الاشتراك في بث الأقمار الصناعية عن طريق شبكات الكابل المحلية. يُرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ameinfo.com/157522.html.

[١٣] متوافر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.freedomhouse.org/uploads/pfs/371.pdf.

[١٤] يُرجى الإطلاع على الجدول المعني على الموقع التالي:
http://www.freedomhouse.org/images/File/fop/2010/FOTP2010Global&RegionalT ables.pdf.

[١٥] يُرجى الإطلاع على المادة رقم (٦٥) من "قانون رقم ٩٦" لعام (١٩٩٦) بشأن "تنظيم الصحافة" (قانون تنظيم الصحافة)، يُرجى الإطلاع على "المادة رقم (٦٢)"، بشأن تشكيل "اللجان العمومية"، و"المادة رقم (٦٤)" بشأن تشكيل "مجالس الإدارة"، و"المادة رقم (٦٥)" بشأن تشكيل "مجالس التحرير".

ووفقاً لما ورد على لسان بعض العناصر التي تم إجراء مقابلات شخصية معها، حيث تدنت معدلات تداول الصحف خلال الفترة التي شهدت اندلاع المظاهرات أثناء الثورة.

يتنامى قطاع الصحافة الخاصة في الفترة الأخيرة، وهو ما اتضح بشكل جلي خلال فترة التظاهرات التي اجتاحت "مصر" أثناء شهري "يناير/ كانون الثاني" و"فبراير/ شباط" ٢٠١١، حيث تمكنت جريدة "المصري اليوم" – على ما يبدو – من تحقيق أعلى معدلات التداول، لتتفوق بذلك على نظيرتها "الأهرام"، والتي جرى الاعتداد بها تاريخياً باعتبارها الصحيفة الرائدة في السوق المصري، هذا بالإضافة إلى بعض الصحف اليومية الأخرى البارزة، بما في ذلك جريدة "الشروق" وجريدة "الدستور". وإلى جانب هذه الصحف، هناك أيضاً العديد من الصحف الخاصة التي تصدر بصفة أسبوعية، وبعض الصحف الخاصة التي تصدر عن أحزاب سياسية، سواء بصفة يومية أو أسبوعية. وتدير الحكومة "المصرية" وكالة الأنباء المحلية الوحيدة القائمة بالمنطقة، وهي "وكالة أنباء الشرق الأوسط"، وذلك على الرغم من اشتراك الصحف المحلية في وكالات الأنباء الدولية.

وتحتكر الدولة إلى حد كبير البث الإذاعي الأرضي، وهو ما يُدعم بواسطة شبكة واسعة من المحطات التي يتم تشغيلها في ظل الهيكل العام "لإتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري"، والذي تم إنشائه بموجب "قانون رقم ١٣" لعام ١٩٧٩. وفي الوقت ذاته، تتوافر محطتان خاصتان لإذاعة الراديو بمحافظة "القاهرة"، وهما كالآتي: "محطة نجوم إف إم" و"محطة النيل إف إم" – هذا جنباً إلى جنب مع العديد من محطات إذاعة الراديو التابعة للدولة. وفضلاً عن ذلك، هناك عدد من المحطات الخاصة للإذاعة على شبكة الإنترنت.

وفيما يتعلق بخدمات التليفزيون، يدير "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" محطتين قوميتين للبث الأرضي – "القناة الأولى" و"القناة الثانية" – بالإضافة إلى ست قنوات محلية توفر تغطية إعلامية لإجمالي محافظات "جمهورية مصر العربية" والبالغ عددها ٢٧ محافظة. وفي الوقت ذاته، يوفر "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" ما يقرب من خمسة عشر قناة فضائية متخصصة عبر "شبكة تليفزيون النيل"، بما في ذلك قناة إخبارية، تحمل عنوان "قناة النيل للأخبار"، ومجموعة متنوعة من القنوات المتخصصة، ومنها على سبيل المثال تلك التي تتناول قطاعات الدراما، والأفلام، والثقافة، والرياضة، والكوميديا، والتعليم.

وعلى الرغم من عدم توافر محطات خاصة للبث الأرضي لخدمات التليفزيون في "مصر"، يتوافر عدد من المحطات الخاصة عبر الأقمار الصناعية. وتتضمن تلك المحطات الخاصة "قناة دريم ١"، و"قناة دريم ٢"، و"قناة أون تي في"، و"قناة المحور"، و"قناة أوربت اليوم"، و"قناة الحياة". وطالما عانت هذه المحطات من محدودية قدراتها على بث الأنباء، علماً بأنها قد تمكنت من العثور على أساليب خلاقة تتيح الفرصة لبث إذاعة إخبارية، وذلك خلال السنوات الأخيرة، وهو وضع من المرجح أن يشهد تغييراً في الوقت الحاضر.

وقد دارت العديد من حلقات النقاش على مدار الأشهر الماضية بشأن الدور الذي اضطلعت به تلك الوسائل الإعلامية التي يُطلق عليها مصطلح "إعلام التواصل الاجتماعي" بالعلاقة بالتحريض على الثورة. وليس هناك أدنى شك أنه قد تم بالفعل توظيف مجموعة متنوعة من أدوات الاتصال – بما في ذلك على سبيل المثال "شبكة فيسبوك" و"شبكة تويتر" و"الرسائل القصيرة" – بشكل موسع، بغرض دعم تنظيم التظاهرات. وعلى الرغم من ذلك، لازال أداء وسائل الإعلام يشهد تدني نسبي في "جمهورية مصر العربية"، خاصة فيما يتعلق ببث الأنباء والشئون الراهنة، وغيرها من مختلف أنماط المعلومات المرتبطة بالمصلحة العامة، سواء عبر "شبكة الإنترنت" أو غيرها من وسائل تكنولوجيا الاتصالات. ولم تشرع وسائل الإعلام التقليدي في توظيف شبكة "الانترنت" كوسيط بديل سوى على مدار السنوات الأخيرة. وهناك بضعة بوابات ومواقع إخبارية قائمة على شبكة "الإنترنت"، بما في ذلك على سبيل المثال "موقع مصراوي"، و"جريدة الدستور" و"جريدة في البلد" و"المدونات المصرية"، والتي يُشار إليها باعتبارها واسعة النطاق، إضافة إلى أنها تشهد تنامياً متزايداً.

يتسم الإطار القانوني الذي ينظم وسائل الإعلام في "مصر" بالتعقيد والتركيب الشديد، حيث تتداخل القواعد المنصوص عليها في مختلف التشريعات. ويشتمل "قانون العقوبات" على قطاع عريض من القيود والضوابط الجنائية، والتي يدعمها "القانون المدني"، والذي يتيح الفرصة أمام الأفراد للحصول على تعويض نظير "الأخطاء" التي تُرتكب ضدهم. وتتمثل التشريعات الرئيسية التي تتعامل بصورة مباشرة مع وسائل الإعلام في "قانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩٦" بشأن تنظيم الصحافة (قانون الصحافة)، و"قانون رقم ٧٦ لعام ١٩٧٠" بشأن "إنشاء نقابة الصحفيين"[١٦]، و"قانون رقم ١٣ لعام ١٩٧٩" بشأن "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" و"قانون رقم ١٠ لعام ٢٠٠٣" بشأن "تنظيم الاتصالات".

ويتم تقييم هذه القوانين بمزيد من التفصيل على صفحات هذا "التقييم المؤقت" المرتكز على "مؤشرات تطوير الإعلام". وفي الوقت الحالي، نكتفي برصد ملاحظات حول النظام الصارم الذي تم إرساء قواعده لإحكام الرقابة على وسائل الإعلام،

١٦ تتمثل إحدى الذكريات التاريخية المثيرة للاهتمام فيما يتعلق بهذا القانون والذي على ما يبدو كان أخر قانون تم توقيعه من جانب "الرئيس جمال عبد الناصر"، وذلك قبل أن توافيه المنيه بشكل مفاجئ في سبتمبر/ أيلول لعام ١٩٧٠، والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٧ سبتمبر/ أيلول ١٩٧٠.

والتي تقع إلى حد كبير تحت سيطرة الجهات الحكومة. وتمارس الحكومة المصرية بشكل رسمي الرقابة على كافة الهياكل والكيانات المؤسسية التي تم إنشائها بموجب هذه القوانين، بما في ذلك "نقابة الصحفيين" و"المجلس الأعلى للصحافة"، و"إتحاد الإذاعة والتلفزيون المصري"، و"الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات". ويتم الامتناع في العديد من الأحيان عن تطبيق القواعد في صورتها الصارمة، غير أنها لا تزال قائمة، بحيث يتسنى الاحتكام إليها في حالة إقدامْ أحدهم على تخطي أو تجاوز الحدود الموضوعة. ومن هذا المنطلق، وعلى مستوى الممارسة العملية، يعتمد النظام اعتماداً كبيراً على وضع يمكن إطلاق مصطلح "الرقابة المشتركة" عليه، والذي يُعد بمثابة نمط من الرقابة الذاتية مدعوماً بإمكانية توفير رقابة مباشرة.

وفي الوقت ذاته، من الضروري التمييز بين "النقابة" وغيرها من الكيانات المُشار إليها فيما أعلاه. ولقد تم تأسيس "النقابة" في بداية الأمر عام ١٩٤١، باعتبارها كيان يتمتع بصفة الاستقلالية. وفي واقع الأمر تم عقد اجتماع في مرحلة مبكرة عام ١٩٠٠ بغرض إنشاء جمعية للصحفيين، وذلك على الرغم من أنه سرعان ما تعرضت هذه الفكرة للإجهاض من قبل السلطات "البريطانية"[١٧]. وطالما لاقت "نقابة الصحفيين" صعوبة فيما يتعلق بالإبقاء على الصفة الاستقلالية التي تتمتع بها، علماً بأنه قد تم إدراجها ضمن نظام قانوني، وذلك مع إقرار "قانون نقابة الصحفيين" في عام ١٩٧٠.

يستعرض "التقييم المؤقت" الوضع الكلي المرتبط بتطوير وسائل الإعلام في "جمهورية مصر العربية"، وذلك استناداً إلى "مؤشرات تطوير الإعلام" الخاصة "بمنظمة اليونسكو". وتنقسم هذه "المؤشرات" إلى خمس فئات رئيسية، يتم تصنيفها إلى قضايا تفصيلية ومجموعة من "المؤشرات الرئيسية". ويلتزم "هذا التقييم المؤقت" بالتصميم عينه، كما يوفر هذا "التقييم" توصيات رئيسية وذلك في نهاية كل فئة من "الفئات الخمسة" الرئيسية. ويُراعي التقييم المؤقت – الذي تم إجرائه في "جمهورية مصر العربية" فيما يتعلق بالمؤشرات الموضوعة – التحديات الخاصة التي تواجه الدولة، وخاصة في سياق التغيير الثوري الذي تخوضه "مصر" في الوقت الحالي.

تمثلت المنهجية الرئيسية التي تم توظيفها في إعداد هذا "التقييم المؤقت" في إجراء سلسلة من المقابلات غير المنظمة تم إجرائها من خلال زيارة رسمية من قبل "مؤلف" هذه الوثيقة لمصر، بدعم من جانب "المكتب المحلي" الخاص "بمنظمة اليونسكو" في "جمهورية مصر العربية"، خلال الفترة ما بين ٩ – ١٥ أبريل/ نيسان ٢٠١١. وفي بعض الحالات، وبعد الانتهاء من إجراء المقابلات الشخصية، تم تبادل مزيد من الأسئلة والأجوبة عبر البريد الإلكتروني. وفي الوقت ذاته، عقد "المكتب المحلي" التابع "لمنظمة اليونسكو" سلسلة من اللقاءات والمقابلات لمتابعة الوضع مع عدد من الأطراف والجهات المعنية الرئيسية والتي تعذر الاجتماع بها خلال تنظيم الزيارة الرئيسية. ويستعرض "الملحق" قائمة بتلك الأطراف التي تم الاجتماع معها.

تم دعم المقابلات الشخصية التي تم تنفيذها عن طريق إجراء مراجعة موسعة للأدبيات وغيرها من المراجع القانونية، بما في ذلك الموارد والمصادر المتاحة على شبكة "الإنترنت". وفي هذا الإطار، تمت ترجمة العديد من القوانين إلى اللغة "الإنجليزية" بغرض تيسير عملية المراجعة للمصادر القانونية المتاحة. وفي الوقت ذاته، تم الاستعانة باستشاري محلي بغرض توفير الدعم في هذا الصدد، حيث اضطلع هذا الاستشاري بمهمة تحديد ومسح الأدبيات المتاحة باللغة العربية فقط ومراجعتها.

هذا ونود أن نعرب عن تقديرنا نظير المساعدة التي تم توفيرها من جانب أ/ أحمد أمال فيا يتعلق بإجراء بحث للمواد الأساسية المرتبطة بمجال التقييم، هذا بالإضافة إلى إسهامه في جمع المعلومات لدعم هذا التقرير. لقد ساهم أ/ أحمد بشكل خاص في بحث البيانات المتاحة فيما يتعلق بالعلوم الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى توفير المعلومات المرتبطة بالوضع القائم بوسائل الإعلام والتنظيمات المرتبطة بالإعلام على مستوى "جمهورية مصر العربية".

التوصيات الرئيسية

يتم استعراض قائمة بالتوصيات التفصيلية في نهاية كل قسم من الأقسام الخمس الرئيسية المتضمنة في هذ التقرير، وذلك استناداً إلى "مؤشرات تطوير الإعلام". وفيما يلي استعراض لقائمة التوصيات الرئيسية الصادرة في هذا الصدد:

- رفع حالة الطوارئ بشكل فوري، أو على أقل تقدير قصر حالة الطوارئ بشكل حصري بما يتناسب مع متطلبات الوضع الراهن.

[١٧] يُرجى الإطلاع على الموقع التالي: Anis, M. and Sakr, H., The six-decade balancing act, Special Issue No. 872 of Al-Ahram, 22-28 November 2007. Available at: http://weekly.ahram.org.eg/2007/872/special.htm.

- التزام "الحكومة المصرية" بالانخراط في عملية تشاورية واسعة النطاق مع الأطراف المعنية والمهتمة، وذلك قبل إقرار أو تعديل أي قوانين أو تشريعات تتعلق بحرية التعبير أو حرية الإعلام.
- تعزيز الضمانات التي تكفل حرية التعبير في إطار الدستور المصري الجديد، وذلك مقارنة بالضمانات الراهنة، هذا بالإضافة إلى فرض حدود وضوابط صارمة على السلطات والصلاحيات المخولة للحكومة والتي تتسبب في تقييد الحقوق الأساسية والأصيلة، وبما يتماشى مع المعايير الدولية.
- إقرار واعتماد تشريع أو قانون يكفل الحق في تداول المعلومات، ويضمن للأفراد حرية الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، هذا بالإضافة إلى استعراض الأحكام الراهنة التي تنظم سرية المعلومات في مختلف القوانين القائمة، بغرض إلغائها أو تعديلها بما يتماشى مع المعايير الدولية بشأن المكاشفة والانفتاح.
- إعادة النظر في القيود والضوابط التي يتم فرضها على المحتوى الإعلامي الذي يتم نشره أو إذاعته، بما في ذلك على سبيل المثال الأحكام التي تعاقب على ممارسات التشهير، والقائمة حالياً في العديد من القوانين المصرية، وتعديل تلك القيود والضوابط، وفقاً لما تقتضيه الضرورة، بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- إلغاء "المجلس الأعلى للصحافة"، بالإضافة إلى إبطال النظام القائم الذي يتم بموجبه الترخيص لوسائل الإعلام المطبوع.
- حظر وضع إطار قانوني يخول الحق للسلطات الحكومية في إغلاق شبكة "الإنترنت".
- إلغاء النظام القانوني الحالي الذي يحكم معايير المهنية على مستوى وسائل الإعلام المطبوع، بالإضافة إلى حث منافذ الإعلام المطبوع على وضع إطار للتنظيم الذاتي بها.
- إجراء مشاورات مع الأطراف المعنية وأصحاب المصلحة المهتمين بتحديد مستقبل "نقابة الصحفيين". وكحد أدنى، إلغاء الوضع الخاص المخول لأعضاء "النقابة"، هذا بالإضافة إلى إبطال أي ضوابط تحظر على الأفراد – ممن لا ينتمون إلى عضوية "النقابة" – مزاولة العمل الصحفي. وفي حالة الإبقاء على "النقابة" بصفتها كيان قانوني، ينبغي توفير الحماية الكلية لها ضد كافة أشكال التدخل السياسي.
- إنشاء كيان تنظيمي يتمتع بالصفة الاستقلالية، وتخول له صلاحية إصدار التراخيص اللازمة لمحطات البث الخاصة وتنظيم العمل فيها، بما في ذلك توفير إمكانية بث إشاراتها عبر الترددات الأرضية، وتعزيز التنوع في قطاع البث الإذاعي، بما يساهم في دعم المصلحة العامة.
- تحويل "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" إلى هيئة بث إعلامي للخدمة العامة تتمتع بصفة الاستقلالية، على أن يتم تخويل صلاحيات واضحة لها وإتاحة الفرصة أمامها لتقديم خدمات البث الإعلامي بما يخدم المصلحة العامة، مع توفير وسائل وآليات الحماية الفعالة لنظام الحكم داخلها وبما يدعم استقلالية أجهزة التحرير، وتوفير التمويل الكافي لتمكينها من الاضطلاع بالصلاحيات المخولة لها.
- إجراء مشاورات واسعة النطاق بغرض تحديد مستقبل وسائل الإعلام المطبوع التابعة للدولة. وفي حالة اتخاذ قرار بالإبقاء على هذه الوسائل بصفتها كيانات أو هيئات عامة، ينبغي توفير ضمانات تكفل استقلاليتها، على غرار هيئة البث الإعلامي الموجه للخدمة العامة.
- تعزيز اشتراك الحكومة في مشاورات واسعة النطاق تهدف إلى إقرار سياسة شاملة لتنظيم قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما يساهم في تعزيز خدمات النفاذ أو الدخول الشامل إلى شبكة "الإنترنت"، وإدراج هذه الخدمات ضمن أبرز أهدافها.

١ الإطار التنظيمي

إطار تنظيمي يهدف إلى تعزيز حرية التعبير، ودعم التعددية والتنوع في قطاع الإعلام

أ- الإطار القانوني والسياسات العامة

قوانين تكفل الحق في حرية التعبير وممارسات عملية تلتزم باحترام وإعمال هذا الحق

في اليوم الموافق الثالث عشر من فبراير/ شباط ٢٠١١، وبعد مُضي يومين فقط على تنحي "مبارك"، بادر "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" بتعليق "دستور عام ١٩٧١" وشرع في التحضير لطرح استفتاء دستوري، تم تنظيمه في اليوم الموافق التاسع عشر (١٩) من مارس/ آذار ٢٠١١. وفيما يتعلق بالاستفتاء والذي تم طرحه لتحديد إمكانية إضافة تسع (٩) مواد جديدة على "دستور عام ١٩٧١"، فلقد بلغت نسبة التصويت بالموافقة ٧٧ بالمائة من قرابة ٥،١٨ مليون نسمة ممن أدلوا بالفعل بأصواتهم، وهو ما يمثل ٤١ بالمائة فحسب من جمهور الناخبين والبالغ عددهم ٤٥ مليون نسمة.

ينصب التركيز في إطار هذه المواد التسعة في المقام الأول على الهياكل الخاصة بالحكومة، بما في ذلك الأفراد الذين يحق لهم الترشح لمنصب "الرئيس"، ومدة الولاية الرئاسية (تم قصر مدة الرئاسة على فترتين قوام كل منهما أربع سنوات)، وإجراء الانتخابات البرلمانية وانتخابات "مجلس الشورى"، وإنشاء "الجمعية التأسيسية"، بالإضافة إلى إعداد دستور جديد. وفي الوقت ذاته، تم الموافقة في الاستفتاء على إلغاء "المادة ١٧٩" من الدستور، والتي كان يحق بموجبها "للنائب العام" اتخاذ "التدابير التي تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسي، والحفاظ على المكاسب الاشتراكية، والالتزام بالتوجه الاشتراكي".

وعندما تم التصريح "بالإعلان الدستوري" من جانب "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" في الموافق من ٢٣ مارس/آذار عام ٢٠١١، تضمن هذا "الإعلان الدستوري" المواد التسعة التي تم التصويت عليها[١٨]، بالإضافة إلى إجمالي ٤٩ مادة "مستنسخة" من دستور عام ١٩٧١، هذا فضلاً عن ثلاث مواد إضافية، وهي على وجه التحديد: مواد رقم (٥٦)، (٥٧)، (٦١). وتتناول المواد المستنسخة من "دستور ١٩٧١" – والبالغ عددها ٤٩ مادة – في المجمل قضايا حقوق الإنسان، بالإضافة إلى الهياكل والكيانات التابعة "للدولة"، بما في ذلك البرلمان، والقضاء، والقوات المسلحة. وتتعرض المواد الثلاثة التي تم استحداثها للصلاحيات التي يضطلع بها "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" و"مجلس الوزراء"، فضلاً عن احتفاظ "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" بصلاحياته لحين تولي "مجلس الشعب" و"مجلس الشورى" اختصاصاتهما، وحتى انتخاب رئيس الجمهورية ومباشرته مهام منصبه" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٦١).

لا يتضح بشكل محدد كيف تطور الوضع إلى هذا النحو، ولكن يبدو على الأرجح أن "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" قد اتخذ قراراً بتجنب المجازفة أو المخاطرة بطرح هذه المواد الأساسية للاستفتاء عليها. ومن الجدير بالذكر أن التصويت بالرفض على هذه المواد – في حالة طرحها للاستفتاء – من شأنه أن يتسبب في إحداث فراغ هائل فيما يتعلق بالسلطات والصلاحيات التي تُمارس على قمة "الدولة المصرية".

تنص المادتان رقم (١٢) & (١٣) من "الإعلان الدستوري" على ضرورة حماية حرية التعبير وحرية الإعلام، على النحو التالي:

(مادة رقم ١٢)

تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية . وبالإضافة إلى ذلك، فإن حرية الرأي مكفولة للجميع، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتي والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطني.

[١٨] هناك بعض المقترحات بأن يتم، فيما بعد، تعديل إحدى المواد القانونية ذات الصلة بالسلطات التي يقرها للرئيس للمجلس الأعلى للقوات المسلحة. أنظر على خطى الثورة التونسية: الميثاق أولاً. متاح المقال على الموقع الإلكتروني:
http://www.cihrs.org/English/NewsSystem/Articles/2891.aspx.

(مادة رقم ١٣)

حرية الصحافة والطباعة والنشر والإعلام مكفولة، والرقابة على الصحف محظورة، وإنذارها، أو وقفها، أو إلغائها بالقرار الإدارى محظور. ويجوز استثناء فى حالة إعلان الطوارئ أو زمن الحرب، أن يفرض علي الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام رقابة محددة فى الأمور التى تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومى، وذلك وفقاً للقانون.

وعلى الرغم من دلالة هذه الضمانات الدستورية، غير أنها تتسم بالوهن والضعف. على سبيل المثال، يكفل "الإعلان الدستوري" الحق في حرية التعبير فقط "في حدود القانون"، ولكن يخفق "الدستور" في فرض أي ضوابط على القوانين التي تتسبب في تقويض هذا الحق. وبشكل أساسي، يفيد هذا الوضع بأنه يجوز للمشرع تمرير أي قانون أو تشريع في المطلق قد يؤدي إلى تقويض هذا الحق، وهو ما يقلص إلى حد كبير الدلالة الكامنة في الضمانات الدستورية (لا يقضي "الدستور" كحد أدنى بضرورة فرض ضوابط أو قيود داخل القانون بما يكفل عدم المساس بهذه الحقوق).

ينص القانون الدولي على ضرورة فرض ضوابط إضافية بغرض تقنين الصلاحيات التي يتم بموجبها تقييد حرية التعبير. أولاً، يتم فرض مثل هذه الضوابط والقيود بما يكفل حماية كافة المصالح العامة والخاصة المنصوص عليها في القانون الدولي، والتي تتضمن – وفقاً "للمادة رقم ١٩" من "الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" – حقوق وسمعة الآخرين، والأمن القومي، والنظام العام، والصحة العامة، والأخلاق. لا يجوز الإقرار بشرعية القيود أو الضوابط التي يتم فرضها بهدف التجاوب مع أية مصالح أخرى، بخلاف تلك الواردة فيما أعلاه. ثانياً، بموجب القانون الدولي، ينبغي الالتزام بتلك الضوابط والقيود باعتبارها "ضرورية" بما يكفل حماية أية مصلحة من تلك المصالح، وهو ما يمثل ضابطاً هاماً للغاية. وفي هذا الصدد، ينبغي تعريف تلك الضوابط وحدديها بعناية بغرض حماية تلك المصالح، بما ينأى عن الصياغات الفضفاضة، وبما يتجاوز حظر الخطاب الذي قد يتسبب في إحداث الأذى أو الضرر بالآخرين.

في الوقت ذاته، ينطوي القانون الدولي على عدد من الملامح الأخرى التي تفتقر إليها الضمانات الدستورية في "مصر". وبموجب القانون الدولي، لا حرية التعبير فحسب الحق في التعبير عن الذات (الحق في "نقل المعلومات")، وإنما أيضاً الحق في التماس المعلومات والأفكار والحصول عليها، وهو ما يمثل مكوناً هاماً للغاية في إطار الضمانات التي تكفل حق المواطن في الوصول إلى مجموعة متنوعة من المعلومات والأفكار. وفي الوقت ذاته، يكفل القانون الدولي حماية المعلومات والأفكار "على اختلاف وتعدد أنواعها"، بالإضافة إلى حماية التعبير عن الآراء، سواء تلك التي تحمل طابع هجومي أو التي لا تحظى بقبول شعبي. وأخيراً، يكفل القانون الدولي حماية تدفق المعلومات والافكار "بغض النظر عن الحدود".

حظت المادة رقم (١٣) بالترحيب، نظراً لأنها تحظر في واقع الأمر فرض رقابة إدارية. وعلى الرغم من ذلك – وفيما يتعلق بالممارسة العملية – فإن توفير الحماية في ظل هذه "المادة" ينطوي على قدر من الوهم أو الخداع،نظراً لأنه يجوز تعطيل أو تعليق هذه المادة كلما تم الإعلان عن حالة طوارئ، وهو الوضع الذي ظل سارياً طوال عهد حكم "مبارك". وفي الوقت ذاته، لا تشتمل المادة رقم (١٣) على أي حدود أو ضوابط يتم وضعها لتنظيم إعلان حالات الطوارئ. وعوضاً عن الإشارة لحالات الطوارئ ضمن المادة الأساسية التي تكفل حرية الإعلام – بما قد يوحي بترقب فرض قيود أو ضوابط قد تتسبب في تقويض هذا الحق – من المُفضل أن يتم تخصيص مادة منفصلة تنص على الأوضاع التي يتم في إطارها إعلان حالات الطوارئ. وعلاوة على ذلك، تتعرض المادة رقم (١٣) للتقويض نتيجة لما ورد في المادة رقم (٤) من "قانون تنظيم الصحافة" والتي تنص صراحة على حظر نشر الأنباء التي قد "تضر بالسلامة القومية، أو الاستقلال، أو السيادة الوطنية".

بشكل عام، تنص المادة رقم (٥٩) من "الإعلان الدستوري" – والتي تم التصويت بالموافقة عليها في إطار الاستفتاء – على الإجراءات التي يتم اتباعها عند الإعلان عن حالات الطوارئ. وتشترط هذه الإجراءات تصديق "مجلس الشعب" على إعلان الطوارئ. وبالإضافة إلى ما تقدم، تقصر هذه "المادة" فترة إعلان الطوارئ على ستة (٦) أشهر فحسب، علماً بأن تمديد أي من إعلانات الطوارئ لفترة تجاوز الأشهر الست المنصوص عليها في تلك المادة، يتطلب التصويت بالموافقة من خلال إجراء استفتاء شعبي. ولا يبيح القانون الدولي فرض قيود أو ضوابط على تلك الحقوق – سوى في أضيق الحدود – وفقاً لما "تتطلبه مقتضيات الوضع"، وذلك عند التعرض لطوارئ قد تنطوي على "تهديدات تخل بالأمن" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم (٤) من "الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"). من الجدير بالذكر أن المادة رقم (٥٩) تفتقر إلى الضمانات الرئيسية التي تكفل الحماية للحريات. وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها في المادة رقم (٥٩)، لازال "قانون الطوارئ" – الذي تم الإعلان عنه في عام ١٩٨١، كما تم الاستمرار في تمديده في ظل نظام "مبارك" – نافذاً وساري المفعول.

شهدت "فترة ما بعد الثورة" تصاعد المطالب التي تدعو إلى رفع حالة الطوارئ، كما تعهد "المجلس الأعلى للقوات المسلحة" باتخاذ هذا الإجراء في التوقيت المناسب. وعلى الرغم من عدم تحديد إطار زمني ثابت لاستكمال هذا الإجراء، فلقد تعهد "المجلس" برفع حالة الطوارئ قبل الانتخابات البرلمانية، والتي تقرر إجرائها في شهر سبتمبر/ أيلول ٢٠١١.

تتضمن "الدساتير" التي يتم صياغتها في بلدان أخرى – بشكل متنوع ومتباين – العديد من الأحكام المختلفة بشأن حرية التعبير وحرية الإعلام. وعلى سبيل المثال، من الشائع إدراج بعض الأحكام التي تكفل الحق في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة (الحق في الحصول على المعلومات أو تداولها) في إطار دساتير مختلفة. ومن جهة أخرى، تؤكد العديد من البلدان في الدساتير الخاصة بها على استقلال الهيئات والكيانات التي تتمتع بصلاحيات لتنظيم شئون ونشاطات وسائل الإعلام.

تتضمن بعض الضمانات الدستورية التي تكفل الحق في حرية التعبير ما يلي:

- حماية الحقوق المكفولة للصحفيين فيما يتعلق بأحقيتهم في الامتناع عن كشف مصادرهم السرية التي يمكن من خلالها استمداد المعلومات.
- حظر الإجراءات التي تقضي بإصدار تراخيص عمل للصحفيين أو تسجيل منافذ الإعلام المطبوع أو كل من هذين الأمرين معاً.
- وضع شروط تقضي بتخصيص الطيف الترددي بما يسهم في المصلحة العامة، فيما بين الأنماط الثلاث لمحطات البث الإعلامي: أي على وجه التحديد الإعلام العام، والتجاري، والمجتمعي. وقد يشمل هذا الاشتراط بنداً تحفظياً بشأن تخصيص نسبة مئوية محددة من الطيف الترددي لصالح محطات البث المجتمعي.

قامت "جمهورية مصر العربية" بالتصديق على الغالبية العظمى من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المعاهدة الرئيسية التي تكفل الحق في حرية التعبير، والتي تحمل عنوان "الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". وعلى الرغم من ذلك، لم تصدق "مصر" على "البروتوكول الاختياري" (الأول) المُلحق "بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، والذي من شأنه أن يكفل للأفراد الإبلاغ عن الشكاوى إلى الهيئة الإشرافية المعنية – "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" – بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

لقد صدقت "جمهورية مصر العربية" أيضاً على "اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها"، و"الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري"، و"الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، و"اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، و"اتفاقية حقوق الطفل".

وقد تعذر على وجه الدقة في سياق هذا "التقييم المؤقت" تحديد مدى إدراك جمهور العامة للحق المكفولة لهم في حرية التعبير، والوقوف على مستوى ممارستهم لهذا الحق.

قوانين تكفل الحق في الحصول على المعلومات وممارسات عملية تلتزم بإعمال واحترام هذا الحق

لم تقر "جمهورية مصر العربية" قانون يكفل الحق في الحصول على المعلومات أو تضمن حرية تداول المعلومات. وقبل اندلاع أحداث الثورة، دارت بعض المناقشات بشأن ضرورة اعتماد قانون من هذا القبيل، وذلك على الرغم من عدم تحقيق تقدم في هذا الصدد، سوى على نطاق ضيق. ولقد ساهمت الثورة في تجديد الزخم وحشد الجهود مجدداً للمطالبة بإقرار مثل هذا التشريع، كما بادر بعض من كبار المسئولين، من بينهم وزراء، بالإدلاء بتصريحات بشأن أهمية اتخاذ مثل هذا التدبير. ولقد تم بالفعل إجراء بعض المشاورات – على نطاق محدود – مع المجتمع المدني بشأن إقرار قانون حول حرية الحصول على المعلومات.

تزعم "المادة رقم ٨" من "قانون تنظيم الصحافة" بأنها تكفل الحق للصحفيين في الحصول على معلومات من "مصادر عامة أو حكومية"، وفقاً "للقوانين السارية". وتحظر "المادة رقم ٩" فرض أي قيود أو ضوابط قد تتسبب في إعاقة المساواة في تدفق المعلومات إلى الصحف والجرائد، وهو ما قد يقوض من حق المواطنين في الإطلاع على المعلومات، دون الإخلال بقواعد الأمن القومي و"المصالح العليا". وتكفل "المادة رقم ١٠" الحق للصحفيين للمطالبة بالحصول على معلومات، وذلك باستثناء المعلومات التي يتم تصنيفها باعتبارها سرية. وعلى مستوى الممارسة الفعلية، لم تساهم هذه الأحكام في حماية حق الصحفيين في الحصول على المعلومات، سوى في نطاق ضيق للغاية.

يشتمل الإطار القانوني المصري على منظومة شاملة من الأحكام القانونية الصادرة بشأن سرية المعلومات، والتي تنتشر عبر صفحات العديد من القوانين والتشريعات. وتتضمن هذه المنظومة على سبيل المثال القوانين الصادرة بشأن المحفوظات القومية والوطنية، وشئون الاستخبارات، وشئون مراجعة وفحص الحسابات، وشئون نشر المعلومات العسكرية، وشئون نشر الوثائق الرسمية، وشئون الخدمة المدنية والمناصب العامة، وغيرها من القوانين التي تنظم عمل "الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء"، بالإضافة إلى قانون العقوبات. وفي مجملها، تكفل هذه الأحكام – بشكل فعلي – صلاحيات واسعة النطاق أمام السلطات المعنية، وتفسح مجال كبير أمامها للتصرف بدون قيد أو شرط فيما يتعلق بحظر الإفصاح عن أية معلومات، وفقاً لما ترتئيه.

على مستوى الممارسة العملية، اعتادت الحكومة مزاولة نشاطاتها بشكل عام على نحو يتسم بالسرية قبل اندلاع أحداث الثورة، وذلك على الرغم من إبداء الرغبة في المصارحة والانفتاح منذ قيام الثورة، حيث يحرص قطاع الخدمة العامة/ المدنية على إبداء استعداده لدعم أهداف الثورة. ولقد ارتفع معدل النشر الاستباقي من جانب الهيئات والأجهزة الحكومية على مدار السنوات الأخيرة،وإن كان لازال محدوداً بالمقارنة مع معظم الديمقراطيات.

وعلى الرغم من ذلك، هناك بعض الاستثناءات، حيث يتسم "موقع المشتريات والتوريدات الحكومية" (http://tenders.gov.eg) بالحداثة إلى حد كبير، كما يتصف بسهولة الاستخدام.

قامت "جمهورية مصر العربية" بالتصديق على "الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد"، حيث تم تفسير نص المادة رقم (١٠) من القانون المذكور باعتبارها تقضي بإلزام "الدول الأطراف" بضرورة إقرار تشريع يكفل الحق في الحصول على المعلومات.

قوانين تكفل مبدأ الاستقلالية في التحرير وممارسات عملية تلتزم بتحقيق هذا المبدأ

فيما مضى، تعرض مبدأ الاستقلالية في التحرير للانتهاك على نحو تعسفي في "جمهورية مصر العربية"، وذلك من خلال استحداث مجموعة متنوعة من التدابير غير الرسمية وشبه القانونية. ومن الجدير بالذكر أن مدى تنوع تلك التدابير– والتي تتسم بالشمولية والاتساع تماماً كما هو الحال مع مثيلاتها من التدابير في أي مكان أخر في العالم – إنما يعكس براعة وحنكة أجهزة القمع التابعة لنظام "مبارك".

ووفقاً لما سبق الإشارة إليه فيما أعلاه، يتمثل الغرض الرئيسي من استحداث العديد من الضوابط القانونية على حرية التعبير وحرية الإعلام في تعزيز الرقابة الذاتية، وذلك عوضاً عن فرض قواعد صارمة. وفي كثير من الحالات، تعرضت بعض وسائل الإعلام والعاملين فيها أو أي منهما للتهديد باتخاذ إجراءات قانونية إذا لم يتم الامتثال لتلك للتعليمات. وفي واقع الأمر، يشير هذا الوضع إلى مدى استياء النظام من بعض وسائل الإعلام، كما يسلط الضوء على مدى قابلية وسائل الإعلام للتأثر بالسياق القائم، وما يطرحه من تحديات.

وفي بعض الحالات الأخرى، تم توظيف بعض التدابير المالية. وقد يتم اللجوء إلى التهديد باتخاذ بعض الإجراءات المالية أو التجارية – أو يتم الإقدام بالفعل على اتخاذ تلك الإجراءات – ضد المشروعات أو الشركات التي يملكها أصحاب وسائل الإعلام. ونظراً لانتشار "الدولة المصرية" على نطاق واسع في قطاع الأعمال، فلقد أمكن الاستفادة من هذا الوضع باعتباره وسيلة قوية وفعالة لإحكام السيطرة على وسائل الإعلام. وفي بعض الحالات الأخرى، تم إجراء بعض التدخلات المباشرة في الأنشطة التجارية المرتبطة بقطاع الإعلام. على سبيل المثال، في المرحلة المؤخرة، قام أحد كبار رجال الأعمال – ممن هم على صلة وثيقة بنظام "مبارك" – بشراء جريدة "الدستور"، كما بادر بتغيير المسار التحريري للجريدة، مما دفع "برئيس التحرير" – "إبراهيم عيسى" – إلى تقديم استقالته. ولقد أعرب العديد من المعلقين عن اعتقادهم بدعم الحكومة لهذه الخطوة، نظراً لوضع الجريدة الذي بات حرجاً للغاية من منظور أعضاء الحكومة. وعلى الرغم من ذلك، قد تمكن "إبراهيم عيسى"، ومعه عشرات من الصحفيين، من إحكام السيطرة على الموقع الإلكتروني، وإطلاق لقب "الدستور الأصلي" على ذلك الموقع.

أفادت المعلومات التي وردت إلينا الواردة على نطاق واسع بقيام الحكومة بتعيين "جواسيس" أو "مراقبين": أي أفراد يباشرون العمل لصالح أجهزة الاستخبارات أو يقدمون تقاريرهم إليها، وذلك على مستوى كافة منافذ الإعلام الرئيسية. وكشاهد يدلل على هذا الوضع، تم إبلاغنا أن هذه الأجهزة تحصل في مرحلة مبكرة جداً على معلومات بشأن التقارير أو البرامج المقترحة، وذلك قبل بثها أو نشرها خارجياً. على سبيل المثال، قد يتلقى رئيس تحرير إحدى الوسائل الإعلامية مكالمة هاتفية للاستفهام عن الأسباب التي تستدعي إجراء مقابلة مع شخص بعينه أو نشر قصة حول قضية ما.

وفي الوقت ذاته، وردت إلينا بعض المعلومات بشأن تلك القضية التي أثيرت حول إحدى المحطات الإذاعية، والتي تلقت إخطاراً رسمياً وذلك قبل بضعة أشهر من إجراء الانتخابات البرلمانية في شهر نوفمبر (تشرين ثانْ) / ديسمبر (كانون أول) ٢٠١٠، من جانب "الهيئة العامة للاستثمار"، والتي تختص بإصدار التراخيص للمحطات الخاصة للبث الفضائي، ومطالبتها بإيقاف بث الأنباء والبرامج التي تتناول الشئون الراهنة. وعندما أعربت هذه المحطة الفضائية عن رفضها القاطع آليات القيام بهذا الإجراء، قامت "الهيئة العامة للاستثمار" بتوجيه انتباه المسئولين عن المحطة – على نحو حاد – بأنهم بصدد تجديد الترخيص خلال العام المقبل.

وهناك المزيد والمزيد مما يمكن أن يُقال بشأن هذه المسألة: غير أن الوضع الحالي قد شهد تغييرات جذرية فيما يتعلق بالبيئة المحيطة بوسائل الإعلام في "مصر"، وذلك على الرغم من أن ملامح الوضع المستقبلي لازالت مبهمة إلى حد بعيد. ويبدو على الأرجح – وعلى نحو أقرب إلى اليقين – أن الغالبية العظمى من تلك الممارسات الفاضحة والطالحة سوف تتوقف. ولن يسعنا تحقيق مكاسب عند هذه المرحلة – سوى على نطاق ضيق للغاية – من محاولة توقع أو تقدير كيفية تأثير هذا الوضع على المستقبل.

على الصعيد الرسمي، لا يتقضي الأمر من محطات البث الإعلامي نشر رسائل حكومية، وذلك على الرغم من إلزام بعض المحاكم في بعض الأحيان لتلك المحطات بنشر بيانات، وذلك في إطار الأحكام الجنائية الصادرة عنها، كما سبق وأن تم استحداث قواعد تقضي بإلزام تلك المحطات بنشر أو إذاعة أنباء ذات طابع سياسي، خاصة خلال إجراء الانتخابات.

وعلى مستوى الممارسة العملية، بادرت الغالبية العظمى من محطات البث الإعلامي بنشر رسائل حكومية، على الأقل قبل اندلاع أحداث الثورة. وينطبق هذا الوضع بشكل خاص على المحطات التابعة "لاتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري"، والتي يتم إدارتها بشكل موسع باعتبارها جهات ناطقة بإسم الحكومة. ووفقاً للمعلومات الواردة من خلال العديد من المقابلات الشخصية التي تم تنظيمها، تلتزم محطات البث الإعلامي بتخصيص قدر كبير من الوقت لإذاعة النشاطات التي تقوم بها الحكومة، وذلك على الرغم من انخفاض ما تحمله من دلالة أو قيمة إخبارية.

قوانين تكفل حق الصحفيين في حماية مصادرهم وممارسات عملية تلتزم بتفعيل واحترام هذا الحق

تكفل المادة رقم (٧) من "قانون تنظيم الصحافة" الحق للصحفيين في الامتناع عن الإفصاح عن المصادر السرية التي يتم من خلالها استمداد المعلومات، كما تحظر تلك "المادة" الممارسات التي قد تُرغم الصحفي على الإفصاح عن تلك المصادر، وذلك على الرغم من أن مقومات الحماية المنصوص عليها بموجب هذه "المادة" تخضع في واقع الأمر "للقوانين ذات الصلة". ومن هذا المنطلق، وتماماً كما هو الحال مع الضمانات الدستورية العامة التي تكفل حرية التعبير، لا يتم فرض قيود أو ضوابط على تلك القوانين التي قد تُلزم الصحفيين بالإفصاح عن المصادر التي يمكنهم استمداد معلومات منها. وأفادت المعلومات التي وردت إلينا في هذا الصدد، يتدنى مستوى الحماية التي يتم توفيرها لمصادر المعلومات على مستوى الممارسة العملية.

يوفر القانون الدولي آليات حماية راسخة للمصادر السرية التي يتم استمداد المعلومات منها. ولا يجوز تخطي هذه الآليات، سوى بما يتوافق مع "الاختبار ثلاثي الأجزاء" الذي يتم من خلاله التحقق من شرعية وصلاحية كافة القيود والضوابط التي تُفرض على حرية التعبير باعتبارها ضرورية، علماً بأنه يتم تطبيق مثل هذا الاختبار – من بين أمور أخرى – عند فرض قيود أو ضوابط من هذا القبيل.

مشاركة المؤسسات العامة ومنظمات المجتمع المدني في تشكيل السياسة العامة للإعلام

على مدار العهود الماضية، اعتادت الحكومة على إجراء مشاورات – على نحومتقطع وغير منتظم فحسب – بشأن إعداد القوانين وصياغة السياسات العامة ذات الصلة بالإعلام. على سبيل المثال، ساهم "القانون رقم ١٤٧" لعام ٢٠٠٦ في استحداث عدة تغييرات على "قانون العقوبات"، وإبطال المواد التي تُجرم أنشطة النشر، والاستعاضة عن عقوبة الحبس بفرض غرامات، وغيرها من العديد من الأحكام[١٩]. وأفادت المعلومات التي وردت إلينا في هذا الصدد، بعدم إجراء أية مشاورات مع جمهور العامة – بشكل فعلي – قبل إقرار ذلك القانون، على الرغم من مساهمة هذا التشريع في تحسين السياق العام لوسائل الإعلام في مصر.

طبقاً للأحكام المنصوص عليه في المادة رقم (٧٠) (١) من "قانون تنظيم الصحافة"، يختص "المجلس الأعلى للصحافة" – والذي يضم ممثلين من مختلف وسائل الإعلام على الرغم من إحكام السلطات الحكومية السيطرة عليه – بإبداء الرأي في مشروعات القوانين التي تُطرح والتي تؤثر على قطاع الإعلام. ولقد تعذر في إطار هذا "التقييم المؤقت" استيضاح مدى التزام "المجلس الأعلى للصحافة" بممارسة بهذا الاختصاص فيما مض على مستوى الممارسة العملية. ولقد تم فعلياً حل "المجلس الأعلى للصحافة" في سياق مرحلة ما بعد الثورة.

هناك ثمة مؤشرات تفيد باستمرار تلك الممارسات المرتبطة بالتخلف عن إجراء مشاورات بشأن التشريعات – بما في ذلك القوانين الرئيسية – وذلك خلال مرحلة ما بعد الثورة. على سبيل المثال، تستعرض الفقرة التالية بعض المقتطفات التي وردت في بيان صحفي صادر في اليوم الموافق التاسع من يونيو/ حزيران ٢٠١١ من عدد من أبرز منظمات حقوق الإنسان:

> "تم إصدار كل من "قانون الأحزاب السياسية"، و"قانون ممارسة الحقوق السياسية"، و"قانون تجريم الإضرابات" دون أدنى قدر من التشاور مع المجتمع، والأحزاب السياسية، والمجتمع المدني"[٢٠].

ب- الأحكام التنظيمية للبث الإعلامي

الأحكام التنظيمية تتمتع بصفة الاستقلالية وممارسات عملية تلتزم بمبدأ الاستقلالية

يفتقر قطاع البث الإعلامي في "جمهورية مصر العربية" إلى منظومة ملائمة لتنظيم البث الإعلامي. وتندرج محطات البث العامة ضمن نظام منفصل يخضع "للقانون الصادر بإنشاء "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري". ولا تتوافر في "مصر" أية محطات خاصة للبث الأرضي، باستثناء محطتي بث إذاعي (راديو إف إم)، وذلك وفقاً لما تم الإشارة إليه في موضع سابق. ويتم إدارة الغالبية العظمى من محطات البث الفضائي للقنوات التليفزيونية الخاصة من "المناطق الحرة" التي تقع في "مصر"، ولاسيما "المنطقة الإعلامية الحرة". تقع "المناطق الحرة" داخل الأراضي المصرية، غير أنه يتم الاعتداد بها باعتبارها مناطق بحرية، وذلك لأغراض مالية تنظيمية. تقع هذه "المناطق" ضمن نطاق اختصاص "الهيئة العامة للاستثمار"[٢١].

---

١٩ يُرجى الإطلاع على المصدر التالي: "أميرة عبد الفتاح حسين"، "حرية الصحافة في مصر"، يونيو/ حزيران ٢٠٠٨، "الفصل الثاني" – متاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.anhri.net/en/reports/pressfredom

٢٠ على إثر خطوات الثورة التونيسية: الدستور أولاً، ملحوظة رقم (١٦)

٢١ يُرجى الإطلاع على: http://www.gafinet.org/English/Pages/FreeZones.aspx

وفيما يتعلق بأغراض إقامة مشروعات تجارية في "المناطق الحرة"، بما في ذلك على سبيل المثال إنشاء مشروعات في مجال البث الفضائي، يقتضي الأمر استصدار ترخيص من "الهيئة العامة للاستثمار". ولا يتضح على وجه التحديد المتطلبات أو المعايير التي يعتمد عليها هذا الترخيص، غير أن هذه المنظومة تفتقر إلى قانون ينص على القواعد التي تسري في هذا الشأن، على غرار ما هو معمول به في بلدان أخرى. وعلى وجه الخصوص، ليس هناك قانون يحدد القواعد التي تنظم عملية التقدم بطلب لاستصدار ترخيص للبث الإعلامي، فضلاً عن غياب المعايير التي يتم الالتزام بها من جانب الجهة التنظيمية المعنية في تيسير إصدار مثل هذه التراخيص.

وفيما يتعلق بمبدأ الاستقلالية، تُعد "الهيئة العامة للاستثمار" بمثابة كيان حكومي يخضع للرقابة العامة والتوجيه السياسي. ومن جهة أخرى، يقضي القانون الدولي بضرورة توفير مقومات الحماية للهيئات والكيانات التنظيمية التي تضطلع بصلاحيات تنظيمية على وسائل الإعلام ضد التدخل السياسي. وتؤكد الآليات الدولية الثلاثة الخاصة (آنذاك) والمعنية بحماية الحق في حرية التعبير، وذلك على مستوى كل من "منظمة الأمم المتحدة"، و"منظمة الأمن والتعاون المشترك"، و"منظمة الدول الأمريكية"، في "الإعلان المشترك" الصادر في اليوم الموافق ١٨ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٣، على ما يلي:

> ينبغي حماية جميع السلطات والهيئات العامة التي تمارس صلاحيات تنظيمية رسمية على وسائل الإعلام ضد التدخل: خاصة التدخل ذي الطابع السياسي أو الاقتصادي، بما في ذلك إجراءات تعيين الأعضاء، والتي يجب أن تتسم بالشفافية، مع إتاحة الفرصة أمام التماس المعطيات من جمهور العامة، والحيلولة دون السيطرة عليها من قبل أي حزب سياسي بعينه.

وهناك أسباب جلية للغاية تدلل على ضرورة تمتع الجهاز التنظيمي بصفة الاستقلالية. على سبيل المثال، وفي حالة تعرض الهيئة التنظيمية المعنية بالبث الإعلامي لتحكم أو تدخل ذي طابع سياسي: سوف تساهم سياسات استصدار التراخيص وغيرها من القرارات التي يتم اتخاذها من قبل هذه الهيئة التنظيمية في دعم متطلبات الحكومة القائمة، وذلك عوضاً عن التجاوب مع المصلحة العامة على المستوى الأرحب. وعلى هذا النحو، تتعرض حرية التعبير للتقويض.

سياق تنظيمي يكفل تعددية وسائل الإعلام ويضمن حرية التعبير وتداول المعلومات

تطرح قضية مساءلة الهيئات التنظيمية، المعنية بتنظيم البث الإعلامي، ذاتها على الساحة، خاصة في سياق الهيئات التنظيمية التي تباشر عملها بمنأى عن السلطات الحكومية (أي التي تتمتع بصفة الاستقلالية). ونظراً لتبعية "الهيئة العامة للاستثمار" للحكومة المصرية بشكل مباشر، ومن ثم فهي تخضع بطبيعة الحال -على المستوى النظري على أقل تقدير - للمحاسبية والمساءلة من جانب جمهور العامة، ليست هناك مبررات تستدعي التطرق لهذه القضية في واقع الأمر.

ووفقاً لما سبق الإشارة إليه فيما أعلاه، يفتقر السياق الإعلامي لنظام قانوني يختص باستصدار التراخيص. وأفادت المعلومات التي وردت من خلال المقابلات الشخصية بأن التقدم بطلب لاستصدار ترخيص يخضع لمفاوضات مع "الهيئة العامة للاستثمار"، والسعي لإقناع المسئولين بأن محطة البث الإعلامي المتقدمة بطلب للحصول على ترخيص لا تطرح تهديدات قد تخل بمصالح الحكومة".

ج- قوانين مكافحة التشهير وغيرها من الضوابط القانونية

لا تفرض الدولة ضوابط قانونية غير مشروعة ولا مبرر لها على وسائل الإعلام

يتسم نظام تسجيل الصحفيين أو الترخيص والتصريح لهم بمزاولة مهنة الصحافة في "جمهورية مصر العربية" بالتركيب. وعلى الصعيد الرسمي، وبموجب المادة رقم (٦٥) من "قانون إنشاء نقابة الصحفيين"، يُشترط في من يرغب في ممارسة العمل الصحفي الانضمام إلى عضوية "نقابة الصحفيين". وتنص هذه المادة على ما يلي:

> "لا يجوز لأي فرد أن يعمل في الصحافة ما لم يُقيد اسمه في جدول النقابة، بعد حصولة على موافقة من "الاتحاد الاشتراكي العربي"".

تحظر المادة رقم (١٠٣) من القانون المذكور على أصحاب الصحف تعيين عاملين من غير أعضاء النقابة المقيدين في جداول "نقابة الصحافة". ووفقاً للمادة رقم (١١٥)، فإن الإخلال بهذه "المواد" يؤدي إلى توقيع عقوبة السجن لمدة تصل إلى عام واحد وبسداد غرامة لا تزيد عن ٣٠٠ جنيهاً مصرياً (ما يوازي ٥٠ دولاراً أمريكياً) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

يؤيد "قانون تنظيم الصحافة" هذه الأحكام بصورة ضمنية، مما يفيد بوجود ارتباط وثيق بين الصحفيين و"النقابة" في العديد من المواضع. على سبيل المثال، تنص المادة رقم (١٧) على عدم جواز إنهاء عقد عمل أي صحفي بدون إخطار "النقابة". وتفيد هذه الأحكام بعدم أحقية المرء في أن يُطلق عليه لقب "صحفي" ما لم ينتمي إلى عضوية "النقابة"، أو أنه يتعين على الصحفي أن ينتمي بطبيعة الحال إلى عضوية "النقابة". ومن جهة أخرى، تشترط المادة رقم (٥٤) من "قانون تنظيم الصحافة" في رؤساء التحرير ومحرري الصحف "أن يتم اختيارهم من بين المقيدين بجداول المشتغلين بنقابة الصحفيين". ومن جهة أخرى، يجرم

"قانون العقوبات" انتحال صفة صحفي، علماً بأنه قد تم إبلاغنا بإقامة دعوات قضائية في هذا الصدد، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في "قانون العقوبات".

على مستوى الممارسة العملية، يتسنى للمرء أن يزاول مهنة الصحافة في "مصر" دون أن يتم قيده كعضو في "النقابة". وفي واقع الأمر، ووفقاً للمعلومات التي وردت في هذا الصدد، لا يتعدى العدد الفعلي للأعضاء الذين تم قيد أسمائهم في "النقابة" ٥٥٠٠ عضواً فحسب، وذلك من أصل ١٤٠٠٠ صحفياً/ إعلامياً. وعلى ما يبدو، تشكل هذه القواعد المتضاربة جزءاً من منظومة الرقابة التي تتسم بالتركيب والتعقيد، والتي تُدار من قبل السلطات المصرية، الأمر الذي طالما تسبب في الإخلال بوضع الصحفيين والإعلاميين ممن لا ينتسبون "لنقابة الصحفيين".

وبغض النظر عما ورد فيما أعلاه، فإن الانتساب إلى عضوية "نقابة الصحفيين" – ومن خلال تطبيق أحكام القانون – يساهم في إحداث وضع ثنائي الطبقات في إطار مهنة الصحافة. وبناءً على ذلك، وعند التعامل مع كل من "قانون نقابة الصحفيين" و"قانون تنظيم الصحافة"، مجتمعين، يتسنى للأعضاء تحقيق فوائد هامة، بما في ذلك تلك المزايا التي تتعلق بالجوانب التالية:

- الإجراءات التأديبية والدعاوى القضائية: يمكن على سبيل المثال الإطلاع على المادة رقم (٤٣) من "قانون تنظيم الصحافة"، والذي يكفل "لنقيب الصحفيين" حضور التحقيقات التي يتم إجرائها مع الصحفي المعني، بالإضافة إلى الحصول على نسخ من هذه التحقيقات مجاناً، بينما تقضي المادة رقم (٦٨) من "القانون الصادر بإنشاء نقابة الصحفيين" بعدم جواز إجراء تحقيقات مع أي من أعضاء النقابة فيما يتعلق بنشاطه الصحفي، سوى بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة.
- اتفاقيات العمل: يمكن الإطلاع على سبيل المثال على المادتين رقم (١٥) & (١٧) من "قانون تنظيم الصحافة"، حيث تخول هذه الأحكام الحق "للنقابة" في إبرام اتفاقيات عمل نيابة عن أعضائها، كما تقضي بعدم جواز فصل الصحفي من أي من الوسائل الإعلامية سوى بعد إخطار "نقابة" الصحفيين، بينما تقضي المادة رقم (١٠٤) من "القانون الصادر بإنشاء نقابة الصحفيين" بضرورة تحرير عقد عمل بين الصحفي وبين المؤسسات الصحفية، كما تقضي المادة رقم (١١٣) بإلزام كافة المؤسسات الصحفية وأصحاب الصحف بإبلاغ مجلس نقابة الصحفيين بكافة شروط العمل لديها، وبكافة الاتفاقات التي يتم عقدها مع الصحفيين.
- المعاشات التقاعدية: تنص المواد من (٨٩) إلى (١٠٢) من "القانون الصادر بإنشاء نقابة الصحفيين" على إعداد نظام للمعاشات التقاعدية لصالح أعضاء "النقابة"، يتم تمويله – من بين مصادر أخرى – عن طريق تخصيص نسبة مئوية من عائدات إعلانات الصحف (ولقد تم إبلاغنا بأن هذه القيمة تبلغ ١ بالمائة).
- مزايا أخرى تتعلق بترتيبات التوظيف: تحدد المادة رقم (١٠٦) من "القانون الصادر بإنشاء نقابة الصحفيين" القواعد التي تنظم حصول الصحفي على إجازات وعطلات، وتتعرض المادة رقم (١٠٧) للإجازات المرضية التي يحق للصحفي الحصول عليها. وفي الوقت ذاته، تنص المادة رقم ١٠٨) على ضرورة إخطار الطرف الأخر قبل فسخ العقد، بينما تتناول المادة رقم (١١٠) مكافأة نهاية الخدمة.

وكنتيجة لذلك، تؤدي القواعد المنظمة لعضوية "نقابة الصحفيين" – على أقل تقدير – إلى إنشاء هيكل ثنائي المستوى (يتألف من مستويين أو طبقتين) في إطار مهنة الصحافة. وفي ظل القانون الدولي، ليس هناك مسوغ مشروع أو منطقي يجيز إرساء قواعد هذا الوضع من خلال تشريع أو قانون. وبناء على ذلك، يجوز للأفراد – على المستوى الخاص – تأسيس رابطة للصحفيين – قد تتسم بمزيد من التميز، وهو ما يُعد مسألة أخرى مختلفة للغاية.

يُرسى "القانون الصادر بإنشاء نقابة الصحفيين" قواعد أربع فئات مختلفة من العضوية، كما يلي: الصحفيون المشتغلون، والصحفيون غير المشتغلين، والصحفيون المنتسبون، والصحفيون تحت التمرين (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٤). تنص المادة رقم ٥ على شروط العضوية، والتي تقضي بما يلي: أن يكون صحفياً محترفاً: ألا يكون مالك الصحيفة أو شريكاً في ملكيتها أو مساهم في رأس مالها: أن يكون حسن السمعة لم يسبق إدانته في عمل إجرامي مشين (سواء جنحة أو جناية) قد يخل بالشرف أو الأمانة: ألا يكون قد سبق وأن تم إبطال عضويته لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة، أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي عال. وعلى ما يبدو، تعمد المادة رقم (٦) إلى استبعاد الصحفيين المستقلين من قيد أسمائهم ضمن بند "الصحفيين المشتغلين". ويجوز للأفراد، بما يتفق مع المادة رقم (١٢)، ووفقاً لما ترتئيه "لجنة القيد"، تسجيل أسمائهم ضمن فئة الأعضاء المنتسبين، وذلك على الرغم من عدم استيفائهم لكافة الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (٥).

ولقد أفادت المعلومات التي وردت إلينا بأنه يتعذر على مستوى الممارسة العملية الانضمام إلى عضوية "النقابة" حتى بالنسبة للأفراد ممن يستوفون الشروط المنصوص عليها، بينما يتم تداول بعض المعلومات بخصوص عضوية بعض الأفراد في "نقابة الصحفيين" على الرغم من عدم استيفائهم شروط العضوية الخاصة "بالصحفيين"، بما يتماشى مع التعريف المنصوص عليه. ومن جهة أخرى، تنص أحكام القانون على ضرورة تزويد كل من "الاتحاد الاشتراكي العربي" و "وزارة الإرشاد القومي"[٢٢] ببيان بأسماء طالبي القيد، بغرض إبداء الرأي في الطلبات المُقدمة للانضمام لعضوية "النقابة" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ١٣). ومن جهة أخرى، يتم إرسال كشف بأسماء الصحفيين المقيدين "بالنقابة" إلى كل من هاتين الجهتين (يُرجى الإطلاع على المادتين رقم ٤ & ١٦).

من الجدير بالذكر أنه يجوز استبعاد الأعضاء استناداً إلى عدة أسس مختلفة، والتي تتضمن على سبيل المثال فقدان العضو شرطاً من شروط القيد في جداول العضوية (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ١٨)،أو التخلف عن تأدية رسوم الاشتراك (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٢٣)، وبما يتماشى مع الإجراءات التأديبية التي تترتب نتيجة لخرق أحكام القانون أو النظام الأساسي

[٢٢] لم يتسنى تحديد الكيانات أو الهيئات القائمة خلال الفترة الحالية في "مصر" والتي تضطلع بالصلاحيات والاختصاصات ذات الصلة المرتبطة بتلك الكيانات السابقة.

الخاص "بنقابة الصحفيين" أو لوائح السلوك المهني الخاصة "بالنقابة" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٧٦). وعلى الرغم من ذلك، أفادت المعلومات التي وردت إلينا أنه قلما تعرض أحد الصحفيين في أي وقت مضى للفصل أو الاستبعاد. ومن جهة أخرى، يجوز نقل اسم العضو الذي ترك العمل في الصحافة إلى جدول غير المشتغلين، وذلك بناء على طلب من "الاتحاد العربي الاشتراكي" أو "وزارة الإرشاد القومي" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٢٠).

تنطوي هذه القواعد على انتهاك بين للضمانات الدولية التي تكفل حرية التعبير، فضلاً عن حرية الانضمام إلى نقابات، حيث تحظر الضمانات الدولية فرض شروط أو متطلبات على الأفراد الذين يمارسون العمل الصفحي لإلزامهم بالانضمام لعضوية نقابة بعينها، أو اتخاذ بعض التدابير أو الإجراءات التي تحظر بشكل فعلي على الأفراد ممارسة النشاط الصحفي. وفي واقع الأمر، تتفاقم هذه المشكلة بشكل ملحوظ نتيجة لتدخل الجهات الحكومية في تنظيم إجراءات التقدم للانضمام إلى عضوية "النقابة".

ويتمثل أحد العوامل الأخرى الذي يؤدي إلى تفاقم هذه المشكلة، في تعرض "النقابة" – على الأقل على المستوى الرسمي – لرقابة واسعة النطاق من جانب السلطات الحكومية، والتي تمتد لتشمل كافة الأجهزة التابعة لها. وتماشياً مع المادة رقم (٣٦)، يشترط فيمن يُرشح نفسه لمركز "نقيب الصحفيين" أو لعضوية مجلس "النقابة" أن يكون "عضواً فاعلاً في الاتحاد الاشتراكي العربي". ومن جهة أخرى، يتم الالتزام بإخطار كل من "الاتحاد الاشتراكي العربي" و"وزير الإرشاد القومي" بالنتائج التي تسفر عنها تلك الانتخابات (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٤٢).

يجوز "لوزير الإرشاد القومي" الطعن في عضوية "مجلس النقابة" و"الجمعية العامة" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٦٢). وفي تلك الحالات التي يبدي فيها "وزير الإرشاد القومي" اعتقاده بإخفاق "مجلس النقابة" عن الإيفاء بالأهداف العامة والخاصة المنصوص عليها وغيرها من الاختصاصات الواردة في أحكام القانون، أو في حالة مخالفة الإجراءات المنصوص عليها، يجوز "لوزير الإرشاد القومي" استصدار قرار من "رئيس الجمهورية" يقضي بحل "مجلس الإدارة"، والاستعاضة عنه بلجنة تخضع إلى حد كبير لإمرة أو سيطرة "وزير الإرشاد القومي" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٦٤).

يشارك ممثلو "وزارة الإرشاد القومي" في لجان التحقيق والتأديب (المادتان ٨٠ & ٨١). وتتضمن اللجنة المختصة بالنظر في الشكاوى المرتبطة بقضايا اتفاقات العمل العديد من الممثلين عن الجهات الرسمية والحكومية (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ١١٣).

من المتعارف عليه أنه لابد من توفير مقومات تكفل الصفة الاستقلالية لكافة الكيانات التي تختص بممارسة صلاحيات تنظيمية على وسائل الإعلام. ومن هذا المنطلق، أخفقت القواعد التأسيسية الخاصة "بنقابة الصحفيين" إخفاقاً ذريعاً في التجاوب مع هذا المعيار.

تفرض قوانين التشهير الحد الأدنى من الضوابط، وفقاً لما تقتضيه الضرورة، بما يكفل حماية سمعة الأفراد

تندرج ممارسات التشهير في "جمهورية مصر العربية" ضمن تصنيف الجرائم الجنائية، حيث ينص "قانون العقوبات" على العديد من الأحكام التي تختص بالنظر هذه الممارسات. ومن هذا المنطلق، وبموجب المادة رقم (١٧٩) يتم التعامل مع أشكال الإهانة أو الإساءة التي قد توجه "لرئيس الجمهورية" باعتبارها جريمة تقع تحت طائلة القانون، كما تلتزم المادة رقم (١٨٤) بهذا التوجه عينه، وذلك بالنسبة لكل من "مجلس الشعب"، و"القوات المسلحة" و"السلطات القضائية"، وغيرها من السلطات العامة الأخرى. ومن جهة أخرى، تكفل المادة رقم (١٨٦) الحماية للسلطة القضائية في مواجهة الانتقادات، كما تسري هذه الأحكام عينها بموجب المادة رقم (١٨٥) بالنسبة للموظفين العموميين. ولقد تم تخفيف حدة الأحكام الواردة في المادة رقم (١٨٥) من خلال ما نصت عليه المادة رقم (٣٠٢)، والتي تقضي بعدم جواز تصنيف الانتقادات التي يتم توجيهها لموظف عام بالعلاقة بواجباته واختصاصاته المهنية، وذلك في حالة أن تم هذا الأمر بحسن نية، وعلى ألا يتعدى أعمال الوظيفة العامة. وعلاوة على ذلك، وبموجب "قانون رقم ١٤٧" لعام ٢٠٠٦، تم إبطال حكم السجن في الحالات التي يتم في إطارها خرق المادة رقم (١٨٥).

وعلى مستوى الممارسة العملية، يبدو أن هذه القواعد يتم الالتزام بها باقتصاد وعلى نطاقات محدودة. ووفقاً للمعلومات التي وردت إلينا، اقتصرت الدعاوى القضائية التي تمت إقامتها ضد وسائل الإعلام فيما يتعلق بمزاعم وإدعاءات التشهير على عدد محدود من الحالات. وعلى الرغم من ذلك، تم إبلاغنا بتعرض حالة واحدة – على الأقل – لفرض غرامات وتوقيع عقوبة بالحبس. وعلاوة على ذلك، وبموجب القانون الدولي، لا يجوز تصنيف ممارسات التشهير ضمن القضايا الجنائية، وذلك نظراً لطبيعتها، وإنما ينبغي التعامل معها باعتبارها مسائل مدنية.

وعلاوة على ذلك، يُرسي القانون الدولي عدداً من الضوابط والقيود على القوانين المرتبطة بممارسات التشهير المدني. وعلى سبيل المثال، ينبغي إنشاء آليات دفاع كافية وملائمة ضد إدعاءات وتهم التشهير، بما في ذلك على سبيل المثال آليات تكفل التحقق من مدى صحة أو صدق البيان الذي تم التصريح به،

أو مدى تعبير هذا البيان عن رأي فردي، أو مدى ارتباط البيان بمسألة تخص المصلحة العامة. وبموجب القانون الدولي، وعلى النقيض من الوضع القائم في "جمهورية مصر العربية"، يقتضي الأمر من المسئولين والموظفين العموميين، من بين أمور أخرى، إبداء مزيد من التقبل والتسامح تجاه الانتقادات التي توجه إليهم، مقارنة بوضع المواطنين العاديين، نظراً لأن توجيه الانتقادات وتقبلها يشكل مكوناً محورياً في إطار الممارسات الديمقراطية.

ينص "قانون تنظيم الصحافة" على الحق في التصحيح والرد. تقضي المادة رقم (٢٤) بإلزام المحرر المسئول بنشر تصحيح فيما سبق بثه أو نشره، بناء على طلب الشخص المتضرر – وذلك بافتراض أن مثل هذا الإجراء التصحيحي يقتصر فقط على الحالات التي تنطوي على نشر معلومات غير دقيقة أو صحيحة (على الرغم من عدم اشتراط هذا النص في المادة المذكورة). وتكفل المادة رقم (٢٥) الحق في الرد. يجوز للصحيفة الامتناع عن نشر الرد في حالة ورود طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ٣٠ يوماً اعتباراً من تاريخ نشر الخبر، أو في حالة مبادرة الصحيفة بتصحيح المواد التي تم نشرها من تلقاء ذاتها، أو في حالة إذا انطوت المواد التي تم نشرها على فعل إجرامي، أو إذا خالفت تلك المواد النظام العام (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٢٦). ومن جهة أخرى، يتم الالتزام بإبلاغ "المجلس الأعلى للصحافة" بالحالات التي يتم في إطارها الامتناع عن تصحيح مادة سبق نشرها، وهو ما قد يؤدي إلى تعريض الممتنع عن النشر لعقوبة إلزامية لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ جنيهاً مصرياً ولا تجاوز ٤٠٠٠ جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين (ما يعادل تقريباً ١٧٠ إلى ٦٧٥ دولاراً أمريكياً) (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٢٨).

من الجدير بالذكر أن هذه القواعد لا تفي بالمعايير الدولية. ولا تخضع هذه القواعد للضوابط المنصوص عليها، وذلك من حيث نطاق الاختصاص: نظراً لعدم تعرض أحكام القانون لنطاق اختصاص هذه القواعد، مما يكفل لأي فرد يتم التعرض له ضمن تقرير إعلامي إدعاء هذا الحق، بينما لا يجوز إدعاء هذا الحق بموجب القانون الدولي سوى في الحالات التي تنطوي على نشر تقرير أو بيان يخرق الحقوق القانونية المكفولة للمرء. وتتسم هذه القواعد بالمحدودية، على نحو غير مبرر ولا داعْ له، وذلك من حيث الأسس التي يتم الاستناد إليها عند رفض نشر تصحيح أو رد على مادة سبق نشرها. وفي الوقت ذاته، تتسبب هذه القواعد في فرض عقوبات تتسم بالإفراط، ولا تتناسب مع طبيعة القضية المطروحة، بما في ذلك على سبيل المثال توقيع حكم بالسجن. ووفقاً لما هو مُتبع في قضايا التشهير، لابد وأن تتسم إجراءات التعويض التي يتم اتخاذها نتيجة للامتناع عن احترام الحق في نشر تصحيح أو رد على ما سبق نشره، بالطابع المدني.

مراعاة الدقة والوضوح في صياغة الضوابط المفروضة على حرية التعبير، سواء بناء على اعتبارات تخص الأمن القومي، أو بغرض مقاومة خطاب الكراهية، أو بغية احترام الخصوصية، أو للحيلولة دون ازدراء الأحكام القضائية، أو لردع الفحشاء والرذيلة، وذلك استناداً إلى مسوغات منطقية، ووفقاً لمقتضيات المجتمع الديمقراطي، وبما يتفق مع القانون الدولي

في إطار هذا "التقييم المؤقت"، تعذر إجراء استعراض شامل لقطاع عريض من القواعد المنصوص عليها في إطار العديد من القوانين المصرية – وفقاً لما أفادت به المعلومات الواردة – والتي تجرم أو تحظر أنماط مختلفة من التعبير عن الرأي. ولقد اتضح من خلال العديد من المقابلات الشخصية التي تم إجرائها، أنه تم حظر مناقشة أية مسائل تخص الأمن القومي، خلال فترة حكم النظام السابق، سواء على مستوى الممارسة العملية أو فيما يتعلق بالقوانين. ولقد تعذر في إطار هذا "التقييم" استيضاح إلى أي مدى أمكن تغيير موضع هذا "الخط الأحمر" منذ اندلاع أحداث الثورة، علماً بأنه قد تم بالفعل توجيه تهم إلى بعض المدونين نتيجة لانتقاد المجلس العسكري[٢٣].

يفرض "قانون العقوبات" عدداً من القيود والضوابط على المحتوى الإعلامي، بما في ذلك المادة رقم (١٧٤) والتي تحظر المطالبة بإدخال تغييرات على "الدستور"، والأحكام الواردة في المادتين رقم (١٨٨) ورقم (٣٠٥)، والتي تحظر نشر أنباء كاذبة، والأحكام الواردة في المادتين رقم (١٨٩) ورقم (١٩٠)، والتي تحد من نشر معلومات حول القضايا قيد النظر في المحاكم[٢٤].

هناك أيضاً ثمة قيود الجنائية يتم فرضها على المحتوى الإعلامي في إطار "قانون تنظيم الصحافة". وعملاً بالمادة رقم (٢٠)، يتعين على الصحفيين الامتناع عن نشر معلومات قد تنطوي على إزدراء للأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع. وتحظر المادة رقم (٢١) التدخل في الحياة الخاصة للمواطنين، وعدم جواز تناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذي الصفة النيابية العامة أو المكلف بخدمة عامة، ما لم يكن هذا التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفاً المصلحة العامة. ومن جهة أخرى، ووفقاً للمادة رقم (٢٢)، فإن خرق هذه القواعد يؤدي إلى

---

٢٣ يُرجى الإطلاع على سبيل المثال على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.itnewsafrica.com/2011/04/egypt-arrests-blogger-critical-of-military/

٢٤ يُرجى الإطلاع على سبيل المثال على الموقع الإلكتروني التالي:
The Arabic Network for Human Rights Information (ANHRI), Freedom of Opinion & Expression in Egypt: Annual Report 2007. Available at: http://old.openarab.net/en/node/277.

توقيع عقوبة بالحبس تصل إلى عام واحد، وفرض غرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيهاً مصرياً (٥٠٠٠) ولا تزيد على عشرة آلاف جنيهاً مصرياً (١٠٠٠٠) جنيهاً مصرياً (بما يعادل ٨٤٠ دولاراً إلى ١٦٨٠ دولاراً أمريكياً)، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومن الجدير بالذكر أن هذه القيود، من بين قيود ومحظورات أخرى منصوص عليها في القانون المصري وتُفرض على المحتوى الإعلامي، تطرح بعض الإشكاليات. ومن الجدير بالذكر أنه ليس هناك مسوغ مشروع أو منطقي على الإطلاق يبيح فرض تلك المحظورات والقيود (ولا يجوز تصنيف مثل هذه القيود باعتبارها ضوابط مشروعة)، بما في ذلك على سبيل المثال حظر المطالبة باجراء تعديلات على "الدستور" أو حظر نشر أخبار زائفة، نظراً لأن هذه الممارسات يتم تصنيفها باعتبارها إحدى صور التعبير عن الرأي، والتي يكفل القانون الدولي حمايتها.

وفقاً لقانون الطوارئ، وفي العديد من الحالات، يتم مقاضاة الجرائم التي تُرتكب ضد وسائل الإعلام وغيرها من الجهات، أمام محاكم عسكرية، وهو ما يتسبب تباعاً في حرمان المُدعى عليهم من العديد من الحقوق المكفولة لهم، خاصة فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة المناسبة التي تتوافق مع العرف المُتبع، علماً بأن هذا الإجراء يخالف ما هو معمول به في القانون الدولي، هذا فضلاً عن ضرورة المطالبة بعلانية المحاكمات العسكرية.

د- الرقابة

لا تخضع وسائل الإعلام لرقابة مسبقة، سواء على مستوى التشريعات أو الممارسة العملية

وفقاً لما سبق الإشارة إليه فيما أعلاه، يحظر "الدستور" بشكل رسمي فرض رقابة مسبقة، وذلك على الرغم من عدم تحديد نطاق اختصاص هذه الرقابة بشكل دقيق، سواء أن اقتصرت هذه الرقابة على بعض الإجراءات والتدابير الإدارية فحسب، أم انطوت على كافة أشكال الرقابة. ويقترن هذا الافتقار للوضوح بالأحكام الواردة في المادة رقم (٥) من "قانون تنظيم الصحافة"، والتي تنص على ما يلي:

"يحظر مصادرة الصحف أو تعطيلها أو إلغائها بالطريق الإداري".

وعلى مستوى الممارسة العملية، قلما تم اتخاذ إجراء يقضي بالإغلاق أو الإيقاف القسري لأي من الصحف القائمة في "مصر".

وفقاً "لقانون تنظيم الصحافة"، لا يجوز لأي شخص إصدار صحيفة دون الحصول على ترخيص من "المجلس الأعلى للصحافة". ووفقا للمادة رقم (٤٦)، وفي هذا الصدد، يتعين على كل من يريد إصدار صحيفة جديدة أن يقدم إخطاراً كتابياً إلى "المجلس الأعلى للصحافة"، يتضمن مجموعة واسعة من المعلومات، بما في ذلك اسم ولقب وجنسية ومحل إقامة صاحب الصحيفة، واسم الصحيفة ودوريتها، واللغة التي تُنشر بها، ونوع نشاطها والهيكل التحريري والإداري لها، وبيان ميزانيتها ومصادر تمويلها، وعنوانها واسم رئيس التحرير وعنوان المطبعة التي تطبع بها.

وعملاً بالمادة رقم (٤٧)، يصدر "المجلس الأعلى للصحافة" قراراً في شأن الإخطار المقدم لإصدار الصحيفة في غضون مدة لا تجاوز أربعين (٤٠) يوماً. وفي حالة إصدار "المجلس الأعلى للصحافة" قراراً برفض الترخيص بإصدار الصحيفة، لابد وأن يستند هذا القرار إلى مسوغات منطقية ومشروعة. وفي حالة إصدار قرار بالرفض، يجوز لذوي الشأن الطعن في هذا القرار أمام "محكمة القضاء الإداري".

لا ينص القانون على أبعاد الأسباب المشروعة والمسوغة والتي قد يتم بناء عليها اتخاذ قرار برفض إصدار ترخيص. تشير المادة رقم (٤٩) بوضوح أن اتخاذ قرار بالموافقة على إصدار صحيفة يُعد امتيازاً خاصاً، كما تحظر المادة رقم (٥٠) إصدار الصحف أو الاشتراك في إصدارها أو ملكيتها بأية صورة من الصور على الممنوعين من مزاولة الحقوق السياسية.

على الرغم من عدم ورود نص صريح في القانون بهذا الشأن، وفقاً لما ورد إلينا من معلومات في إطار العديد من المقابلات الشخصية التي تم إجرائها، يتم فحص الطلبات التي تُقدم لاستصدار صحيفة من قبل قوات الأمن. وفي أعقاب اندلاع أحداث "الثورة"، أعلنت الحكومة عن إيقاف هذه الممارسات. وفي الوقت ذاته، تم إبلاغنا أنه طالما تعذر فيما مضى استصدار تراخيص لإصدار صحف، علماً بأن هناك سلسلة من الإجراءات المطولة للغاية والتي يقتضي الأمر اتخاذها في أعقاب استصدار ترخيص.

وفي الوقت ذاته، يفرض "قانون تنظيم الصحافة" شروطاً وقيوداً صارمة على الهيكل العام للصحف وإجراءات إنشائها. فعلى سبيل المثال، يُشترط في الصحف الخاصة أن تتخذ هيئة تعاونيات أو شركات مساهمة على أن تكون الأسهم جميعها في الحالتين مملوكة للمصريين وحدهم، علماً بأنه لا يجوز أن تتعدى ملكية الشخص وأفراد أسرته وأقاربه حتى الدرجة الثانية في رأس مال الشركة ١٠ بالمائة من إجمالي رأس مالها، وألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن مليون جنيهاً مصرياً في حالة الصحف اليومية (ما يعادل ١٦٨ ألف دولاراً أمريكياً تقريباً)، وعن مائتين وخمسين ألف جنيهاً مصرياً، في حالة إصدار صحف أسبوعية، ومائة ألف جنيهاً مصرياً، في حالة إصدار صحف شهرية، ويودع رأس المال بالكامل قبل إصدار الصحيفة في أحد البنوك المصرية (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٥٢).

تشكل هذه القواعد انتهاكاً صارخاً للمعايير الدولية التي تكفل الحق في حرية التعبير. وعلى النقيض من وضع محطات البث الإعلامي، ليس هناك مبرر منطقي أو مسوغ مشروع يعلل القيود التي تُفرض على الصحف، من قبيل مطالبتها بالحصول على ترخيص، ومن ثم الحد من حرية التعبير (ولا يجوز الاعتداد بهذه الضوابط باعتبارها إجراءات مشروعة). ومن جهة أخرى، وبموجب القانون الدولي، ينبغي التعامل مع ضوابط وقيود التسجيل والإشهار التي تسري على الصحف بارتياب، على ألا يتم اعتماد تلك القيود سوى في الحالات التي يتسم فيها المحتوى الإعلامي بتلك الصحف بالطابع الفني، هذا مع عدم جواز الاعتداد بالآراء الاجتهادية – التي تُتخذ فيها القرارات وفقاً لتقدير المرء – خاصة فيما يتعلق برفض تسجيل صحيفة ما، فضلاً عن الامتناع عن إثقال كاهل الصحف الموضوعية بالأعباء. وبشكل أساسي، ينبغي إتاحة الفرصة أمام الناشرين المحتملين ممن يعربون عن رغبتهم في استصدار صحف، لإبلاغ السلطات بشأن عزمهم، ثم البدء في مزاولة أنشطة النشر.

ومن جهة أخرى، ليس هناك مسوغات منطقية أو مشروعة تعلل فرض قيود على الصحف، بما في ذلك الضوابط المرتبطة بالهيكل العام للصحف وتشكيل عضويتها (ولا يجوز تصنيف مثل هذه القيود باعتبارها ضوابط مشروعة). ولا يمكن تعليل الحظر المطلق الذي يحول دون مشاركة الأطراف الأجنبية في إصدار صحف، ولا يمكن إجازة هذا الإجراء من منطلق دواعْ أو اعتبارات ترتبط بالمصلحة القومية. وعلى الرغم من الاهتمام بالحيلولة دون الإفراط في تمركز ملكية الصحف لدى أفراد، فإن فرض نسبة عشرة بالمائة كحد أقصى لملكية الفرد في رأس مال الصحيفة لن يؤدي بالضرورة إلى تحقيق هذا الغرض. وفي نهاية الأمر، ليس هناك مسوغ مشروع يعلل إلزام أصحاب الصحف بإيداع رأس المال في المصرف قبل استصدار الترخيص. ومن الجدير بالذكر أن هذه القيود لا يجوز فرضها في السياقات الديمقراطية، كما أنها لا تكفل حماية جمهور العامة، وذلك وفقاً لما تم الاستدلال عليه من خلال الخبرات الموسعة التي تم رصدها في بلدان أخرى.

ومجدداً، تعرضت هذه المشكلات للتفاقم إلى حد كبير نتيجة لعدم تمتع "المجلس الأعلى للصحافة" بصفة الاستقلالية، علماً بأن "المجلس الأعلى للصحافة" يختص بالإشراف على عملية إصدار الصحف. ومن جهة أخرى، يحتل "رئيس مجلس الشورى" رئاسة "المجلس الأعلى للصحافة"، كما يتم تعيين قطاع عريض من الأعضاء الآخرين "بالنقابة" من قبل "مجلس الشورى" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٦٨). ووفقاً لما هو موضح فيما أعلاه، تم حل "المجلس الأعلى للصحافة" بشكل فعلي في أعقاب اندلاع أحداث الثورة (هذا بالإضافة إلى عدم انعقاد جلسات أي من مجلسي "الشورى" أو " الشعب" منذ تلك المرحلة).

ومن جهة أخرى، يجرى طباعة الغالبية العظمى من كبرى الصحف الخاصة – إن لم يكن جميعها – عن طريق مطابع تخضع لملكية الصحف القومية. ومن الجدير بالذكر أن توسع الصحف القومية في هذه المجالات والأنشطة يفيد بقدرتها على تقديم هذه الخدمات بأسعار تنافسية. وبشكل عام، لم يطرح هذا الوضع أي تحديات، على الرغم من ورود بعض المعلومات التي تفيد بحدوث تدخل في بعض الحالات. وعلى سبيل المثال، تم رصد بعض المعلومات التي تفيد بتعرض العناوين الصحفية في جريدة "الدستور" للتغيير في بعض المناسبات. وبالإضافة إلى ذلك، وردت إلينا معلومات بشأن بعض الحالات التي شهدت فيها بعض الصحف تأخيراً في النشر أو تدني في مستوى جودة الطباعة.

لا تسعى الدولة إلى عرقلة أو تصفية المحتوى الإعلامي "بالإنترنت" الذي يتم تصنيفه باعتباره حساس أو ضار

بشكل عام، وقبل اندلاع أحداث الثورة، لم يتم رصد سوى حالات محدودة للغاية تم في إطارها حجب مواقع من على شبكة "الإنترنت". وعلى سبيل المثال، تم حذف صفحة من على شبكة التواصل الاجتماعي (فيسبوك) والخاصة بشخص تعرض للتعذيب، كما بادرت إحدى المحاكم الإدارية بحظر موقع إلكتروني يعرض محتوى جنسي صريح، وذلك على الرغم من أنه لم يتم مطلقاً تنفيذ هذا الحكم. وخلال انتخابات عام ٢٠١٠، تم حجب بعض المواقع التي تنتمي على ما يبدو "لجماعة الإخوان المسلمين"، وذلك لبضعة أيام، كما تم حجب أحد حسابات شبكة التواصل الاجتماعي "تويتر".

إن إغلاق السلطات المصرية خدمات "الإنترنت" و"الهاتف المحمول" أثناء اندلاع أحداث الثورة بات أشبه بأمر أسطوري. وفقاً للمعلومات التي وردت إلينا، وفي مرحلة مبكرة من اندلاع الثورة – خلال يومي الخامس والعشرين أو السادس والعشرين من يناير/ كانون الثاني على وجه التحديد – تعرضت ثلاثة من مواقع التواصل الاجتماعي على "شبكة الإنترنت"، وهي على وجه التحديد شبكة "فيسبوك" وشبكة "تويتر" وشبكة "بامبوزل"، للإغلاق على نطاق موسع في "جمهورية مصر العربية". ومع حلول الثامن والعشرين من يناير/ كانون الثاني، أقدم كافة مقدمي خدمات الإنترنت الستة الرئيسية في البلاد على إغلاق خدمات "الإنترنت" – باستثناء مجموعة "نور" وهي أصغر شبكة خدمات "إنترنت"، والتي تدعم على ما يبدو بعض من كبرى المؤسسات المالية. وفي اليوم الموافق الحادي والثلاثين من يناير/ كانون الثاني، قامت "مجموعة نور" أيضاً بإيقاف خدمات "الإنترنت"، جنباً إلى جنب مع الشركات الثلاثة المعنية بتقديم خدمات الهاتف المحمول في "مصر". وفي اليوم الموافق الثاني من فبراير/ شباط، تم إعادة كافة هذه الخدمات.

يتضح جلياً أن هذه التدابير والإجراءات تمثل انتهاكاً للحق في حرية التعبير والذي يكفله القانون الدولي. وتُعد هذه التدابير أشبه باستجابة غير هادفة (بما يتسم بالطابع القانوني، تقريباً) للتعامل مع الأحداث التي شهدتها الدولة، وهو ما تسبب في حرمان المصريين من منبر أو محفل رئيسي لتبادل الاتصالات.

وعلاوة على ذلك، لم تحقق هذه التدابير والإجراءات الفاعلية. فعلى سبيل المثال، لم تساهم هذه التدابير والإجراءات في إيقاف التنظيم الناجح للاحتجاجات، أو الحيلولة دون تغذية المعلومات والصور المرتبطة بتلك الاحتجاجات إلى العالم الخارجي. ويُعزى هذا الوضع بشكل جزئي إلى الإجراءات الإبداعية والمبتكرة التي تم اتخاذها من جانب العديد من الأطراف، كما يُعزى من جهة أخرى إلى توافر وسائل بديلة لنقل البيانات، بما في ذلك على سبيل المثال الهواتف المتصلة بالأقمار الصناعية، والاتصال المباشر بشبكة "الإنترنت" عبر الأقمار الصناعية.

يحدث الآن بعض الجدل على مستوى الدولة فيما يتعلق بمدى شرعية الإجراء الذي تم اتخاذه تجاه الإغلاق التام لشبكة "الإنترنت"، مع تأكيد البعض على أن "جمهورية مصر العربية" مطالبة من جانب "الاتحاد الدولي للاتصالات" بالإبقاء على هذه الإمكانية. وتؤكد الآليات الدولية الرابعة والمعنية بحماية الحق في حرية التعبير، وذلك على مستوى كل من "منظمة الأمم المتحدة"، و"منظمة الأمن والتعاون المشترك"، و"منظمة الدول الأمريكية"، و"المفوضية الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب"، في "الإعلان المشترك" الصادر في الأول من يونيو/ حزيران ٢٠١١، على ما يلي[٢٥]:

> لا يجوز على الإطلاق تبرير إغلاق منافذ الدخول إلى شبكة "الإنترنت"، بشكل كلي أو جزئي (قطع شبكة الإنترنت)، سواء بالنسبة لكافة قطاعات وشرائح السكان أو قطاعات وشرائح بعينها، ولا يجوز الإدعاء بمشروعية مثل هذا الإجراء على الإطلاق، سواء بناء على اعتبارات تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام. ويسري هذا الوضع عينه على الإجراءات التي يتم اتخاذها بغرض إبطاء سرعة الإنترنت، سواء بشكل كلي أو جزئي.

من الجدير بالذكر أنه تسنى للحكومة المصرية اتخاذ مثل هذه التدابير والإجراءات نتيجة لمطالبة مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهواتف النقالة بالالتزام بالتسجيل لدى "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات". وبناءً على المعلومات التي وردت من خلال المقابلات التي تم إجرائها، يحظر "قانون الاتصالات" إنشاء أي شكل من أشكال خدمات الاتصالات غير المرخص لها، وهو ما يعزى إلى التعريف العريض الذي يصف مثل هذه الخدمات، على النحو التالي: "توفير أو تشغيل الاتصالات السلكية واللاسلكية بصرف النظر عن الوسيلة المستخدمة" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ١ (٤)). ويبدو أن هذا التعريف يتضمن الخدمات التي تعتمد على "الصوت عبر بروتوكولات الإنترنت" (VOIP)، بما في ذلك على سبيل المثال "خدمة سكايب"، هذا بالإضافة إلى عمليات "واي .. فاي" المحلية (بما في على سبيل المثال الخدمات التي يشيع استخدامها في المنازل والشركات في كافة المناطق). ووفقاً للمعلومات التي وردت، يتم حجب تطبيقات "سكايب" على الأقل بالنسبة للهواتف المزودة بخدمة "الإنترنت" على مستوى الدولة (مثل هواتف الجيل الثالث).

---

[٢٥] الإعلان المشترك الصادر في ١ يونيو/ حزيران ٢٠١١. يُرجى الإطلاع على الموقع التالي: http://www.law-democracy.org/?p=842

توصيات

- ينبغي أن تلتزم الحكومة المصرية بالانخراط في مشاورات واسعة النطاق مع الأطراف المعنية وأصحاب الشأن، وذلك قبل إقرار أو تعديل أي من القوانين أو التشريعات التي ترتبط بحرية التعبير أو حرية وسائل الإعلام.
- ينبغي أن يتضمن "الدستور" المصري الجديد ضمانات راسخة تكفل حرية التعبير، وتضمن الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والأفكار على اختلاف أنواعها وتعدد أنماطها، ودون الالتفات للحدود. ويجوز فرض قيود على نحو استثنائي في تلك الحالات التي ينص عليها القانون، ووفقاً لما تقتضيه الضرورة بما يكفل حماية مجموعة محدودة من المصالح المُدرجة في "الدستور".
- ينبغي أن يفرض "الدستور" حدوداً صارمة تقوض من قدرة الحكومة على إعلان حالة الطوارئ، سواء تلك ذات الطابع الموضوعي أو الإجرائي.
- ينبغي مراعاة إدراج ضمانات داخل "الدستور" تكفل الحق في تداول المعلومات، وحماية المصادر السرية، وضمان استقلالية الهيئات التنظيمية المعنية بالبث الإعلامي، هذا بالإضافة إلى تخصيص بعض الترددات لصالح جهات البث الإعلامي المجتمعي، فضلاً عن حظر الرقابة على وسائل الإعلام، وغيرها من الضوابط المرتبطة بمتطلبات استصدار تراخيص، سواء بالنسبة للصحفيين أو الصحف.
- ينبغي أن يفرض "الدستور" حدوداً صارمة بغرض تنظيم الإعلان عن حالات الطوارئ، وحظر فرض قيود قد تتسبب في تقويض الحقوق المكفولة عند الإعلان عن حالات الطوارئ.
- ينبغي رفع حالة الطوارئ فوراً ودون تباطؤ، أو على أقل تقدير قصر حالة الطوارئ بشكل محدد على مقتضيات الوضع الراهن.
- ينبغي أن تلتزم "جمهورية مصر العربية" بالتصديق على "البروتوكول الاختياري" (الأول) الملحق "بالميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".
- ينبغي اعتماد تشريع أو قانون يكفل الحق في تداول المعلومات، بما يتفق مع المعايير الدولية.
- ينبغي إعادة النظر في مختلف القوانين والتشريعات التي تنص على أحكام مراعاة السرية، وإبطالها أو تعديلها، بما يتماشى مع المعايير المرتبطة بالقانون الذي يكفل الحق في تداول المعلومات.
- ينبغي أن تتعهد الحكومة المصرية بالالتزام بمبدأ الاستقلالية في تحرير الصحف، وهو ما يجب أن يقترن بوضع حد فوري للممارسات التي تتعارض مع استقلالية أجهزة التحرير.
- ينبغي أن ينص القانون على أحكام راسخة تكفل الحق في حماية المصادر السرية، بما يتماشى مع المعايير الدولية.
- ينبغي اعتماد وإقرار تشريع أو قانون ينص على تيسير استصدار تراخيص لصالح المحطات الخاصة للبث الأرضي، على أن تخضع هذه العملية الإجرائية لإشراف هيئة تنظيمية تتمتع بصفة الاستقلالية، والتي تخضع بدورها لمساءلة ومحاسبية الشعب، عن طريق "البرلمان"، وذلك عوضاً عن "الهيئة العامة للاستثمار".

- ينبغي إجراء مشاورات مع أصحاب المصلحة والأطراف المعنية المهتمة بغرض تحديد الدور المستقبلي "لنقابة الصحفيين"، على نحو يكفل تطوير المنظومة بما يتوافق مع المعايير الدولية. وكحد أدنى، يجب إلغاء الوضع الخاص بأعضاء "نقابة الصحفيين"، هذا جنباً إلى جنب مع إبطال القيود التي تُفرض على الأفراد وتحظر عليهم مزاولة العمل الصحفي، وغيرها من الشروط والمتطلبات التي يتعين على من يرغب في مزاولة مهنة الصحافة استيفائها، وغيرها من القيود والحدود التي تُفرض على الإعلاميين والتي تحظر عليهم تشكيل نقابات واتحادات خاصة بهم. وفي حالة اتخاذ قرار يقضي بالإبقاء على "نقابة الصحفيين" باعتبارها كيان قانوني، ينبغي توفير الحماية الكلية لهذا الكيان ضد أي شكل من أشكال التدخل السياسي.
- في حالة اتخاذ قرار يقضي بمواصلة تخصيص نسبة مئوية من عائدات الإعلانات التي يتم تحقيقها من خلال الصحف، ينبغي توزيع هذه النسبة المئوية عن طريق هيئة مستقلة، على أساس معايير موضوعية تسري على كافة الصحفيين.
- ينبغي إبطال القواعد الجنائية المرتبطة بممارسات التشهير، والاستعاضة عنها بمجموعة من القواعد المدنية التي تتماشى مع المعايير الدولية المعمول بها في هذا المجال.
- ينبغي تعديل القواعد المتعلقة بحقوق التصحيح والرد على المواد المنشورة، بما يكفل الحد من الحالات التي يتم في إطارها الإدعاء بتلك الحقوق، بالإضافة إلى توفير مقومات أخرى تكفل الحماية لمنافذ الإعلام، مع النص على العقوبات المدنية التي يقتضي الأمر توقيعها عند انتهاك هذه الحقوق.
- ينبغي مراجعة القواعد التي تتسبب في فرض قيود على المحتوى الإعلامي الذي يجوز نشره أو بثه، والمنصوص عليها في مختلف القوانين، بالإضافة إلى تعديلها أو إلغائها وفقاً لما تقتضيه الضرورة، وبما يتماشى مع المعايير الدولية.
- ينبغي بشكل فوري إيقاف الممارسات التي يتم بمقتضاها استخدام المحاكم العسكرية للنظر في القضايا المتعلقة بجرائم النشر.
- ينبغي إلغاء "المجلس الأعلى للصحافة"، فضلاً عن إبطال نظام استصدار تراخيص للصحف. وفي حالة إقرار نظام بعينه لتنظيم عملية تسجيل وإنشاء الصحف، ينبغي أن يتسم هذا النظام بالطابع الفني، بشكل مطلق، مع عدم جواز الإبقاء على أية سلطة اجتهادية أو تقديرية قد تبدي معارضتها لتسجيل بعض الصحف. لا يجوز مطالبة الصحف بتوفير رأس مال إنشاء الصحيفة قبل مباشرة عملية النشر.
- ينبغي أن تتعهد الحكومة بالامتناع بشكل مطلق عن إغلاق خدمات "الإنترنت" و"الهواتف المحمولة" مجدداً.
- ينبغي مراجعة "قانون الاتصالات"، على أن يتم قصر الاشتراط الذي يقضي بضرورة استصدار ترخيص يجيز توفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية، على كبرى الشركات، وهو ما يشكل ضرورة لتنظيم نشاطاتها داخل الدولة، بما يكفل تحقيق أهداف السياسة العامة.

٢ تنوع وسائل الإعلام

تعدد وتنوع وسائل الإعلام، ومجال اقتصادي يكفل تكافؤ الفرص وشفافية الملكية

أ- تكتل وسائل الإعلام

تتخذ الدولة تدابير وإجراءات إيجابية لتعزيز تعددية وسائل الإعلام

لا تتوافر قواعد محددة بشأن معدلات تركيز ملكية وسائل الإعلام في "جمهورية مصر العربية" سواء على مستوى أي من القطاعات الإعلامية، أو فيما بين القطاعات. وفي واقع الأمر، ووفقاً للمعلومات التي وردت إلينا، تفتقر "جمهورية مصر العربية" في المطلق إلى قوانين وتشريعات تقضي بمكافحة ممارسات الاحتكار. ووفقاً لما تم الإشارة إليه فيما أعلاه، لا ينص "قانون تنظيم الصحافة" على فرض ضوابط صارمة تحد من تكتل أو تركيز الملكية على مستوى قطاع الإعلام المطبوع (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٥٢)، بيد أنه قد تعذر بشكل جلي استيضاح مدى الالتزام بتطبق هذه القواعد على مستوى الممارسة العملية، حيث تخضع – على ما يبدو – بعض من كبرى وسائل الإعلام المطبوع لملكية – أو على الأقل لسيطرة رجال الأعمال، كأفراد. ولم يمكن بشكل جلي استيضاح مدى اعتداد "الهيئة العامة للاستثمار" بمسألة الملكية عند إصدار تراخيص لصالح محطات البث الفضائي الخاصة. وعلى الرغم من ذلك، وعلى مستوى الممارسة العملية، تخضع كافة المحطات الرئيسية لملكية أطراف مختلفة.

وبناءً على ذلك، تتنوع في الوقت الحالي أشكال ملكية وسائل الإعلام، وذلك على الرغم من بزوغ أو نشوء بعض هياكل متكاملة رأسياً لتنظيم الملكية، بما في ذلك على سبيل المثال تلك الملكيات التي تتخذ صور مختلفة منها ملكية محطات البث التليفزيوني، ووسائل الإعلام المطبوع، ووسائل البث الإعلامي على شبكة "الإنترنت". وتجدر الإشارة إلى أنه من الأيسر وضع قواعد تساهم في تقويض فرص تركيز وتكتل ملكية وسائل الإعلام، وذلك قبل أن تبزغ هذه التكتلات على مستوى الواقع الفعلي.

تلتزم الصحف بالإفصاح عن هياكل الملكية الخاصة بها وذلك "للمجلس الأعلى للصحافة" وذلك عند التقدم بطلب للحصول على ترخيص، بالإضافة إلى إخطار "المجلس" بأي تغييرات قد تطرأ على وضع تلك الصحف (بموجب المادتين رقم ٤٦ & ٥١ من "قانون تنظيم الصحافة"). وافتراضاً، يتم تطبيق قواعد مماثلة على محطات البث الإعلامي بغرض تنظيم علاقتها مع "الهيئة العامة للاستثمار". من الجدير بالذكر أنه لا يتم إتاحة هذه المعلومات بشكل علني: حيث يتمثل الغرض من هذا الإجراء في ضمان الفصل بين جهاز التحرير والصحفيين، من ناحية، وأصحاب الصحف ومحطات البث الإعلامي، من ناحية أخرى (لا يجوز للصحفيين امتلاك أسهم في تلك الصحف). وبالرغم من ذلك، ووفقاً للمادة رقم (٣٣) من "قانون تنظيم الصحافة"، تلتزم الصحف بنشر ميزانياتها في غضون الأشهر الست الأولى من انتهاء السنة المالية. ولم يتضح بشكل جلي مدى الالتزام بتطبيق هذه القاعدة على مستوى الممارسة العملية.

تكفل الدولة الامتثال بالتدابير التي تساهم في تعزيز تعددية وسائل الإعلام

وفقاً لما تم الإشارة إليه فيما أعلاه، يفتقر السياق الإعلامي إلى تدابير رسمية تكفل التنوع في أشكال ملكية وسائل الإعلام. ويبدو أن هذه المسألة لا تشكل تحدياً على مستوى "جمهورية مصر العربية"، ومن ثم تقتضي هذه القضية انخراط الأطراف الفاعلة في "مصر" – سواء على مستوى المجتمع المدني أو الرسمي – بغرض التصدي لها. ووفقاً لما تم الإشارة إليه، من الضروري التصدي لظاهرة التركيز أو التكتل في ملكية وسائل الإعلام قبل نشوءها، نظراً لأنه عادة ما يتعذر تفكيك تكتل الإمبراطوريات الإعلامية بعد إرساء دعائمها، علماً بأن هذه القضية تثير الجدل.

ب- دعم إنشاء مزيج متنوع من وسائل الإعلام العام والخاص والمجتمعي

تساهم الدولة بفاعلية في تعزيز مزيج متنوع من وسائل الإعلام العام والخاص والمجتمعي

وفقاً للمعلومات الواردة، يتم التحيز بشكل ملحوظ لصالح وسائل الإعلام الحكومي، سواء المطبوع أو المُذاع، حيث تحظى هذه الوسائل بمعاملة تفضيلية خاصة فيما يتعلق بإمكانية الحصول على معلومات حكومية. وفي المقابل، تباشر وسائل الإعلام الحكومي نشاطها باعتبارها القنوات الرسمية الناطقة بإسم الحكومة، وإن كان يتم الانهماك في هذه الممارسات بدرجات متفاوتة[٢٦]. وعلى ما يبدو، يسهل على "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" الوصول إلى ترددات رقمية. وبالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمعلومات الواردة إلينا، يعكف "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" بالفعل على بث عدد من القنوات باستخدام صيغة رقمية. ومن جهة أخرى، يتم فرض تكاليف باهظة عند الشروع في إصدار وسائل الإعلام المطبوع، وفقاً لما هو مُشار إليه بشكل تفصيلي ضمن البند رقم (١ – ١١) من هذا "التقييم المؤقت".

سياق تنظيمي يتمتع بصفة الاستقلالية والشفافية

تهدف المنظومة برمتها، فيما يتعلق بإجراءات تنظيم وسائل الإعلام في "جمهورية مصر العربية"، إلى التحقق من تمكين الحكومة من إحكام سيطرتها، وهو ما يترتب عليه إعاقة أو عرقلة للتنوع الإعلامي. ووفقاً لما تم الإشارة إليه فيما أعلاه، يفتقر السياق الإعلامي إلى جهات أو محطات بث أرضي ذات ملكية خاصة، ومن ثم يفتقر السياق الإعلامي إلى محطات للبث الإعلامي المجتمعي. وكنتيجة لذلك، يتعذر تحقيق المساواة فيما يتعلق بإمكانية توفير الطيف الترددي.

ويتعارض هذا الوضع بشكل صارخ مع كل من المعايير الدولية والممارسات المتبعة على مستوى الدول الأخرى. وفي هذا الصدد، تؤكد الآليات الدولية الأربعة المعنية بحماية الحق في حرية التعبير، وذلك على مستوى كل من "منظمة الأمم المتحدة"، و"منظمة الأمن والتعاون المشترك"، و"منظمة الدول الأمريكية"، و"اللجنة الأفريقية" – وفقاً لما ورد في "الإعلان المشترك" الصادر بشأن التنوع في جهات الإذاعة والبث الإعلامي، والصادر في اليوم الموافق ١٢ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٧، على ما يلي:

"ينبغي تمكين مختلف أنماط محطات البث الإعلامي – بما في ذلك الإعلام التجاري، والإعلام الموجه للخدمة العامة، والإعلام المجتمعي – من الاستفادة من محافل التوزيع المتاحة، مع تحقيق المساواة في الوصول إلى هذه الخدمات. وقد تم اتخاذ تدابير محددة لتعزيز التنوع في وسائل الإعلام، وتشمل على سبيل المثال تخصيص ترددات ملائمة لمختلف أنماط البث الإعلامي."

في إطار الممارسة العملية بالديمقراطيات، يتم تخصيص الطيف الترددي والتراخيص لكافة أنماط البث الإعلامي الثلاث. وفي بعض البلدان، على سبيل المثال في قارة "أوروبا"، ومن المنظور التاريخي، طالما اقتصرت محطات البث الإعلامي على الجهات الحكومية أو العامة، غير أن هذه الممارسات الاحتكارية التي تنهمك فيها "الدولة" قد أمكن التغلب عليها بشكل عام، وذلك منذ عقود مضت. وفي إطار إحدى القضايا التي سبق البت فيها عام ١٩٩٣، رفضت "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" – على نحو شامل –الحجة التي طرحتها دولة "النمسا" والتي أدعت بمقتضاها أن احتكار الدولة للبث الإعلامي يُعد أفضل السبل التي يمكن انتهاجها بغرض تعزيز التنوع فيما بين وسائل الإعلام، وفقاً لما ورد في المقتبس التالي:

"من بين مجمل الوسائل المتاحة التي تفكل احترام ,التعدديةً، يفرض الاحتكار الحكومي أبرز القيود على حرية التعبير: علماً بأن هذه القيود تتمثل على وجه التحديد في تعذر مباشرة البث الإعلامي سوى من خلال محطة قومية للبث الإعلامي، وذلك بشكل مطلق... لا يجوز الإدعاء بعدم توافر حلول متكافئة تطرح قدراً أقل من التقييد: حيث يكفي على سبيل المثال الاستشهاد ببعض الممارسات المتبعة في عدد من البلدان، والتي يعكف البعض منها على إصدار التراخيص بناء على شروط بعينها تتعلق بالمحتوى الإعلامي، بينما يبادر البعض الاخر منها باتخاذ تدابير لتنظيم أشكال مشاركة القطاع الخاص في أنشطة الشراكات الوطنية".[٢٧]

هناك ثمة معوقات رئيسية تعترض عملية إنشاء الصحف، والتي تتسبب مجدداً في تقويض مبدأ التنوع في هذا القطاع. وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بالمتطلبات المرتبطة بإيداع رأس المال، يفيد هذا الوضع – بطبيعة الحال – بإتاحة الفرصة أمام رجال الأعمال الأثرياء فحسب، دون غيرهم، لإنشاء الصحف.

تجرى عمليات ترخيص الصحف – والتي تخضع لإشراف "المجلس الأعلى للصحافة" – ومحطات البث الفضائي ذات الملكية الخاصة – والتي تخضع لإشراف "الهيئة العامة للاستثمار" – على نحو يتسم بالسرية، ودون إتاحة الفرصة أمام مشاركة جمهور العامة. ووفقاً لما تمت الإشارة إليه فيما أعلاه، يفتقر كل من "المجلس الأعلى للصحافة" و"الهيئة العامة للاستثمار" إلى الضمانات الهيكلية التي تكفل لكليهما صفة الاستقلالية. ومن جهة أخرى، وعلى مستوى الممارسة الفعلية، يباشر كل منهما العمل بغرض خدمة مصالح الحكومة، وذلك بدلاً من التجاوب مع صالح جمهور العامة في السياق الأرحب.

---

[٢٦] وفقاً للمعلومات التي وردت إلينا، تتمتع الجريدة الأسبوعية التي تصدر باللغة "الإنجليزية" والتابعة للدولة بمزيد من الاستقلالية – بشكل نسبي – مقارنة بالجرائد والصحف الناطقة باللغة العربية. وقد يُعزى السبب وراء هذه الظاهرة في أن هذه النوعية من الجرائد يتم الإطلاع عليها في المقام الأول من قبل قراء أجانب وأيضاً مفكرين محليين، ممن يمكنهم بالفعل مطالعة قطاع متنوع من المصادر الإخبارية.

[٢٧] Informationsverein Lentia v. Austria, 24 November 1993, Application Nos. 13914/88, 15041/89, 15717/89, 15779/89, 17207/90, para. 39.

تساهم الدولة ومنظمات المجتمع المدني بفاعلية في تعزيز نمو وتطور الإعلام المجتمعي

يفتقر السياق الإعلامي إلى إعلام مجتمعي – وفقاً للتعريف الدقيق – وذلك على مستوى "جمهورية مصر العربية". ووفقاً لما سبق الإشارة إليه فيما أعلاه، تُلزم المعايير الدولية البلدان بتخصيص ترددات لصالح كافة أنماط محطات البث الإعلامي، بما في ذلك البث المجتمعي. تساهم جهات البث الإعلامي بشكل متميز في تحقيق التنوع، بما في ذلك على سبيل المثال تزويد المجتمعات المحلية بوسيلة متميزة يمكن من خلالها توفير المعلومات، كما تتمتع بالقدرة على إفساح المجال أمام أفراد المجتمع للتعبير عن آرائهم واهتماماتهم. ويشير "الإعلان المشترك" والصادر عن الآليات الدولية المعنية بضمان حرية التعبير – والتي سبق الإشارة إليها فيما أعلاه – إلى أهمية الإعلام المجتمعي على وجه الخصوص، كما يلي:

"ينبغي أن تنص القوانين والتشريعات صراحة على ضرورة الإعلام المجتمعي باعتباره صورة متميزة من صور البث الإعلامي، مع إتاحة الفرصة أمام هذا النمط من البث الإعلامي للاستفادة من إجراءات عادلة ومُيسرة لاستصدار التراخيص، والحيلولة دون فرض معايير صرامة، بما في ذلك المعايير المرتبطة بالبث التكنولوجي، وغيرها من معايير استصدار التراخيص، وإفساح المجال أمامها للانتفاع من طرح رسوم الترخيص بشروط ميسرة، هذا بالإضافة إلى إمكانية الحصول على خدمات الإعلان."

ج- تخصيص التراخيص والتردد الطيفي

تكفل خطة تخصيص الطيف الترددي الخاصة بالدولة التوظيف الأمثل للإعلام بما يحقق المصلحة العامة

يتم إعداد خطة على مستوى "الدولة" بغرض تخصيص الطيف الترددي، علماً بأنها متاحة على شبكة الإنترنت[٢٨]، كما أنها تتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها من جانب "الاتحاد الدولي للاتصالات". ولقد تمت بالفعل صياغة مسودة الخطة من قبل "اللجنة القومية لادارة الترددات"، والتي تتألف من ممثلين عن "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات"، و"وزارة الاتصالات"، و"القوات المسلحة"، و"رئاسة الجمهورية"، بالإضافة إلى ثلاثة خبراء مستقلين. ولقد تم تحديث هذه الخطة في عام ٢٠٠٨، ومن المقرر تحديثها مجدداً في عام ٢٠١٢.

لم يتم إجراء مشاورات عامة – أو إشراك الجمهور – في إطار وضع هذه الخطة، وذلك باستثناء مشاركة الخبراء المستقلين الثلاث. وفيما يتعلق بالبث الإعلامي، تساهم الخطة في تخصيص مجموعات/ كتل من الترددات ليتم استخدامها في أغراض البث الإعلامي (بما في ذلك على سبيل المثال الطيف الترددي لإذاعة "إف إم"). وعلى الرغم من ذلك لا تنطوي تلك الخطة على أي مخصصات فرعية لمختلف أنماط البث الإعلامي، في إطار تلك المجموعات/ الكتل.

كنتيجة لعدم توافر مخصصات فرعية، لا يتسنى للخطة تحقيق كافة المقومات التي تنطوي عليها، خاصة فيما يتعلق بإمكانية الاستفادة منها باعتبارها أداة تساهم في تخصيص الترددات على نحو يتسم بالمساواة والعدالة، بغرض تعزيز التنوع في وسائل البث الإعلامي. وفي بعض البلدان، على سبيل المثال، يتم حجز جزء من الطيف الترددي لأغراض البث المجتمعي، أو بغرض تعزيز المصالح العامة الأخرى، بما في ذلك على سبيل المثال الإذاعة المحلية.

تساهم خطة تخصيص الطيف الترددي الخاصة بالدولة في تعزيز تنوع أشكال الملكية والمحتوى الإعلامي

وفقاً لما تم الإشارة إليه فيما أعلاه، يتم إتاحة الفرصة أمام خدمات البث الإعلامي التابعة "للدولة" فحسب ودون غيرها من المحطات، للاستفادة من ترددات البث الأرضي، وهو ما يخل بمبدأ العدالة والمساواة في توزيع الترددات فيما بين مختلف محطات البث الإعلامي.

ولقد تعذر استيضاح مدى حجز أو تخصيص بعض الترددات – بخلاف الترددات الفضائية – لصالح البث الإعلامي الخاص. ولقد أشار بعض المستجيبين/ المستجيبات في إطار المقابلات الشخصية التي تم إجرائها، إلى أن الإجراءات المرتبطة بإصدار تراخيص لصالح محطات البث الخاصة تنطوي على بعض التحديات فنية وأخرى سياسية. وعلى ما يبدو، زعم "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" عدم توافر ترددات يمكن تخصيصها لمحطات الإذاعة الخاصة[٢٩]، وذلك على الرغم من الاشتباه في صحة هذا الإدعاء. ومن المنظور التقني، يصعب تصور إمكانية حدوث هذا الوضع، نظراً لأنه يتعذر على "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" استهلاك كافة ترددات الطيف الإذاعي المتاح في إطار "راديو إف إم"، والذي يتم تخصيصه مركزياً من قبل "الاتحاد الدولي للاتصالات" لاستخدامه في أغراض تخص هذا النمط من البث الإعلامي. وفي هذا الصدد، ربما يتطلب الأمر من "اتحاد الإذاعةوالتليفزيون المصري" تسليم بعض من هذه الترددات لاستخدامها من قبل محطات البث الإعلامي الخاص، أو تجديد وتطوير معداتها بما يفسح المجال أمام إنشاء مزيد من المحطات في هذا النطاق عينه.

---

٢٨ مُتاح على: http://www.tra.gov.eg/EgyAllocChart.pdf.

٢٩ يُرجى الإطلاع على:

Anne Cooper-Chen, Global entertainment media: content, audiences, issues (2005: New Jersey, Lawrence Erlbaum Associates), p. 88. Available at: http://books.google.com/books?id=gb8Bkmq5254C&lpg=PA88&ots=KVh1ZYngdN&dq=ertu%20law%2013%201979&pg=PA88#v=onepage&q=ertu%20law%2013%201979&f=false.

وبناء على المعلومات الواردة، هناك خطة تم وضعها لتيسير الانتقال من البث التناظري إلى البث الرقمي، غير أنه لم يتضح إلى أي مدى تم الانتهاء من إعداد هذه الخطة بشكل متكامل. وعلى ما يبدو، لا يدري أعضاء المجتمع المدني بمكونات تلك الخطة، علماً بأنه لم يتم نشرها. ومن هذا المنطلق، لا تتوافر معلومات واضحة بشأن مدى التخطيط لما يُطلق عليه مصطلح "توزيع حصص الأرباح الرقمية"، بالإضافة إلى الأغراض التي يتم تخصيص هذه الحصص الربحية في تحقيقها. تشير المعايير الدولية إلى ضرورة إعادة تخصيص بعض الحصص الرقمية لخدمة أغراض البث الإعلامي[٣٠].

يتسم السياق التنظيمي بالشفافية والاستقلالية

وفقاً لما تم الإشارة إليه فيما أعلاه، لا تتمتع العملية الإجرائية، التي يتم اتباعها عند إصدار تراخيص للصحف ومحطات البث الإعلامي، بصفة الاستقلالية أو طابع الشفافية. وعوضاً عن ذلك، فلقد تم تصميم هذه الإجراءات بغرض إفساح المجال أمام الحكومة لإحكام سيطرتها على نحو صارم على عملية إصدار هذه التراخيص. لم يتم إدراج المعايير التي يتم الاحتكام إليها عند تقييم طلبات استصدار التراخيص ضمن نصوص القانون. ولا تتوافر معلومات تفيد بكيفية اتخاذ القرارات أو الأسس التي يتم استناداً إليها اتخاذ تلك القرارات، بشكل جلي. ولا تتوافر معلومات واضحة بشأن مدى متابعة الكيان التنظيمي المعني – "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" – لمعدل استخدام الترددات. وعلى الرغم من ذلك، ونظراً لأحقية "اتحاد الإذاعة والتليفزيون" – دون غيره من الكيانات والأطراف – في الحصول على ترددات البث الأرضي، يتسنى في واقع الأمر إيجاد حلول لأية مشكلات أو نزاعات قد تنشأ بشأن استخدام الترددات، وذلك على المستوى الداخلي.

وفي إطار الديمقراطيات، يتم إدراج عملية تخصيص إجراءات تراخيص البث في التشريعات الأساسية، كما يتم تقديم مزيد من التوضيحات في التشريعات الثانوية. ومن هذا المنطلق، يتم توفير أسس واضحة للغاية، بما في ذلك معايير المفاضلة بين طلبات الترخيص المتنافسة. وفيما يتعلق بالتراخيص الأكثر أهمية – بما في ذلك على سبيل المثال تراخيص البث التليفزيوني – يتم إتاحة الفرصة أمام الجمهور للتعليق على الطلبات المُقدمة. وتضمن هذه الإجراءات اتباع عملية تتسم بالعدالة والتشاركية.

د-أنظمة الضرائب وتنظيم المشروعات التجارية

تُعد الدولة نظم لفرض الضرائب وتنظيم قطاع الأعمال بغرض تعزيز تطوير الإعلام على نحو يتسم بالحيادية

لا يتم تطبيق قواعد تفضيلية في إطار فرض الضرائب أو احتساب الرسوم فيما يتعلق بالإعلام المطبوع، والذي يباشر العمل على غرار الشركات العادية. وعلى سبيل المثال، تباشر بعض وسائل الإعلام – بما في ذلك تلك الوسائل الحاصلة على ترخيص دولي – من "المناطق الحرة" – وهو ما يتيح الفرصة أمامها للاستفادة من المزايا الضريبية التي يتم منحها في ظل هذا الترخيص، غير أن هذه القاعدة لا تسري على الصحف الرئيسية. وعملاً بالمادة رقم (٣٠) من "قانون تنظيم الصحافة"، لا يجوز للصحف أن تتلقى أية مساهمات أو هبات من جهات أجنبية.

وعلى الرغم من ذلك، يتم تسجيل محطات البث الفضائي الخاصة في "المناطق الحرة" في "مصر". وكنتيجة لذلك، لا يتم مطالبة تلك المحطات بسداد ضرائب على السلع المستوردة، وذلك على الرغم من مطالبتها بسداد رسوم على الإيرادات. وفي واقع الأمر، ينطوي هذا الإجراء على فوائد جمة بالنسبة لهذه الخدمات. وعلى الرغم من ذلك، لم يتم وضع هذه الإجراءات والقواعد بهدف تعزيز وضع وسائل الإعلام، وإنما تشكل هذه القواعد والإجراءات التي تم إرسائها جزءاً لا يتجزأ من الجهد الذي بُذل لتعزيز النمو الاقتصادي.

هـ- الدعاية والإعلان

تمتنع الدولة عن ممارسة أي تمييز من خلال سياسة الدعاية والإعلان

لا يتوافر قانون محدد أو سياسة رسمية لتنظيم عملية تخصيص الموازنات الكبيرة التي تديرها "الدولة" فيما يتعلق بأنشطة الدعاية والإعلان. ولم تتوافر لدينا معلومات بشأن الدراسات أو الاستقصاءات التي سبق إجرائها بغرض الوقوف على كيفية تخصيص الموازنات المرتبطة بالدعاية والإعلان. وعلى الرغم من ذلك، تشير التقديرات غير الرسمية إلى تخصيص نحو ٨٠ بالمائة من هذه الموارد لصالح وسائل الإعلام التابعة "للدولة"، بينما يتم تخصيص النسبة المتبقية – وتُقدر بحوالي ٢٠ في المائة – إلى وسائل الإعلام الخاص.

---

٣٠ يُرجى الإطلاع على سبيل المثال على "الإعلان المشترك" الصادر عن الآليات الدولية الخاصة بتعزيز حرية التعبير، في اليوم الموافق ١٢ ديسمبر/ كانون الأول ٢٠٠٧.

وفي إطار المقابلات التي أُجريت، تمت الإشارة إلى عدم حصول بعض وسائل الإعلام الخاص على أية إعلانات حكومية.

وعلى ما يبدو، ليس هناك مبرر منطقي يسوغ هذا الإجراء، ولا يجوز الإقرار بشرعيته بناء على أي اعتبارات موضوعية، بما في ذلك على سبيل المثال حصة المحطة من المشاهدين. وعلاوة على ذلك، هناك أدلة وشواهد متواترة تشير إلى أن الحكومة تبادر بتوجيه أنشطة الدعاية والإعلام نحو الإعلام المستقل عن "الدولة"، في تلك الحالات التي ترغب فيها التواصل مع قطاعات وشرائح أعرض من الجمهور، بما في ذلك على سبيل المثال حملات الضرائب، أو حملات تجديد سيارات الأجرة/ الشاحنات، وذلك من منطلق أن وسائل الإعلام الخاص بمقدورها التواصل مع قاعدة أعرض من الجمهور، وهو ما يدعم الإدعاء القائل بأن التخصيص "المعتاد" للإعلانات وأنشطة الدعاية لصالح نحو وسائل الإعلام التابعة للدولة – على نحو غير متكافئ، ولا يستند إلى اعتبارات سليمة (بغرض التواصل مع الفئات السكانية من خلال الرسالة الواردة في الإعلان).

التنظيم الفعال للدعاية والإعلان في وسائل الإعلام

يفتقر السياق الإعلامي إلى ضوابط رسمية تُنظم مقدار الإعلانات التي قد يتم بثها أو نشرها عبر وسائل الإعلام، علماً بأن هناك بعض المنافذ الإعلامية – في قطاع الإعلام المطبوع والإعلام التليفزيوني – والتي تبث نسب مرتفعة جداً من الإعلانات. وفي الوقت ذاته، يفتقر هذا السياق في "مصر" إلى مواثيق الشرف المهني، فيما يتعلق بأنشطة الدعاية والإعلام، وذلك على الرغم من المعلومات التي وردت إلينا بشأن التزام بعض منافذ الإعلام بمبادئ توجيهية داخلية في هذا الشأن.

وبشكل عام، تحظر المادة رقم (٣١) من "قانون تنظيم الصحافة" نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع وأسسه ومبادئة وآدابه العامة، أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، وذلك بغض النظر عن دلالة كل مصطلح من هذه المصطلحات المبهمة. وعلاوة ذلك، ينبغي الفصل بصورة كلية وبارزة بين المحتوى التحريري والمواد الإعلانية. وبما يتماشى مع المادة رقم (٣٠)، من القانون المذكور، يحظر على الصحف فرض أية زيادات في أجر الإعلانات التي تنشرها هذه الجهات عن الرسوم المقررة للإعلان بالصحيفة.

توصيات

- ينبغي وضع قواعد تقضي بالحد من ارتفاع معدلات تركيز ملكية وسائل الإعلام، سواء على مستوى أي من القطاعات الإعلامية، أو فيما بين تلك القطاعات، وذلك قبل تفاقم هذه المشكلة في "مصر". وينبغي أن تقترن هذه القواعد بجموعة من المتطلبات والمعايير التي تقضي بالالتزام بالشفافية فيما يتعلق بملكية منافذ الإعلام.
- ينبغي أن تبادر "الحكومة المصرية" بإقرار وتطبيق سياسات تكفل المساواة في توفير المعلومات لكافة وسائل الإعلام.
- ينبغي وضع نظام شامل لتيسير استصدار تراخيص لمحطات البث الأرضي، وهو ما يجب أن يخضع لإشراف هيئة مستقلة، وفقاً للتوصيات الواردة في المقطع السابق. وينبغي أن يهدف هذا النظام بشكل رئيسي إلى تعزيز التنوع في قطاع البث الإعلامي. وسعياً إلى تحقيق هذه الغاية، ينبغي أن يتضمن هذا النظام قواعد محددة بشأن استصدار تراخيص لوسائل البث الإعلامي المجتمعي، وهو ما يجب أن ينطوي على تبسيط لإجراءات التقدم بطلبات لاستصدار تراخيص، وضمان مجانية تكلفة هذه الإجراءات أو انخفاض تكلفتها على أقل تقدير. وينبغي أن تستند كافة عمليات وإجراءات الترخيص إلى معايير واضحة صريحة، يتم صياغتها وإقرارها بشكل مسبق، على أن تتسم هذه الإجراءات بالمكاشفة، وتتيح الفرصة أمام جمهور العامة للمشاركة.
- عند الشروع في تحديث الخطة المرتبطة بتخصيص الطيف الترددي لخدمات الراديو، ينبغي الالتزام بعملية تشاورية، بما يتيح الفرصة أمام الاستزادة بمعطيات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى. وينبغي أن تتضمن الخطة المنبثقة عن هذه العملية مخصصات فرعية – ذات دلالات ومؤشرات – لتوضيح مجموعات/ كتل التردد (تماماً كما هو الحال مع الطيف الخاص براديو "إف إم") فيما بين مختلف أنماط محطات البث. وينبغي أن تسهم هذه المخصصات الفرعية في دعم الهدف الرامي إلى تعزيز التنوع في وسائل البث. وينبغي مراعاة تصميم النظام بعناية، ليُطبق بشكل متوازي مع نظام التراخيص المذكور فيما أعلاه.
- ينبغي وضع خطة لتيسير الانتقال من البث التناظري إلى البث الرقمي، على نحو تشاركي، مع التحقق من الارتباط الوثيق بين هذا الإجراء وعملية التخطيط المذكورة فيما أعلاه. وينبغي أن تكفل هذه الخطة إعادة تخصيص نسبة معقولة من حصص الأرباح الرقمية لاستخدامها في أغراض البث.
- ينبغي مراعاة إبطال الحظر المفروض على الصحف والذي يحول دون تلقيها دعم أجنبي، أو على الأقل على نحو يجعل من هذا الحظر غير مطلق.
- ينبغي إعداد نظام يكفل الإعلان عن كيفية تخصيص الإعلانات الخاصة "بالدولة"، وفقاً لمعايير موضوعية، بما في ذلك على سبيل المثال مراعاة اعتبارات السوق، وعلى نحو يضمن التصدي لمحاولات التدخل السياسي.
- ينبغي تشجيع وسائل الإعلام على وضع قواعد للتنظيم الذاتي بشأن نشاطات الدعاية والإعلان، وهو ما يشمل كافة الحدود والضوابط التي تنظم مقدار الإعلانات التي يجوز نشرها أو بثها، سواء في قطاع الإعلام المطبوع أو الإذاعي، فضلاً عن القواعد المنظمة لطبيعة عملية الإعلان والدعاية، والمحتوى الإعلامي لتلك الإعلانات.

٣ الإعلام كمنصة للخطاب الديمقراطي

أ- يعكس الإعلام مدى تنوع المجتمع

تساهم وسائل الإعلام بكافة أطيافه وروافده - العام والخاص والمجتمعي - في تلبية احتياجات كافة فئات المجتمع

تسود اللغة العربية بشكل ساحق في "جمهورية مصر العربية"، وذلك على الرغم من وجود بعض المجتمعات من النوبيين والبربر. وفي الوقت ذاته، تُعد اللغة العربية هي اللغة الأساسية المُستخدة في وسائل الإعلام، وذلك على الرغم من وجود بعض المخرجات الإعلامية التي يتم إعدادها باللغتين "الإنجليزية" و"الفرنسية".

يفتقر السياق الإعلامي في مصر إلى وسائل إعلام مجتمعي. وفيما يتعلق بالبث التليفزيوني الأرضي، يُدير "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" محطتين قوميتين – وهما "القناة الأولى" و"القناة الثانية" – بالإضافة إلى ست محطات إقليمية تساهم في تغطية أجزاء مختلفة على مستوى الدولة. ينصب التركيز في إطار هذه المحطات المحلية على تغطية الأنباء والأحداث المحلية.

أجمع كافة الأفراد ممن تم إجراء مقابلات شخصية معهم على أن الإعلام التابع "للدولة" – على الأقل في العهد الماضي – قد أبدى تحيزاً قوياً تجاه الحكومة في إطار التغطية الإعلامية التي تم توفيرها، وذلك على الرغم من تفاوت مستوى الانحياز فيما بين مختلف الوسائط الإعلامية. وفي الوقت ذاته، أجمع المشاركون/ المشاركات في المقابلات الشخصية – على نطاق واسع –أن هذا الموقف الانحيازي قد تضاءل منذ قيام الثورة، وذلك على الرغم من تفاوت وجهات النظر فيما يتعلق بالوضع القائم. تم تغيير "رئيس قطاع الأخبار" على مستوى "اتحاد الإذاعة والتليفزيون" المصري بعد قيام الثورة، ولكن مع الاحتفاظ بالغالبية العظمى من الموظفين. وتشير التجارب والخبرات المستمدة من بلدان أخرى والتي بادرت بدعم التحول من الإعلام التابع للدولة إلى الإعلام الموجهة للخدمة العامة، إلى أن صعوبة وتعقيد هذه العملية، كما قد تستغرق على الأرجح بعض الوقت الطويل.

وفي الوقت ذاته، تخفق وسائل الإعلام في توفير تغطية إعلامية على المستوى المحلي في "مصر". وباستثناء المحطات التلفزيونية الإقليمية، والبالغ عددها ست محطات، لا يدير "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" وسائل إعلام محلي. وفي الوقت ذاته، لا تبادر الصحف بإصدار نسخ محلية، وذلك على الرغم من إجراء بعض التعديلات في المحتوى الإعلامي لصالح بعض المدن الرئيسية الكبرى (بما في ذلك على سبيل المثال محافظة "الإسكندرية"، تماماً كما هو الحال مع بعض الصحف ذات الملكية الخاصة). وبشكل عام، ووفقاً للمعلومات التي وردت إلينا في إطار العديد من المقابلات التي تم إجرائها، يعاني الإعلام المحلي من تدني في الأداء، كما يحتاج إلى تطوير.

تعكس المؤسسات الإعلامية التنوع الاجتماعي من خلال ممارسات التوظيف المتبعة لديها

ترتفع نسبة النساء ممن يشتغلن بمهنة الصحافة في مصر، وربما تمثل النساء أغلبية من قوى العمل في هذا القطاع. (وفقاً للمعلومات التي وردت إلينا، تُقدر نسبة الطالبات الملتحقات بأقسام الإعلام الجماهيري بنحو ٩٠ بالمائة من إجمالي الطلاب الملتحقين بها). ومن جهة أخرى، وفيما يتعلق بتمثيل المرأة، ترتقي المرأة نسب معقولة من المناصب أو الوظائف على المستويات العليا. ومن الجدير بالذكر أننا لم نتمكن من التحقق من صحة هذا الوضع على نحو موضوعي. وعلى الرغم من ذلك، أجمع المستجيبون/ المستجيبات على تدني مستوى تمثيل المرأة على مستويات صنع القرار. وفي إطار بعض المقابلات الأخرى التي تم إجرائها، تمت الإشارة إلى انخفاض مستوى تمثيل الأقباط بصفة عامة في وسائل الإعلام. ولكن، مجدداً، لم يتسنى لنا التحقق من مدى دقة هذا البيان.

ب- نموذج البث الإعلامي الموجه للخدمة العامة

يتم تعريف أهداف البث الإعلامي الموجه للخدمة العامة وتحديد ضمانات تحقيقها على المستوى القانوني

على مستوى "جمهورية مصر العربية"، يضم قطاع الإعلام العام كل من محطات البث الإعلامي ومنافذ الإعلام المطبوع. وفي بداية الأمر، تم إنشاء الصحف الرئيسية التابعة "للدولة" باعتبارها صحف ذات ملكية خاصة، ولكن تم تأميمها في عام ١٩٦٠. ووفقاً للمادتين رقم (٥٥) ورقم (٥٦) من "قانون تنظيم الصحافة"، تتمتع "الصحف القومية" (أي تلك التي تتبع ملكية الدولة)، بصفة الاستقلالية، كما تُعد "منبراً" للحوار الوطني الحر بين كافة الآراء والاتجاهات السياسية والقوى الفاعلة في المجتمع". وعلى الرغم من ذلك، وباستثناء هذا البند، لا ينص القانون على صلاحيات من هذا القبيل لوسائل الإعلام المطبوع.

على الرغم من الضمانات الرسمية التي تكفل استقلالية وحرية وسائل الإعلام المطبوع التابع للدولة، وعلى مستوى الممارسة العملية، ليس هناك ضامن يكفل مبدأ الاستقلالية في التحرير. وفي إطار كافة المناقشات التي أُجريت في إطار المقابلات الشخصية، وفي سياقات أخرى، خاصة مع الأطراف التي سبق لها العمل – أو التي لازالت تباشر العمل في هذه المنافذ – أجمع المستجيبون/ المستجيبات على عدم التزامهم بكافة مبادئ الحيادية والنزاهة في إطار التقارير التي يتم نشرها أو بثها. وأشار بعض المستجيبين/ المستجيبات إلى تبني مجموعة أخرى من الصحفيين والموظفين ممن يباشرون العمل في هذه المؤسسات الإعلامية مسلك الموظفين العموميين في أداء مهامهم الوظيفية، كما فقد بعض الصحفيين الحس المهني بالاحترافية والاستقلالية.

تفتقر هذه المؤسسات في الوقت ذاته إلى الضمانات التي تكفل الاستقلال الهيكلي. ووفقاً للمادة رقم (٦٥) من "قانون تنظيم الصحافة"، تفتقر هذه المنظمات أيضاً إلى ضمانات تكفل الاستقلال الهيكلي. ويترأس مجالس تحرير هذه الصحف رؤساء التحرير، والذين يتم اختيارهم من قبل "مجلس الشورى"، بينما يتم اختيار الأعضاء الآخرين من قبل "مجلس الإدارة" (يُرجى الإطلاع على القسم الوارد فيما أدناه).

يتم تمويل الصحف القومية في المقام الأول من خلال إيرادات أنشطة الدعاية والإعلان. وعلى سبيل المثال، يبدو أن جريدة "الأهرام" طالما حصلت على هبات وتبرعات سخية، حتى مرحلة قريبة. وعلى الرغم من ذلك، ووفقاً لما ورد إلينا من معلومات من قبل بعض المستجيبين/ المستجيبات، في إطار المقابلات الشخصية التي تم إجرائها، تضمنت بعض المصادر المُدرة للربح والتي يتم الاستعانة بها في تمويل هذه الصحف في الرسوم التي يتم سدادها عند نشر العديد من التهاني الموجهة لأعضاء الحكومة، ولاسيما "رئيس الجمهورية"، في الصحف القومية. ولقد تعرض مصدر التمويل هذا للجفاف في الوقت الحالي.

تنص المادة رقم (٢) من "القانون الصادر بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" على عدد من الأغراض التي يهدف "الاتحاد" إلى تحقيقها بشكل مجمل. وعلى سبيل المثال، وفي سبيل تحقيق السياسة العامة، يسعى "الاتحاد" إلى الإيفاء بالأغراض الآتية: "أداء الخدمة الإذاعية بالكفاءة والفاعلية المطلوبة"، و"بما يتفق مع المصلحة القومية"، وبما يتماشى مع "القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري"، ووفقاً "للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور". ومن جهة أخرى، تم تكليف "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" بقطاع عريض من المهام، بما في ذلك على سبل المثال "تعزيز القيم الاجتماعية العامة" (الوحدة، والسلام، وحقوق الانسان، وسيادة القانون، وخلافه)، و"دعم اكتساب المعارف ونشر الثقافة"، و"تطوير الإعلام الإذاعي"، و"الإسهام في التعبير عن مطالب جماهير الشعب وإتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء والاتجاهات السائدة لدى الرأي العام"، و"توفير تغطية إعلامية لتناول المناقشات التي تُجرى على مستوى الجهات التشريعية"، و"نشر الإرسال الإذاعي بالكفاءة المطلوبة لتغطية جميع أنحاء الجمهورية"، و"تشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة"، و"دعم التغطية النشطة للأحداث والأنباء"، و"تحسين المستوى الفني والمعايير المهنية بالخدمات الإذاعية". وعلى الرغم من ذلك، لم يتم صياغة صلاحيات أو اختصاصات محددة للمحطات الإذاعية التي تباشر عملها في ظل "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري".

لم يتم الإشارة في "القانون الصادر بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" لصفة الاستقلالية، وذلك باستثناء ذلك البند الذي ينص على تخصيص "موازنة مستقلة" لصالح "الاتحاد" والتي تصدر بقرار من "رئيس الجمهورية" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ١٨ من "القانون الصادر بشأن إنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري"). وعلى مستوى الممارسة العملية، أجمع كافة المستجيبين/ المستجيبات ممن شاركوا في المقابلات الشخصية على أن محطات البث الإعلامي التي تباشر عملها في ظل "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" تحظى – في المتوسط – بقدر متدني من الاستقلالية، خاصة فيما يتعلق بالتغطية الإعلامية التي تختص بتوفيرها، وذلك مقارنة بالصحف القومية، ولاسيما منافذ البث التليفزيوني.

تصدر موازنة الاتحاد بموجب قرار من رئيس الجمهورية، وذلك بعد عرض بنود الموازنة على مجلس الأمناء" (المادة رقم ١٦ ورقم ١٨). وبما يتماشى مع أحكام القانون، يجوز "لاتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" تدبير التمويل من خلال "حصيلة الرسوم المقررة لصالح الإذاعة والتليفزيون"، و"المواد الناتجة عن نشاط قطاعاته"، و"الاعتمادات التي تخصصها الدولة للاتحاد"، و"حصيلة الاتحاد من فوائض الشركات المملوكة والتابعة له" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٢٠). وعلى مستوى الممارسة العملية، تم إبلاغنا بتخصيص التمويل اللازم لصالح "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" إلى حد كبير من موازنة "الدولة"، على الرغم من مبادرة المحطات التابعة "لاتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" بتأجير بعض من الوقت المخصص للبث. وعلاوة على ذلك، يحتفظ "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" بحصص وأسهم تجارية كبيرة، بما في ذلك بعض الأسهم الرئيسية في القمر الصناعي "نايل سات"، وهو ما يساهم – فرضاً – في تحقيق عائدات. ويتم توظيف التمويل المخصص "لاتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" لدعم رواتب وأجور الموظفين التابعين "للاتحاد"، وذلك بإجمالي ٤٣ ألف موظفاً، علماً بأن النسبة الفعلية للإعلاميين المهنيين ممن يباشرون العمل لدى "الاتحاد" تمثل نحو ثماني بالمائة فحسب، هذا بالإضافة إلى تغطية كافة التكاليف الآخرى المرتبطة "بالاتحاد". ولا تتوافر لدى "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" أية آليات تكفل حماية "الاتحاد" من التدخلات التي يتم ممارستها من خلال سيطرة الحكومة على مصادر تمويل "الاتحاد".

بناءً على ما يتضح من خلال استعراض الهيكل العام "لاتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" (يُرجى الإطلاع على القسم الوارد فيما أدناه)، يخضع "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" للمساءلة والمحاسبية من قبل الحكومة المصرية، وذلك عوضاً عن جماهير الشعب. وعلى المستوى الرسمي، جرت العادة على إعداد تقرير سنوي، من قبل "وزير الإعلام"، استعداداً لعرضه على "مجلس الشعب". وبالإضافة إلى ذلك، يختص "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" بتقديم تقارير فصلية إلى "رئيس الوزراء". وفي الوقت ذاته، تتوافر أنظمة تكفل تحقيق المساءلة المالية[٣١].

لا تشهد العمليات التي يتم إجرائها في محطات البث الإعلامي الموجه للخدمة العامة أية ممارسات تمييزية في أي مجال

يُعد "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" أحد أكبر الأطراف المساهمة في القمر الصناعي "نايل سات"، كما تُتاح الفرصة لمحطات البث الإعلامي التي تباشر عملها في ظل "الاتحاد" للاستفادة من كافة أشكال التوزيع عبر القمر الصناعي. ومن هذا المنطلق، لا يتم ممارسة أي شكل من أشكال التمييز السلبي ضد محطة البث الإعلامي التابعة للدولة، وذلك فيما يتعلق بخدمات البث والإذاعة. وعلى الرغم من ذلك، ووفقاً للمعلومات التي وردت إلينا، هناك بعض المزاعم أو الإدعاءات بممارسة بعض أشكال التمييز ضد محطات الإذاعة الخاصة.

نظام حكم داخلي يتمتع بصفة الاستقلالية والشفافية

ينص "قانون تنظيم الصحافة" على هيكل الحكم الداخلي الخاص بالصحف القومية. وفيما يتعلق بتلك الصحف، يتمثل الكيان الرئيسي في "مجلس الإدارة"، والذي يختص بتعيين أعضاء مجلس التحرير، كما يعني بتحديد الإطار العام لسياسات المؤسسة الصحفية. ويتم اختيار "رئيس مجلس الإدارة" من قبل "مجلس الشورى"، كما تتألف عضوية "المجلس" من ستة من العاملين بالمؤسسة، يتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر (وذلك بواقع اثنين عن الصحفيين، واثنين عن الإداريين، واثنين عن العمال)، بالإضافة إلى ستة أعضاء آخرين يتم اختيارهم من جانب "مجلس الشورى"، على أن يكون من بينهم أربعة أعضاء على الأقل من ذات المؤسسة الصحفية (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٦٤ من "قانون تنظيم الصحافة").

من جهة أخرى، يتم تشكيل الجمعية العمومية للمؤسسة الصحفية برئاسة رئيس مجلس الإدارة، وعضوية ما يلي: خمسة عشر (١٥) عضواً يمثلون الصحفيين والإداريين والعمال بالمؤسسة الصحفية، بالإضافة إلى عشرين (٢٠) عضواً يتم اختيارهم من جانب "مجلس الشورى" من المهتمين بشئون الفكر والثقافة والصحافة والإعلام (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٦٢ من "قانون تنظيم الصحافة"). ومن جانبها، ووفقا للمادة رقم (١٩٦) من "دستور عام ١٩٧١"، يتم انتخاب ثلثي أعضاء "مجلس الشورى"، بينما يتم تعيين ثلث أعضاء "المجلس" (ومن المتوقع أن يتم مواصلة هذه الممارسة، وذلك بموجب المادة رقم ٣٥ من "الإعلان الدستوري"). ومن الجدير بالذكر أنه لا يتم الاعتداد على نطاق موسع "بمجلس الشورى" باعتباره كيان يتمتع بصفة الاستقلالية.

ويتضح، سواء على مستوى التشريع أو الممارسة العملية، عدم الاعتداد بالصحف القومية باعتبارها كيانات تتمتع بصفة الاستقلالية وذلك في العهد الماضي. وهناك ثمة خيارات متاحة أمام هذه الصحف، والتي تشمل على سبيل المثال تحويل تلك المؤسسات الصحفية إلى وسائل إعلام موجه نحو الخدمة العامة،وذلك على غرار محطات البث الإعلامي الموجه نحو الخدمة العامة، أو ربما قد يتسنى تنفيذ أحد برامج الخصخصة.

---

٣١ يُرجى الإطلاع، على سبيل المثال، على المادتين رقم (٢١) ورقم (٢٢) من "القانون الصادر بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري"، فيما يتعلق بفحص الحسابات.

وبناءً على ذلك، سوف يتسنى من خلال توظيف أي من هذين الخيارين – في حالة الالتزام بتطبيق الإجراءات الملائمة – استيفاء المعايير الدولية القائمة. وعلى الرغم من ذلك، ليس من اللائق الإبقاء على على هذه الصحف في ظل سيطرة الحكومة.

وبما يتماشى مع "القانون الصادر بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري"، يتألف الهيكل الخاص بنظام الحكم على مستوى "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" من "جمعية عمومية"، و"مجلس أمناء" و"مجلس للأعضاء المنتدبين" (يُرجى الإطلاع على مادة رقم ٤). وبما يتفق مع أحكام "القانون"، تتشكل "للاتحاد" جمعية عمومية برئاسة "وزير الإعلام"، وعضوية ما يقرب من ١٢ وزيراً، بالإضافة إلى أعضاء "مجلس الأمناء"، وعدد من ممثلي الكيانات الحكومية الرسمية الأخرى (بما في ذلك على سبيل المثال "المجلس الأعلى للشباب والرياضة" ومؤسسة "الأزهر")، وغيرهم من ذوي الخبرة، ممن يصدر بتعيينهم قرار من "وزير الإعلام" (يرجى الإطلاع على المادة رقم ١٢). تختص "الجمعية العمومية" باعتماد التقارير السنوية والتقارير المالية، والموازنات التخطيطية "للاتحاد"، و"الميزانيات الفعلية"، وغيرها من الوثائق والمستندات المالية الخاصة "باتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٢٩).

يتشكل "مجلس الأمناء" من "رئيس" يصدر بتعيينه قراراً من "رئيس الجمهورية"، بناء على اقتراح من "مجلس الوزراء". تتألف عضوية "مجلس الأمناء" من عدد من اشخصيات العامة، ويصدر بتعيينهم قرار من "رئيس مجلس الوزراء"، بالإضافة إلى الأعضاء المنتدبين لإدارة القطاعات الرئيسية "للاتحاد" (والذين يبلغ عددهم ما يقرب من عشرة أعضاء)، و"رئيس الهيئة العامة للاستعلامات". يعقد "مجلس الأمناء" دورة عمل واحد على الأقل بصفة شهرية، كما يباشر "المجلس" أداء مهامه بصفته الكيان المختص بالإشراف على إدارة "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري". ويختص "مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل "الاتحاد"، واعتماد الخطط الرئيسية المتعلقة بتنفيذها، ووضع ميثاق شرف العمل الإعلامي، واعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية،، ولائحة شئون العاملين ومعاملاتهم المالية، ومتابعة وتقييم الأداء. (يُرجى الإطلاع على المواد من ٨ إلى ١٠). وعلى الرغم من ذلك، ووفقاً لأحكام القانوني، يقتضي الأمر اعتماد القرارات الصادرة عن "مجلس الأمناء" من جانب "وزير الإعلام" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٨).

يتم تشكيل "مجلس للأعضاء المنتدبين" برئاسة "رئيس مجلس الأمناء" (والذي يُفترض أن يباشر مهام عمله بصفته رئيس "المجلس"، والذي يتم تعيينه بموجب قرار يصدر من "رئيس الجمهورية"). وفضلاً عن ذلك، يضم "مجلس الأعضاء المنتدبين" عدداً من مدير إدارات القطاعات التابعة "لاتحاد الإذاعة والتليفزيون"، بما في ذلك على سبيل المثال "قطاع تليفزيون الأخبار"، و"قطاع الراديو"، و"قطاع الهندسة"، وخلافه. ويتم بقرار من "رئيس الجمهورية" تعيين "عضو مجلس الأمناء المنتدب" ("القانون الصادر بشأن إنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" – يُرجى الإطلاع على المادة رقم ١٢).

وفي أعقاب اندلاع أحداث الثورة، تم وضع "الوزارة" قيد الحراسة. وفي الوقت ذاته، تم عزل "رئيس" اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري"، كما تم تعيين د/ سامي شريف، "رئيساً"، علماً بأنه قد سبق له العمل باعتباره أستاذ جامعي في مجال الإعلام والاتصالات، جنباً إلى جنب مع اللواء العسكري المُعين من قبل "المجلس العسكري". وعلى الرغم من ذلك، تم عزل د/ شريف، وذلك في مطلع شهر يونيو/ حزيران ٢٠١١، واستبداله باللواء/ طارق المهدي. وفي الوقت ذاته، يبدو أنه قد تم وضع "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" تحت توجيه وإشراف "مجلس"، ومن ثم يخضع "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" إلى حد كبير لسيطرة السلطات العسكرية الحاكمة.

يتضح أن الهياكل الخاصة "باتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" لا تتمتع بصفة الاستقلالية إلى حد كبير. وفي واقع الأمر، أدت التعديلات التي تم إدخالها على "القانون الصادر بشأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" في عام ١٩٨٩ – "قانون رقم ٢٢٣" لعام ١٩٨٩ – إلى زيادة مستوى الرقابة التي تمارسها الجهات الحكومية (على سبيل المثال، نص هذا "القانون" على اختصاص "وزير الإعلام"، وليس "رئيس مجلس الأمناء" برئاسة "الجمعية العمومية"، واختيار "نائب للرئيس" من بين أعضاء مجلس الأمناء، واعتماد القرارات الصادرة عن "مجلس الأمناء"). ومن جهة أخرى، لم تتسم عملية التعيينات بالمصارحة أو المكاشفة في الفترة الماضية.

تتفاعل خدمات البث الموجهة للخدمة العامة مع جماهير العامة ومنظمات المجتمع المدني

وفقاً لما سبق الإشارة إليه فيما أعلاه، لا تُتاح الفرصة أمام منظمات المجتمع المدني للمشاركة في التعيينات المرتبطة بالكيانات المعنية بالحكم الرشيد على مستوى "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري"، وذلك على الرغم من إمكانية تعيين بعض الخبراء من المجتمع المدني في "الجمعية العمومية" أو "مجلس الأمناء". ومن جهة أخرى، لا يتم إفساح المجال – سوى على نطاق ضيق للغاية – أمام المجتمع المدني للمشاركة في الهياكل المعنية بالحكم الرشيد على مستوى الصحف القومية، وذلك على الرغم من تخصيص أدوار للعاملين.

تتوافر بعض الآليات الرسمية المحدودة التي تساهم في تعزيز ارتباط المواطنين "باتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري"، وذلك على الرغم من توافر نظام غير رسمي لتلقي الشكاوى (يُرجى الإطلاع على القسم الوارد فيما أدناه). وفي الوقت ذاته، يتم بث البرامج الحوارية التي تُتيح الفرصة أمام تلقي اتصالات الجمهور عن طريق المكالمات الهاتفية المباشرة، وذلك بصفة يومية، كما تشمل المواقع الإلكترونية الخاصة بالعديد من القنوات أقساماً تفاعلية، حيث يتسنى للجمهور التصويت على البرامج التي يتم عرضها.

ج- التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام

يتوافر لدى وسائل الإعلام الإذاعي والمطبوع آليات فعالة للتنظيم الذاتي

لا يتوافر نظام فعلي يكفل التنظيم الذاتي على مستوى وسائل البث الإعلامي أو وسائل الإعلام المطبوع في "جمهورية مصر العربية". وعوضاً عن ذلك، وعلى الأقل فيما يتعلق بوسائل الإعلام المطبوع، يساهم كل من "قانون تنظيم الصحافة" و"القانون الصادر بإنشاء نقابة الصحفيين" في صياغة ما يُطلق عليه مصطلح "نظام التنظيم المشترك". وبما يتماشى مع المادة رقم (٣٤) من "قانون تنظيم الصحافة"، لا يجوز اتخاذ إجراء تأديبي ضد الصحفيين سوى من قبل "نقابة الصحفيين". وتنص كل من المادة رقم (٣٥) والمادة رقم (٣٦)، وبعد التداول في هذا الشأن، على أنه يجوز "لمجلس النقابة" إحالة الصحفي الذي تُنسب إليه مخالفة تأديبية إلى لجنة للتحقيق، والتي تتشكل من "وكيل النقابة"، و"مستشار من مجلس الدولة" يتم اختياره من قبل "مجلس الدولة"، و"سكرتير النقابة" (أو "سكرتير النقابة الفرعية"، بحسب الأحوال). ويختلف تشكيل هذه اللجنة اختلافاً طفيفاً، وفقاً لما هو منصوص عليه في "قانون إنشاء نقابة الصحفيين"، حيث تضم تلك اللجنة على وجه التحديد "وكيل النقابة"، والمستشار القانوني "بوزارة الإرشاد القومي"، و"سكرتير النقابة" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٨٠).

وطبقاً لأحكام القانون، يجوز إحالة الصحفي إلى اللجنة التأديبية، وذلك في تلك الحالات التي "يخالف" فيها الصحفي الواجبات المنصوص عليها وفقاً لأحكام "قانون إنشاء نقابة الصحفيين"، أو اللائحة الداخلية "للنقابة"، أو لائحة آداب المهنة، أو كل من "يخرج على مقتضى الواجب في مزاولة المهنة"، أو يقدم على أي فعل "من شأنه الإضرار بكرامة النقابة" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٧٥ من "قانون إنشاء نقابة الصحفيين"). وتستعرض المادة رقم (٣٧) من "قانون تنظيم الصحافة" تشكيل "هيئة التأديب"، والتي تضم ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من قبل "مجلس نقابة الصحفيين" من بين أعضائه، بالإضافة إلى عضو من "المجلس الأعلى للصحافة" يتم اختياره من قبل "المجلس" من بين أعضائه الصحفيين، ومستشار من "مجلس الدولة" يتم اختياره من قبل "المجلس". وتستعرض المادة رقم (٨١) من "قانون إنشاء نقابة الصحفيين"، من جهة أخرى، تشكيل عضوية اللجنة التأديبية، والتي تتألف من عضوين يختارهما المجلس من بين أعضائه، وأحد النواب بإدارة "الفتوى والتشريع" من "وزير الإرشاد القومي".

وفقاً لأحكام المادة رقم (٣٨) من "قانون تنظيم الصحافة"، والتي تدعمها أحكام المادة رقم (٨٢) من "قانون إنشاء نقابة الصحفيين"، "يتم استئناف القرارات الصادرة عن هيئة التأديب الابتدائي أمام "هيئة تأديب استئنافية" تتكون من إحدى دوائر "محكمة استئناف القاهرة"، وعضو يختاره "مجلس النقابة"، بينما يتم اختيار عضو أخر من قبل الصحفي المُحال إلى المحاكمة التأديبية.

تنص المادة رقم (٧٧) من "قانون إنشاء النقابة" على مجموعة من العقوبات التأديبية، بما في ذلك توجيه انذار، وتوقيع غرامة، وتعليق مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز سنة واحدة، وشطب الاسم من النقابة.

وعملاً بالمادة رقم (٧٠) (بند رقم ١٠) من "قانون تنظيم الصحافة"، يتم تكليف "المجلس الأعلى للصحافة" "بإصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي يتم إعدادها من قبل نقابة الصحفيين"، والذي وفقاً "لقانون إنشاء نقابة الصحفيين" يتم وضعه من قبل "مجلس النقابة" واعتماده من جانب "الجمعية العمومية" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ٤٧). تم إصدار "ميثاق الشرف الصحفي" بموجب "قرار رقم ١٩٨٨/٤" من قبل "المجلس الأعلى للصحافة".

يتضمن "ميثاق الشرف" العديد من الأحكام التي يشيع إدراجها في مواثيق من هذا القبيل، كما يتفرد هذا "المثياق" ببضعة أحكام أخرى تقتصر عليه دون غيره من المواثيق. وعلى سبيل المثال، يتميز هذا الميثاق بشكل خاص بإبراز القضايا الأخلاقية، وإدراجها ضمن أحكام الميثاق. ومن هذا المنطلق، يدعو "البند الثاني (١)" إلى احترام الحقيقة، ولكن على "نحو يكفل توفير أقصى درجات الحماية للفضائل والأخلاقيات القائمة على مستوى المجتمع"، بينما يدعو "البند الثالث (٣)" إلى ضرورة العرض الصادق للمعلومات، ودون تشويه أو تدليس. هناك مثال أخر يدلل على مضمون هذا "الميثاق" وما يشتمل عليه من دعوات للتضامن فيما بين الصحفيين، حيث يتضمن "البند الثاني (١٢)"، والذي يدعو الصحفيين إلى "الامتناع عن تبادل الممارسات التي تُلحق الأذى أو الضرر على المستوى الشخصي". وفي الوقت ذاته، يسعى "الميثاق" إلى إرساء حقوق الصحفيين. على سبيل المثال، يطالب "الميثاق" بضرورة إرساء حق الصحفيين في حماية مصادرهم للحصول على معلومات (البند الأول، تحت عنوان "الحقوق")، والتأكيد على الحق في الحماية من ممارسات الابتزاز

(البند الثاني – تحت عنوان "الحقوق") – وذلك على الرغم من عدم وضوح الجهات أو الأطراف التي يقع على عاتقها الإيفاء بمثل هذه الحقوق والالتزامات (نظراً لأن "الميثاق" يفرض هذه التزامات على الصحفيين الآخرين).

إن الطابع القانوني الذي يتصف به هذا النظام يفيد ضمناً بتعذر تصنيف هذا الوضع باعتباره "نظام ذاتي التنظيم". يتمثل أحد العناصر الإشكالية الأخرى المرتبطة بهذا النظام في الطابع شبه القانوني الذي يتصف به. على سبيل المثال، يقضي هذا النظام بتمثيل القضاة والمستشارين في اللجان التأديبية، كما يتمتع بصلاحيات ترتبط بتطبيق "بنود الميثاق"، بالإضافة إلى أحكام القانون، كما يختص هذا النظام بتوقيع الغرامات. وكنتيجة لذلك، يخضع الصحفيون ليس فحسب لتطبيق أحكام القانون من قبل المحاكم المختصة، وإنما أيضاً لهذا النظام الموازي – شبه القانوني – والذي ينطوي على العديد من القواعد، وما يقترن به من آليات للإنفاذ.

من جهة أخرى، تتمثل إحدى الإشكاليات الأخرى المرتبطة بهذا النظام في عدم تمتع الكيانين المختصين بتطبيق النظام – وهما "نقابة الصحفيين" و"المجلس الأعلى للصحافة" – بصفة الاستقلالية عن الحكومة المصرية. وينطوي "الميثاق" على إشكالية أخرى، نظراً لعدم وضوح الأسلوب الذي تم انتهاجه في إعداد هذا "الميثاق"، ومدى إتاحة الفرصة أمام التماس معطيات وآراء من الصحفيين. ويختلف هذا "الميثاق" عن المواثيق المهنية الأخرى المعمول بها في المجال الإعلامي، وذلك في عدد من الجوانب الهامة، وفقاً لما هو موضح فيما أعلاه.

وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام لا يوفر آليات تتيح الفرصة أمام الجمهور للإبلاغ عن الشكاوى ضد وسائل الإعلام للاعتراض ضد السلوكيات غير المهنية التي قد تصدر من الصحفيين أو الإعلاميين. عوضاً من ذلك، تُحال القضايا إلى نظام خاص، وذلك بشكل حصري من قبل "مجلس النقابة".

تمارس وسائل الإعلام ثقافة التنظيم الذاتي

على ما يبدو، لا تتوافر سوى أنظمة محدودة للغاية تُتيح الفرصة أمام الأفراد للإبلاغ عن الممارسات والتقارير غير المهنية التي تصدر عن بعض وسائل الإعلام، بصورة فردية. وبناءً على ما أفادت به بعض المعلومات التي وردت إلينا، قد تبادر بعض وسائل الاعلام بنشر الردود على أساس شبه طوعي (على الرغم من أن هذا الإجراء منصوص عليه بموجب أحكام القانون، يُرجى الإطلاع على "المؤشر رقم ١ – ٩")، كما يُقدم البعض الأخر منها على تلقى شكاوى من جمهور العامة. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يكن قد تم بعد تطوير أي من هذه الإجراءات إلى نظم رسمية، وذلك على الرغم من إقبال بعض وسائل الإعلام على استكشاف بعض الأفكار، من قبيل "محرر بريد القراء"، أو "مكتب استلام المظالم"، وخلافه.

د- متطلبات العدالة والحيادية والنزاهة

يحدد الميثاق الإعلامي الإعلامي الفعال متطلبات العدالة والحيادية والنزاهة

لا تتوافر هيئة تنظيمية للبث الإعلامي، ويفتقر السياق إلى نظام مخصص لتنظيم نشاط المحطات الخاصة للبث الإعلامي. ووفقاً لما أفادت به المعلومات التي وردت إلينا، عادة ما يتم مطالبة محطات البث التليفزيوني باستخدام الأقمار الصناعية، عن طريق العقود الخاصة التي تُبرم مع شركات الأقمار الصناعية، بما في ذلك على سبيل المثال القمر الصناعي "نايل سات"، والتعهد بمراعاة المحتوى الإعلامي الذي يتم نشره أو بثه عبر تلك المحطات، بغرض تلافي بث المحتوى الإعلامي ذي الطابع الجنسي، أو المواد الإعلامية التي تتسبب في الإساءة إلى دين الإسلام. ويتم تقويض حقوق العديد من محطات البث الإعلامي الخاص، مما يعوق بث أنباء أو برامج تتناول الشئون الراهنة، مما يقلص أو ينتقص بدوره من أهمية المتطلبات الموضوعة والتي تقضي بمراعاة مبادئ النزاهة والحيادية.

يختص مجلس أمناء "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" بإعداد "ميثاق شرف للعمل الإعلامي" (المادة رقم ٦ (١)). وعلى الرغم من ذلك، تعذر الحصول على نسخة من هذا الميثاق. ويسري هذا "الميثاق" على كافة محطات البث الإعلامي. ويغفل "القانون الصادر بإنشاء اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" بعض المبادئ المرتبطة بتحقيق التوازن، أو الإنصاف، أو العدالة، أو النزاهة، أو الحيادية، كما يتجاهل التغطية الإعلامية لأحداث الانتخابات بشكل مطلق.

وفيما يتعلق بالتغطية الإعلامية للعملية الانتخابية، هناك ثمة شواهد تدلل على توازن التغطية الإعلامية التي تم توفيرها من جانب "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" "لانتخابات عام ٢٠٠٥"، وذلك مقارنة بما هو الوضع عليه حتى الآن. وفي سياق العملية الانتخابية، قام "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" بإنشاء "لجنة رصد إعلامي"، تألفت من ١٧ عضواً، بما في ذلك في المقام الأول الإعلاميين المتخصصين من القطاع المهني والأكاديمي من وسائل الإعلام القومي، ولكن مع إشراك بعض الشخصيات العامة، بالإضافة إلى ممثلين من وسائل الإعلام الخاص. ساهمت هذه "اللجنة" في وضع خطوط أو مبادئ توجيهية لتنظيم التغطية الإعلامية للانتخابات، كما ساهمت الأنشطة التي اضطلعت هذه اللجنة بتنفيذها في التأثير على التغطية الإعلامية

للانتخابات على مستوى "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري"[٣٢]. ولقد أشار بعض المستجيبين/ المستجيبات إلى تفوق أداء التغطية الإعلامية لحملات الانتخابية الرئاسية، مقارنة بتلك التي توفيرها للانتخابات البرلمانية.

وعلى الرغم من ذلك، لم يتسنى تبني هذا التوجه الإيجابي الذي شهدته "انتخابات عام ٢٠٠٥" مجدداً خلال إجراء "انتخابات عام ٢٠١٠". ولقد أشارت الحركات التي اختصت برصد فعاليات هذه الانتخابات إلى انحياز التغطية الإعلامية خلال إجراء هذه الانتخابات لصالح الحزب الحاكم، تماما كما هو الحال فيما مضى.

التطبيق الفعال لميثاق الشرف الإعلامي

بناءً على ما ورد إلينا من معلومات، يفتقر السياق الإعلامي لتطبيق فعلي للميثاق المهني الصادر عن "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري"، سوى على نطاق محدود للغاية. ولا يتضمن الميثاق نظام لتلقي شكاوى الجمهور. وبناءً على المعلومات التي وردت إلينا من جانب "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري"، هناك رقم هاتف مخصص لجمهور العامة للإبلاغ عن الشكاوى. وعلى الرغم من ذلك، تم إخطارنا من جانب "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" أن هذا النظام لا يحمل الصبغة الرسمية بشكل كلي، هذا بالإضافة إلى أنه قد لا يتم التجاوب مع الشكاوي التي ترد بصورة فعالة. وأشار العديد من المستجيبين/ المستجيبات إلى الافتقار لنظام ملائم لتلقي الشكاوى من الجمهور، حتى على الرغم من توافر مثل هذه الخدمة عبر هاتف تلقي الشكاوى.

هـ- مستوى ثقة جمهور العامة تجاه وسائل الإعلام

يبدي جمهور العامة مستويات مرتفعة من الثقة والاطمئنان تجاه وسائل الإعلام

قبل اندلاع الثورة، وفقاً لما ورد على لسان العديد من المستجيبين/ المستجيبات، اتسم مستوى ثقة الجمهور تجاه وسائل الإعلام القومي بشكل ملحوظ بالتدني، وذلك على الرغم من احتفاظ وسائل الإعلام بمعدلات مرتفعة من جمهور القراء، والمستمعين، والمشاهدين. ولم يرد إلى علمنا بوجود أية دراسات سبق إجرائها في هذا السياق، والتي قد تهدف بشكل مباشر إلى تقييم هذه القضية، وتعذر علينا قياس درجة الموثوقية تجاه وسائل الإعلام الخاص.

منذ اندلاع الثورة، تسعى الغالبية العظمى من وسائل الإعلام، ولاسيما الاعلام الرسمي، وتحاول جاهدة لتغيير أو تعديل مواقفها والتمتع بمزيد من الاستقلالية. على سبيل المثال، قامت جريدة "الأهرام" اليومية بإصدار ملحق يتناول الأحداث التي تقع في "ميدان التحرير"، وذلك خلال الفترة التي سادت فيها المظاهرات الثورية. ووفقاً لما ورد على لسان المستجيبين/ المستجيبات، يتفاوت مستوى الذي تمكنت وسائل الإعلام القومي – التابع "للدولة" – من تحقيقه، وذلك من حيث تقديم تقارير ومعلومات تتسم بمزيد من التوازن. ولقد تعذر علينا تقييم درجة دقة المعلومات التي وردت بشأن مدى التقدم الذي أحرزته وسائل الاعلام القومي في هذا الصدد.

تتجاوب المؤسسات الاعلامية مع إدراك الجمهور المستهدف لنشاطها الإعلامي

لم نتلق سوى معطيات محدودة بشأن مدى ما تبديه وسائل الإعلام من استجابة للجمهور المستهدف من جانبها. وعلى الرغم من ذلك، تشير القرائن المتاحة إلى تدني مستوى تفاعل وسائل الإعلام مع الجمهور المستهدف، نظراً لأن هذه العلاقة لازالت وليدة، وذلك على الرغم من أنها تشهد نمواً في مستوى التفاعل. وعلى الرغم من الدور البارز الذي اشتهرت به شبكات التواصل الإعلامي الاجتماعي (وفقاً للمصطلح المتعارف عليه الآن) خلال اندلاع أحداث الثورة، تخلفت وسائل الإعلام الرئيسي أو السائد في مصر عن الركب إلى حد ما – مع مراعاة مدى تطور هذا القطاع، ولاسيما من حيث قدرته على استغلال الفرص المتاحة على شبكة "الإنترنت" لتعزيز مشاركة الجمهور. ولقد تم إبلاغنا على سبيل المثال أن الغالبية العظمى من الصحف قد أقدمت على إصدار نسخ إلكترونية، في مراحل مؤخرة بشكل نسبي، هذا بالإضافة إلى اقتصار توظيف هذه النسخ الإلكترونية – منذ بضعة سنوات مضت – في أغراض تتعلق بالتماس مشاركة الجمهور العام.

و- مراعاة سلامة الصحفيين

يتسنى للصحفيين والعاملين المنتسبين لقطاع الإعلام ومؤسسات الإعلام مزاولة المهنة في سياق آمن

بشكل عام على ما يبدو، يتسنى مزاولة مهنة الصحافة في "جمهورية مصر العربية" في سياق آمن إلى حد كبير، وذلك باستثناء الوضع الخاص الذي تشهده "مصر" نتيجة للتظاهرات الثورية. وعلى الرغم من ذلك، وردت إلينا بعض المعلومات التي تفيد بوقوع حادثة واحدة أو حادثتين من الأعمال الهجومية ضد الصحفيين، وذلك على مدار السنوات الخمسة الماضية.

---

[٣٢] يرجى الإطلاع على حسين أمين، تقرير عن أوضاع الإعلام في مصر، الذي نشره المركز العربي لتنمية دور القانون والنزاهة. متاح على موقع:
http://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF/Media/English/P2/Egypt_MediaReportP2_En.pdf.

تنص المادة رقم (٧) من "قانون تنظيم الصحافة" على عدم جواز المساس بسلامة الصحفيين، نتيجة لوجهات النظر التي يتبناها البعض منهم، أو بناء على كتاباتهم. وتنص المادة رقم (١٢) على فرض عقوبات على الأعمال الهجومية التي قد تشن ضد الصحفيين، كما يعاقب "كل من أهان صحفياً أو تعدى عليه بسبب عمله بالعقوبات المقررة (وما يزيد عنها) عند تعرض الموظف العمومي للإهانة أو التعدي". ولم يتضح في واقع الأمر مدى الالتزام بتطبيق هذه الأحكام، ومدى فاعليتها وتأثيرها من حيث التخفيف من الهجمات التي قد تقع ضد الصحفيين.

لا تتعرض الممارسات الإعلامية للضرر أو الأذى نتيجة لانعدام الأمن

وفقاً لما سبق الإشارة إليه في "المؤشر رقم ٣ – ١"، طالما اتخذت الحكومة طائفة واسعة من التدابير غير الرسمية، بغرض ترهيب ومضايقة الصحفيين، وحث وسائل الإعلام على تطبيق آليات الرقابة الذاتية. ليس هناك شك في مدى تأثير مثل هذه التدابير، وغيرها من الإجراءات، على المخرج الإعلامي (أي فيما يتعلق بتعزيز الرقابة الذاتية). ولا يمكن التشكيك في الوقت ذاته في أنه قد أمكن إفساح المجال لوسائل الإعلام خلال فترة ما بعد الثورة لممارسة نشاطها في متسع من الحرية والانفتاح، كما تتمتع العديد من وسائل الإعلام الآن بمزيد من الجرأة، خاصة فيما يتعلق بالمحتوى الإعلامي للتقارير التي يتم تقديمها.

في الوقت ذاته، لم يتضح بعد إلى أي مدى قد تستمر مرحلة الانفتاح الإعلامي، وما قد يحمله المستقبل في هذا الصدد. ووفقاً لما سبق الإشارة إليه فيما أعلاه، لازال هناك قطاع عريض من المهام التي ينبغي النهوض بها، بما يكفل تحويل وسائل الإعلام التابعة "للدولة" إلى وسائل إعلام مستقل موجه نحو خدمة الجمهور، وليس السلطات الحكومية. وعند المرحلة الحالية، يتعذر التنبؤ – بأي قدر من اليقين – بمدى الحرية التي قد تتمتع بها وسائل الإعلام – سواء العام والخاص – ومدى قدرتها على الاحتفاظ بطابع الحرية ومقاومة الضغوط الخارجية التي قد يتم التعرض لها على مدار السنوات المقبلة. وفي إطار هذه البيئة المتقلبة، ينبغي أن تتعهد الحكومة بالتزام عام وصريح بالامتناع عن إحياء الممارسات الطالحة التي اتصف بها العهد الماضي.

تباينت وجهات النظر فيما يخص دور المدونين والإعلام البديل في "جمهورية مصر العربية". أبرز بعض المستجيبين/ المستجيبات في إطار المقابلات الشخصية التي تم إجرائها اتساع رقعة التدوين الإلكتروني وتباينها، بينما أشار البعض الأخر إلى حداثة عهد هذه الوسيلة، بصورة نسبية، هذا بالإضافة إلى أنها قد شرعت لتوها في تحطيم الحواجز الإجتماعية والالتفاف حول التدابير الرسمية المرتبطة بممارسة الرقابة. وعلى الرغم من ذلك، تمكن الدور الذي اضطلعت به وسائل الإعلام الاجتماعي في إشعال مخيلة المصريين، الأمر الذي من شأنه تعزيز شعبية هذه الوسائل والدور الذي قد تنهض به صور وأشكال جديدة من وسائل الاعلام على مدار السنوات المقبلة. على سبيل المثال، يشير "التقرير الثاني لوسائل الإعلام الاجتماعي العربي" إلى ارتفاع أعداد مستخدمي شبكة "فيسبوك" إلى ما يقرب من مليوني مستخدم خلال الفترة ربع السنوية الأولى من عام ٢٠١١، وهو ما يمثل نسبة ١٠ بالمائة من مجموع مستخدمي شبكة "الإنترنت" في الدولة[٣٣].

تمارس بعض وسائل الإعلام مستويات مرتفعة من الرقابة وذلك على المحتوى المُضاف من قبل المستخدمين. وقد أفادت المعلومات التي وردت إلينا في هذا الصدد، بقيام وسائل الإعلام بتوظيف نظام يتيح الفرصة أمام حذف المحتوى المُضاف بصورة تلقائية، وذلك في أعقاب نشر خمسة شكاوى ضد هذا المحتوى. وعلى الرغم من ذلك، يمكن الطعن في هذا الإجراء، علماً بأنه قد أمكن استعادة ما يقرب من ٦٠ بالمائة من المحتوى الذي تعرض للحذف إلى الموقع الإلكتروني، وذلك بعد اتخاذ مثل هذا الإجراء (بما يشير إلى غياب أسس أو مبررات منطقية تم على أساسها حذف الغالبية العظمى من المحتوى المُضاف). ويجوز حظر أفراد بعينهم من جمهور المستخدمين من إضافة محتوى إعلامي بشكل مطلق، وذلك في حالة نشر مواد تتسم بالتطرف بشكل مغالى فيه، أو في حالة تكرار ذلك المحتوى للحذف.

---

[٣٣] تم إعداد هذا "التقرير" من جانب "برنامج الإبداع والحوكمة" على مستوى "كلية دبي لدراسات الحكومة". يُرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني التالي:
http://english.youm7.com/News.asp?NewsID=340774.

توصيات

- ينبغي بذل مزيد من الجهد على نحو يكفل تمثيل النساء العاملات في قطاع الإعلام إلى حد ما على كافة المستويات في وسائل الإعلام.
- ينبغي عقد مشاورات واسعة النطاق لتحديد ملامح مستقبل وسائل الإعلام المطبوع التابعة "للدولة". وفي حالة اتخاذ قرار يقضي بالإبقاء على وسائل الإعلام القومي باعتبارها كيانات أو هيئات عامة، ينبغي توفير المقومات اللازمة التي تكفل استقلالية هذه الكيانات، وذلك على غرار محطات البث الإعلامي الموجه للخدمة العامة. ويتطلب هذا الوضع إحداث تغييرات هيكلية في التشريعات الحاكمة والأطر المؤسسية. وفي حالة اتخاذ قرار يقضي بطرح هذه الكيانات للبيع، من الضروري أن تتسم هذه العملية بطابع النزاهة والحيادية، وذلك على نحو دقيق، مع مراعاة القيمة السوقية الحقيقية لهذه الأصول. وفي الوقت ذاته، ينبغي التجاوب مع ضرورة المحافظة على تنوع أشكال ملكية وسائل الإعلام.
- ينبغي إعادة النظر – على نحو متكامل – في القواعد الحاكمة "لاتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري"، وذلك بغرض تطويره إلى هيئة بث إعلامي عام تتمتع بصفة بالاستقلالية، بما في ذلك توفير ضمانات تكفل مبدأ الاستقلالية في التحرير، بالإضافة إلى استقلال الموازنات. وينبغي عقد مشاورات عامة بما يكفل تجاوب الصلاحيات المخولة لهذا الكيان المستقل مع احتياجات كافة أطياف الشعب المصري، مع مراعاة إشراك الجمهور في كافة جوانب النشاطات المعني بها، بما في ذلك العملية الإجرائية التي يتم اتباعها عند تعيين المجلس الحاكم التابع له. وبالنظر إلى اتساع أو ضخامة حجم "اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري"، يجوز النظر بعين الاعتبار نحو إمكانية خصخصة بعد الأجزاء أو المكونات المتضمنة فيه.
- ينبغي تشجيع المنافذ والوسائل الإعلامية على إنشاء النظم الخاصة بها والمعنية بتلقي شكاوى الجمهور وتعزيز الكفاءة المهنية.
- ينبغي إلغاء أو إبطال النظام الحالي المعني بالتنظيم المهني لوسائل الإعلام المطبوع، والذي يخضع لإشراف كل من "المجلس الأعلى للصحافة" و"نقابة الصحفيين". وينبغي إتاحة الفرصة أمام وسائل الإعلام المطبوع وتمكينها من إنشاء نظام فعلي للتنظيم الذاتي بما يساهم في تعزيز الكفاءة المهنية، وهو ما يجب أن ينطوي على نظام لتلقي الشكاوى العامة. وفي حالة المبادرة بإنشاء نظام قانوني لتلقي الشكاوى، ينبغي توفير المقومات اللازمة التي تكفل الحماية ضد أشكال التدخل السياسي والتجاري، على أن تقتصر الصلاحيات المكفولة لهذا النظام على فرض عقوبات محدودة على وسائل ومنافذ الإعلام.
- ينبغي تعزيز مقومات التنظيم الذاتي في قطاع البث الإعلامي. وينبغي أن يسري النظام القانوني المقرر تطبيقه على كافة خدمات ومحطات البث الإعلامي – على مستوى القطاع العام والخاص على حد سواء – على أن يخضع هذا النظام لإشراف جهاز مستقل للبث الإعلامي (يُرجى الإطلاع على التوصيات المُدرجة ضمن "الفئة رقم (١)").
- ينبغي إلزام كافة خدمات ومحطات البث الإعلامي، ولاسيما خدمات البث العام، بمراعاة التوازن والنزاهة والحيادية، فيما يتعلق بالتقارير التي يتم نشرها بخصوص الأنباء والشئون الراهنة، في كافة الأوقات، وخاصة أثناء إجراء انتخابات. وينبغي توجيه الانتباه نحو ضرورة إعداد قواعد خاصة لتنظيم نشاطات وسائل الإعلام المُذاع، ولاسيما وسائل الإعلام العام، خاصة أثناء إجراء الانتخابات.
- ينبغي أن تتعهد الحكومة بالتزام عام تمتنع بموجبه عن التدخل في استقلالية أنظمة التحرير بوسائل الإعلام، مع تفعيل هذا الالتزام على مستوى الممارسة العملية.

٤ بناء القدرات المهنية

بناء القدرات المهنية ودعم المؤسسات بما يكفل حرية التعبير ويضمن تعددية وتنوع وسائل الإعلام

أ- توفير برامج التدريب الإعلامي

يتسنى للإعلاميين الحصول على برامج تدريبية بما يتناسب مع احتياجاتهم

تتوافر العديد من برامج التدريب المهني أو المتقدم والمخصصة لبناء قدرات الصحفيين في "جمهورية مصر العربية". لم يتسنى لنا بشكل كلي التدقيق في الخيارات المتاحة. وعلى الرغم من ذلك، تبدو هذه الخدمات التدريبية واسعة النطاق، حيث يتم توفيرها من قبل أطراف محلية ودولية على حد سواء. وفي واقع الأمر، طالما تسنى لمؤسسات التعاون الدولي – بشكل نسبي – المشاركة في توفير خدمات الدعم الإعلامي، وذلك مقارنة بغيرها من مجالات الخدمة، وذلك خلال فترة ما قبل اندلاع الثورة. ويتوافر في واقع الأمر مجموعة متنوعة من البرامج التدريبية، بما في توفير أنماط مختلفة من التدريبات بشكل متواصل لمجموعة أساسية من الصحفيين، هذا فضلاً عن برامج واسعة تستهدف العديد من الصحفيين.

يتم توفير هذه الدورات التدريبية من خلال هيئات متنوعة بما في ذلك جامعات ومنافذ إعلامية ومنظمات المجتمع المدني و"نقابة الصحفيين". وتدير "نقابة الصحفيين" صندوقاً يتم تمويله عن طريق مساهمات من كافة رسوم الدعاية والإعلان والتي يتم تحصيلها من قبل الصحف (وهو ما يُقدر بنحو واحد في المائة)، بغرض استخدامها في توفير البرامج التدريبية والدعم الاجتماعي للعاملين في وسائل الإعلام. ووفقاً للمعلومات المتواترة، يتم إدارة مراكز التدريب من قبل هيئات إعلامية المختلفة، بما في ذلك على سبيل المثال جريدة "الأهرام" و"المجلس الأعلى للصحافة".

بناءً على المعلومات التي وردت إلينا، تتناول الفرص التدريبية قطاعاً عريضاً من المهارات، بما في ذلك على سبيل المثال فرص العمل ومهارات تكنولوجيا المعلومات. وعلى الرغم من ذلك، أشار بعض المستجيبين/ المستجيبات في إطار المقابلات الشخصية التي تم إجرائها إلى تمركز هذه الخدمات التدريبية في المنطاق الحضرية الرئيسية، علماً بأن توفير دورات تدريبية باستخدام أنظمة التدريب عن بعد، يتم على نطاق محدود.

يتسنى للمدراء في مجال الإعلام، بما في ذلك مدراء قطاع الأعمال، الحصول على دورات تدريبية تتجاوب مع احتياجاتهم

أفادت المعلومات التي وردت إلينا في هذا الصدد بتوافر برامج تدريبية موجهة إلى المستويات الإدارية في قطاع الإعلام. تشمل هذه البرامج التدريبية طائفة واسعة من المهارات المرتبطة بقطاع الأعمال، بما في ذلك التسويق والإدارة المالية. في الوقت ذاته، أشار بعض المستجيبين/ المستجيبات في إطار المقابلات الشخصية التي تم إجرائها إلى ضرورة توجيه مزيد من الاهتمام إلى هذا المجال، بشكل عام.

تساهم البرامج التدريبية في إعداد الإعلاميين وتمكينهم من استيعاب المبادئ المرتبطة بالديمقراطية والتنمية

لم نتمكن من استيضاح مدى مساهمة البرامج التدريبية التي يتم توفيرها للعاملين في قطاع الإعلام في "مصر" في تنمية الإدراك العام لدى الإعلاميين بشأن الدور الذي تضطلع به وسائل الإعلام في سياق الديمقراطية. ولقد أوضح بعض المستجيبين/ المستجيبات في إطار المقابلات الشخصية التي تم إجرائها أن هناك بعض البرامج التدريبية التي تساهم بالفعل في التجاوب مع هذه القضايا. وعلى الرغم من ذلك، ربما تعذر غرس قدر كبير من هذا الشعور خلال مرحلة ما قبل الثورة، نظراً لفرض قيود وضوابط صارمة تحد من قدرة وسائل الإعلام على ممارسة هذا الدور، وذلك على مستوى الممارسة العملية. وفي الوقت ذاته، طالما تم توفير دورات تدريبية في مجال التحقيقات الصحفية. ومجدداً، وعلى الرغم من ذلك، تعذر على الصحفيين في إطار المناخ السائد خلال فترة ما قبل الثورة توظيف مهارات التقصي والتحقق بصورة كاملة، بناء على ما أمكنهم اكتسابه من مهارت وقدرات خلال مرحلة ما قبل الثورة.

ب- مدى توافر مقررات أكاديمية في مجال الممارسة الإعلامية

تتوافر مقررات أكاديمية لقطاع عريض من الطلاب/ الطالبات

تتمتع "مصر" بنظام متطور للغاية من الدراسة الجامعية، حيث تساهم نحو ٢٠ جامعة في توفير طائفة من الدورات والمقررات التدريبية المرتبطة بمجال الصحافة. وعلى مستوى "جامعة القاهرة"، على سبيل المثال، يبلغ عدد الطلاب الملتحقين بدراسات متعلقة بقطاع الاتصالات على مختلف المستويات نحو ٥٥٠ طالباً/ طالبة، بما في ذلك برامج الحصول على درجة الدكتوراه. ويتم توزيع الطلاب/ الطالبات على ثلاثة أقسام: وهي على وجه التحديد الصحافة، والإذاعة، والعاقات العامة. ولا تشمل هذه الأعداد قطاع عريض من الطلاب/ الطالبات من الملتحقين ببرامج الدراسة عن بعد.

وفقاً للمعلومات التي وردت إلينا، وعلى الرغم من توافر أعداد كبيرة من الكتب الدراسية باللغة العربية، يتم الاستعانة بالكتب الدراسية المتاحة باللغة الإنجليزية في إطار بعض المواد المتخصصة، مما يتيح الفرصة أمام الطلاب/ الطالبات للتعرف على قطاع أرحب من الآراء ووجهات النظر. وفي واقع الأمر، توفر "جامعة القاهرة" برنامجاً متكاملاً من الدراسات الاعلامية باللغة الإنجليزية. ويتوافر لدى بعض الجامعات مراكز متطورة للانتاج الإعلامي، بما في ذلك تسهيلات لانتاج الإعلام المطبوع والإذاعي والتليفزيوني. ومن الجدير بالذكر أن لا يتم التصريح ببث الإنتاج الإذاعي والتليفزيوني في الوقت الحاضر، علماً بأن هذا الوضع قد يتغير في المستقبل.

تساهم المقررات الأكاديمية في تزويد الطلاب/ الطالبات بالمهارات والمعارف المتعلقة بالتطور الديمقراطي

في المجمل، وعلى ما يبدو، يتسع نطاق المقررات المتاحة في مجال الإعلام إلى حد كبير. وعلى سبيل المثال، توفر "الجامعة الأمريكية في القاهرة" قطاع عريض من الدورات والمقررات في مجال الإعلام[٣٤]. وتماماً كما هو الحال مع مجال التدريب، لم يتسنى استيضاح مدى تناول المقررات المتاحة لهذه القضايا، بما في ذلك على سبيل المثال دور الإعلام في السياق الديمقراطي، وذلك على الرغم من محدودية قدرة الطلاب/ الطالبات، في العهد الماضي، على تطبيق هذه المعارف.

ج- توافر نقابات عمالية ومنظمات مهنية

يحق للعاملين في مجال الإعلام الانضمام إلى نقابات عمالية مستقلة وممارسة هذا الحق

وفقاً لما تمت الإشارة إليه فيما أعلاه، يُعد الانضمام إلى عضوية "نقابة الصحفيين" متطلباً إلزامياً، باعتبارها نقابة عمالية قانونية تباشر العمل في قطاع الإعلام المطبوع. وعلى المستوى القانوني، لا يجوز لأي شخص أن يباشر العمل الصحفي في هذا القطاع بدون الانضمام إلى عضوية "نقابة الصحفيين"، وذلك على الرغم، يبلغ العدد الفعلي للصحفيين ممن يزاولون النشاط الصحفي في وسائل الإعلام المطبوع – وفقاً لما أفادت به المعلومات التي وردت إلينا – نحو ١٤٠٠٠ صحفياً على مستوى الدولة، بينما يصل عدد الأعضاء ممن ينتمون إلى "نقابة الصحفيين" إلى ٥٥٠٠ صحفياً. وفي الوقت ذاته، يجوز للصحفيين الانضمام إلى نقابات أخرى، بخلاف تلك المخصصة للصحفيين، وذلك لأغراض تتعلق بحماية حقوق العمل المكفولة لهم، علماً بأن قد تم بالفعل تعديل القواعد والضوابط الصارمة المعمول بها في إطار النقابات وذلك منذ اندلاع أحداث الثورة.

وفيما يتعلق بأعضاء "نقابة الصحفيين"، يكفل "قانون تنظيم الصحافة" حماية عملية قوية، بشكل نسبي. على سبيل المثال، تكفل المادة رقم (١٥) الحق "لمجلس النقابة" في إجراء مفاوضات بشأن إبرام اتفاقات جماعية مع أصحاب الصحف، مع اختصاص "النقابة" بالتوقيع على هذه الاتفاقات باعتبارها طرفاً فيها. وعملاً بالمادة رقم (١٧)، لا يجوز فسخ عقد عمل الصحفي – ممن هو عضو بالنقابة – قبل إخطار "نقابة الصحفيين"، مع إتاحة الفرصة أمام محاولة التوسط للتوصل الى حل. وفي الوقت ذاته، ينبغي الالتزام بإخطار "نقابة الصحفيين" بكافة العقود التي يتم تحريرها مع أعضاء "النقابة" (يُرجى الإطلاع على المادة رقم ١١٣ من "قانون إنشاء نقابة الصحفيين").

وعلى الرغم من ذلك، لا يكفل القانون في "مصر" الحق للصحفيين في تشكيل نقابات عمالية مستقلة. ووفقاً لما تم الإشارة إليه فيما أعلاه، لا تتمتع "نقابة الصحفيين" بالاستقلالية". وعلاوة على ذلك، أمكن حتى الوقت الحالي عرقلة مساعي الصحفيين التي تهدف إلى تشكيل منظمات ونقابات أخرى، وذلك على الرغم من الشروع في تشكيل مجموعات جديدة بالفعل، وذلك في إطار مناخ ما بعد الثورة.

---

[٣٤] يُرجى الإطلاع على الموقع الإلكتروني التالي:
http://catalog.aucegypt.edu/content.php?filter%5B27%5D=-1&filter%5B29%5D=&filter%5Bcourse_type%5D=-1&filter%5Bkeyword%5D=media&filter%5B32%5D=1&cpage=1&cur_cat_oid=14&expand=&catoid=14&navoid=426&search_database=Filter&filter%5Bexact_match%5D=1.

وأخيراً، لا تمثل "النقابة" قطاع الصحفيين ممن لا ينتمون إلى قطاع الإعلام المطبوع: وهو ما زال يحمل تعريفاً محدوداً حتى الآن.

ومن هذا المنطلق، جرت العادة على استبعاد الصحفيين – ممن يزاولون مهنة الصحافة في إطار الإعلام المُذاع، فضلاً عن غيرهم ممن يباشرون العمل لصالح وسائل الإعلام الحديث، بما في ذلك المدونين – وذلك من "نقابة الصحفيين".

وبشكل عام، لا يمكن وصف ظروف العمل التي يخضع لها الصحفيون على مستوى الدولة سوى باعتبارها متردية للغاية. وتتدنى مستويات الأجور بشكل كبير، كما يؤثر القطاع الأعرض من خريجي برامج الاتصال والإعلام – من المتميزين – خوض مجالات تعود عليهم بمزيد من الربح، بما في ذلك على سبيل المثال الإعلانات والعلاقات العامة. في الوقت ذاته، توفر منافذ ووسائل الإعلام العريقة حزماً أساسياً للدعم والرعاية الاجتماعية، بما في ذلك خدمات التأمين الطبي. ولقد تم إبلاغنا في إطار العديد من المقابلات، باستحالة فصل الصحفيين، وهو ما يسري على أقل تقدير على مستوى الإعلام التابع "للدولة". وفي واقع الأمر، فلقد تم عرض هذه القضية باعتبارها عائق يحول دون إحداث إصلاح وتطوير على مستوى هذه الكيانات.

ينطوي نظام الدعم المالي المخصص للصحفيين على عنصر هام يتمثل في توفير مدفوعات مالية منتظمة من جانب الحكومة، من خلال "النقابة"، للصحفيين الأعضاء، وهو ما يُقدر بنحو ٦٠٠ جنيهاً مصرياً (ما يوازي نحو ١٠٠ دولاراً أمريكياً تقريباً) بصفة شهرية. ومن جهة أخرى، يطرح نظام الدعم هذا تحدياً، نظراً لأنه يفضي حتماً إلى إحداث مزيد من الاعتماد على الحكومة، وذلك إلى حد ما.

تبادر النقابات بتنفيذ أنشطة الدعوة وكسب التأييد نيابة عن العاملين في المهنة

على الرغم من افتقارها إلى صفة الاستقلالية، بادرت "نقابة الصحفيين" بالدفاع عن عدد من الصحفيين في الماضي، كما قامت في الوقت ذاته بالاحتجاج ضد التدابير والإجراءات التي قد تتسبب في التقويض من حرية التعبير، بما في ذلك على سبيل المثال استحداث قوانين وتشريعات تعسفية أو قمعية. وفي الوقت ذاته، وفي إطار العديد من المقابلات التي تم إجرائها، تم الإشارة إلى أنه بمقدور الهيئات المستقلة أن تُقدم على اتخاذ المزيد والمزيد من هذه الإجراءات، مقارنة "بنقابة الصحفيين" والتي لا تتمتع بصفة الاستقلالية. ويتطلب الأمر إمعان النظر في الدور الذي يتوقع أن تؤديه "نقابة الصحفيين" في المستقبل. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لما سبق الإشارة إليه فيما أعلاه، فلقد شرع البعض في إنشاء منظمات جديدة، والتي يمكن أن تؤدي أدواراً تتسم بالمزيد من الفاعلية، خاصة من حيث الدفاع عن حقوق أعضائها، وحماية حرية التعبير بشكل عام.

وفقاً لما تم الإشارة إليه فيما أعلاه، أقرت "نقابة الصحفيين"، بالتعاون مع "المجلس الأعلى للصحافة"، مجموعة من المبادئ الأخلاقية والتي تم صياغتها في إطار "ميثاق الشرف" الصحفي. ولم يمكن استيضاح إلى أي مدى قد تمت مناقشة هذا "الميثاق" فيما بين الصحفيين.

د- تفاعل منظمات المجتمع المدني

تساهم منظمات المجتمع المدني في رصد وسائل الإعلام بصورة منهجية

ساهمت العديد من منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك على سبيل المثال "مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان"، و"الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان"، و"المنظمة المصرية لحقوق الإنسان"، في رصد أداء وسائل الإعلام وذلك خلال تنظيم الحملات الانتخابية لعام ٢٠٠٥ وعام ٢٠١٠. وفي الوقت ذاته، يجري رصد وسائل الإعلام ورفع تقارير بخصوص الأداء الإعلامي، وذلك بصفة منتظمة. ولقد ساهمت هذه الأنشطة – من بين أمور أخرى – في إبراز ممارسات التحيز التي تُمارس لصالح الحكومة على نطاق موسع، وذلك في إطار وسائل الإعلام العام.

تبادر منظمات المجتمع المدني بتنفيذ أنشطة الدعوة وكسب التأييد بشأن قضايا حرية التعبير

طالما بادرت المنظمات غير الحكومية المصرية على مدار التاريخ بتنفيذ أنشطة الدعوة بغرض تأييد حرية التعبير، ودعم الحق في تداول المعلومات. وفي الوقت ذاته، تختص بعض المنظمات غير الحكومية بشكل خاص بالتجاوب مع القضايا المرتبطة بحرية التعبير. على سبيل المثال، بادرت بعض المنظمات غير الحكومية بانتاج إصدارات ومطبوعات تتناول الضوابط المفروضة على هذا الحق، كما قامت بتنفيذ أنشطة الدعوة وكسب التأييد ضد القوانين التي تتسبب في تقويض حرية التعبير، وشرعت في المطالبة بإصلاح وتطوير القوانين بغرض إبطال أو تعديل التشريعات التعسفية، بالإضافة إلى تنظيم مناقشات عامة وإجراء أنشطة لرفع الوعي.

وفي الوقت ذاته، تسببت هذه البيئة التعسفية التي هيمنت على السياق الإعلامي قبل اندلاع أحداث الثورة في إعاقة أنشطة هذه المنظمات وعرقة الجهود التي تبذلها. ولقد تعرضت هذه المنظمات إلى متابعة دورية من جانب قوات الأمن، هذا بالإضافة إلى ممارسة

أشكال مختلفة من المضايقات، وذلك في حالة "التمادي". ولقد أمكن تغيير هذا الوضع في الوقت الحالي، كما تنشط هذه المنظمات حالياً في محاولة لتعزيز جهود الإصلاح الإيجابي التي تستهدف تغيير البيئة الإعلامية التي تتسم بالقمع والتعسف على‌مستوى الدولة. ومن جهة أخرى، فإن إنشاء "الائتلاف الوطني لحرية الإعلام" يُعد جزءاً من هذه الجهود.

وفي العهد الماضي، تعذر على منظمات المجتمع المدني الاشتراك بشكل مباشر مع صناع القرارات في مناقشة القضايا المرتبطة بالسياسات الإعلامية، نظراً لعدم إفساح المجال اللازم لتحقيق هذا الأمر (حيث امتنعت الحكومة عن التشاور مع أطراف أخرى بشأن هذه القضايا). وعلى الأرجح، سوف يشهد هذا الوضع تغييراً في المستقبل، وذلك على الرغم من عدم وضوح ملامح الوضع المستقبلي في هذا الصدد). وتجدر الإشارة إلى أن عملية التشاور قد أخفقت في التجاوب مع توقعات بعض المنظمات – على الأقل – وذلك في إطار العديد من المجالات، بما في ذلك بعض المبادرات التشريعية الرئيسية ذات الصلة بالانتخابات المقبلة.[٣٥]

تدعم منظمات المجتمع المدني المجتمعات في الحصول على المعلومات وإفساح المجال لإبداء آرائها

تتوافر في "جمهورية مصر العربية" شبكة واسعة من منظمات المجتمع المدني والتي تباشر العمل مع العديد من القطاعات المختلفة. ومن الجدير بالذكر أنه قد تعذر علينا تقييم قدرة هذه المنظمات على دعم مختلف المجتمعات التي تمثلها، والتي تباشر العمل معها، بغرض تمكينها من التواصل مع وسائل الإعلام.

توصيات

- ينبغي إعادة النظر في مدى إتاحة الفرص التدريبية وخدمات التعليم الرسمي ذات الصلة بقطاع الإعلام، بما يكفل تقييم مدى تجاوب هذه الفرص والخدمات بصورة ملائمة مع احتياجات وسائل الإعلام في ظل البيئة الجديدة التي تسود "مصر".
- ينبغي إفساح المجال أمام الصحفيين وتمكينهم من إنشاء نقابات ومنظمات تساهم في المطالبة بالحقوق المكفولة نيابة عنهم، بما في ذلك على سبيل المثال قضايا العمل. لا يجوز الإبقاء على الوضع الخاص الذي تتمتع به "نقابة الصحفيين" في هذا المجال.
- ينبغي إجراء مشاورات واسعة النطاق بغرض تقييم كيفية التعامل مع المدفوعات الحكومية التي يتم تخصيصها للصحفيين عن طريق "نقابة الصحفيين". وينبغي أن يتصف نظام تخصيص الدعم المالي بالحيادية وعدم التمييز، بما في ذلك شروط العضوية للانضمام إلى منظمة أو نقابة بعينها، هذا بالإضافة إلى توفير الحماية ضد التدخل الحكومي.
- ينبغي توفير الدعم لمنظمات المجتمعات المدني التي تباشر العمل في مجالات الإعلام، والرصد الإعلامي، وحرية التعبير، والإعلام، كما ينبغي أن تتعهد الحكومة بالامتناع عن مضايقة هذه المنظمات.

[٣٥] يُرجى الإطلاع على ما يلي: In the footsteps of the Tunisian revolution: A Constitution first. Note 16
اقتداءاً بخطوات الثورة التونيسية: الدستور أولا. "ملحوظة رقم ١٦"

٥ البنية التحتية

تتوافر بنية تحتية كافية بغرض دعم تعددية واستقلالية وسائل الإعلام

أ- توافر الموارد الفنية وتوظيفها من جانب وسائل الإعلام

يتم إتاحة تسهيلات ومراكز فنية حديثة أمام المؤسسات الإعلامية لجمع وانتاج وتوزيع الأنباء

تقوم الغالبية العظمى من وسائل الإعلام في مصر بإصدار نسخ إلكترونية، وذلك على الرغم من تطور هذه الخدمات في مرحلة متأخرة نسبياً في "جمهورية مصر العربية"، وفقاً لما تم الإشارة إليه فيما أعلاه. ويسري هذا الأمر على وسائل الإعلام العام والخاص على حد سواء، كما يتوافر لدى كافة المحطات التابعة "لاتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري" نسخ تفاعلية قائمة على شبكة "الإنترنت"، هذا فضلاً عن توزيع هذه النسخ عبر قنوات البث الأرضي وعبر الأقمار الصناعية. ويتم توظيف هذه النسخ الإلكترونية القائمة على شبكة "الإنترنت" بصورة موسعة وبأشكال تفاعلية، بما في يتيح الفرصة أمام المواطنين لإبداء الرأي، بالإضافة إلى التواصل مع وسائل الإعلام.

ب- مستوى انتشار الصحافة والإعلام وتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات

يتم إتاحة كافة أشكال الاتصال الملائمة أمام الفئات المهمشة

وفقاً للتقارير التي تلقيناها، يتم إتاحة خدمات الراديو والتليفزيون التابعة "لاتحاد الإذاعة والتليفزيون" – من الناحية الفنية – على الصعيد القومي. وبلا أدنى شك، فإن ارتفاع الكثافة السكانية في حوالي ثلاثة بالمائة من إجمالي المساحة الكلية "لمصر" قد ساهمت في توفير هذه الخدمات على هذا النطاق. ووفقاً لدراسة تم إجرائها من قبل "مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار" في عام ٢٠١٠، يتوافر التليفزيون لنحو ٣.٨٨ بالمائة من إجمالي المنازل، كما تبلغ نسبة المنازل التي يتوافر لديها قنوات فضائية نحو ٨.٦٩ بالمائة.[٣٦]

وفقاً لبعض التقييمات الأخرى، ترتفع نسبة المنازل التي يتوافر لديها تليفزيون (لتصل إلى ٥.٩٦ بالمائة – يُرجى الإطلاع على "مقدمة التقييم المؤقت")، كما تنخفض نسبة انتشار القنوات الفضائية (لتبلغ نحو ٤٣ بالمائة).

وفقاً للمعلومات التي وردت إلينا، يبلغ عدد الهواتف المحمولة المُسجلة في "مصر" ٧٠ مليون هاتفاً، وذلك على الرغم من عدم توافر معلومات لاستيضاح العدد الفعلي لمستخدمي الهواتف المحمولة، نظراً لإمكانية امتلاك العديد من المستخدمين لأكثر من هاتف واحد. وأشار أحد ممثلي "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" إلى أن عدد مستخدمي الهاتف المحمول يُقدر بنحو ٨٥ بالمائة من إجمالي البالغين أو الراشدين، غير أن هذا العدد يبدو مرتفعاً إلى حد ما.

وفقاً لما تم الإشارة إليه فيما أعلاه، لا تتوافر في "مصر" خدمات البث الإعلامي المجتمعي، مما يؤدي بشكل كبير إلى حرمان المجتمعات المحلية من الفرص التي يمكن من خلالها إبداء الرأي والوصول إلى معلومات ذات الصلة بالشئون المحلية.

يتوافر لدى الدولة سياسة متماسكة في إطار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تهدف إلى التجاوب مع الاحتياجات من المعلومات بالمجتمعات المُهمشة

وفقاً لما أفادت به المعلومات التي وردت إلينا، هناك ثلاث بوابات دولية "لشبكة الإنترنت" والتي تربط "مصر" "بالعمود الفقري لشبكة الإنترنت العالمية". ويتم توزيع الخدمات عبر ست جهات رئيسية من مقدمي خدمات شبكة "الإنترنت". ويتسنى لكل فرد يتوافر لديه خط هاتف أرضي الحصول على خدمات "خط مشترك أرضي غير متماثل" عريض النطاق (ADSL).

---

[٣٦] IDSC, Egyptian TV - 50 Years of Achievements (July 2010).
(مركز دعم اتخاذ القرارات، التليفزيون المصري – ٥٠ عاماً من الإنجازات (يوليو ٢٠١٠)

ويتوافر نحو ١١ مليون هاتف أرضي، بما يمثل نحو أربعة أو خمسة أضعاف (وذلك على تقدير أربعة إلى خمسة أفراد لكل منزل). وعلى الرغم من ذلك، يبلغ عدد المشتركين في خدمات النطاق العريض لشبكة الإنترنت مليون مشترك فقط. ولقد أفادت المعلومات التي وردت إلينا باختصاص "الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات" بتحديد أسعار الخدمات المرتبطة باستخدام "شبكة الإنترنت" والهواتف المحمولة والتي تختص ثلاث شركات رئيسية بتوفيرها. ووفقاً للمعلومات الواردة، تبلغ تكلفة الاتصال على شبكة "الإنترنت" عبر خط الهاتف – بمقدار نصف ميجابايت – حوالي ١٥٠ جنيهاً مصرياً (ما يوازي ٢٥ دولاراً أمريكياً) لكل شهر.

لقد تعذر علينا تحديد مدى توافر سياسة واضحة في مجال تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لدى الحكومة المصرية، مصحوبة بخطط تساهم في التوسع في طرح هذه الخدمات على المستوى القومي. وعلى الرغم من ذلك، فلقد تنامى استخدام "شبكة الإنترنت" بمعدلات سريعة خلال الأعوام المؤخرة (يُرجى الإطلاع على مقدمة هذا التقييم المؤقت)، وهو أمر مُقدر له أن يستمر. ووفقاً لما هو موضح فيما أعلاه، يحظر "قانون الاتصالات" استخدام وسائل التكولوجيا الحديثة بغرض تشغيل الأنظمة السلكية واللاسلكية، الأمر الذي يتسبب في تجريم التطبيقات المرتبطة التي تعتمد على "الصوت عبر بروتوكولات الإنترنت" (VOIP)، وذلك على الصعيد الرسمي، وذلك على الرغم من شيوع استخدامها.

توصيات

- ينبغي أن تبادر الحكومة بالاشتراك في مشاورات واسعة النطاق بغرض إعداد سياسة شاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على المستوى القومي، والتي ينبغي أن تتجاوب مع قطاع من القضايا، بما في ذلك على سبيل المثال تعزيز وتعميم الوصول إلى خدمات "شبكة الإنترنت"، وغيرها من المسائل المتعلق بتحديد أسعار ومعدلات خدمات "الإنترنت" واستخدامات الاتصالات السلكية واللاسلكية المرتبطة بشبكة "الإنترنت".

ملحق

قائمة بأسماء الأشخاص الذين تم إجراء مقابلات معهم

الاسم	المنظمة	الوظيفة الرسمية
عبير سعدي	نقابة الصحفيين المصرية	عضو مجلس الإدارة
أحمد عزت	مؤسسة حرية الفكر والتعبير	مسئول الوحدة القانونية
ألبير شفيق	قناة أون تي في	مدير
عمر بدوي	الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات	رئيس تنفيذي
عمر خفاجي	جريدة الشروق	رئيس التحرير
عاصم القرش	جريدة الأهرام ويكلي (الأسبوعية)	رئيس التحرير
بسيوني حماده	كلية الإعلام، جامعة القاهرة	رئيس قسم الإعلام
عماد مبارك	مؤسسة حرية الفكر والتعبير	مدير تنفيذي
عماد سيد	مصراوي	مدير تنفيذي
جمال عيد	الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان	مدير تنفيذي
غادة موسي	مركز الحوكمة (وزارة التنمية الإدارية)	مسئول
حسن بهي الدين	معهد القاهرة لدراسات حقوق الإنسان	مدير عام
حسن حسين	مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار (مجلس الوزراء المصري)	منسق برنامج الاستراتيجية القومية لمكافحة الفساد
هشام قاسم	المنظمة المصرية لحقوق الإنسان	رئيس
إبراهيم السيد	اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري	مدير قطاع الأخبار
خوله مطر	مدير مركز الإعلام التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بمكتب القاهرة	مدير
محمود قنديل	مستقل	محامي
منير مجاهد	المصريون ضد التمييز الديني	مسئول تنفيذي

قائمة بأسماء الأشخاص الذين تم إجراء مقابلات معهم

الاسم	المنظمة	الوظيفة الرسمية
بيتروس سكوثورست	فري فويس (Free Voice)	منسق عام
رجاي المجراني	وكالة أنباء الشرق الأوسط	مدير التحرير
رامي رؤوف	المبادرة المصرية للحقوق الشخصية	مسئول الإعلام الإلكتروني على الإنترنت
طارق عطية	برنامج تطوير الإعلام	مدير
وائل جمال	جريدة الشروق	مدير التحرير
هالة حشيش	اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري	رئيس قناة النيل
حسين الكامل	مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار	مستشار أول للتعاون الدولي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
المكتب الجامع لمصر والجماهيرية العربية الليبية والسودان
٨ شارع عبدالرحمن فهمي، جاردن سيتي، القاهرة، مصر
تليفون : ٥٥٩٩ ٢٧٩٤ ٢ ٢٠+ تليفاكس: ٥٢٩٦ ٢٧٩٤ ٢ ٢٠+ البريد الالكتروني: cairo@unesco.org